ونفع به تعالى على طلبة بالجامع الأزهر

هذه حواشي العلامة الهمام المحقق المدقق مولانا الشيخ محمد الشوبري على شرح التحرير لشيخ الاسلام

فايدة فان تنق الله بامن وضع بها وكانت الاوليا
يقولون هذا وحق الله سيف الله القاطع و
هو ان تصلي اربع ركعات تقرا في الاولي بفاتحة
الكتاب والصمديه ٥٠ وفي الثانيه بفاتحة
الكتاب وتقول استغفر الله العظيم ٥٠ وفي
الثالثه بفاتحة الكتاب وسبحان الله وبحمده ٥٠
وفي الرابعه بفاتحة الكتاب ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ٥٠ ثم تسلم من الصلاة
وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٠ لا تقول
اللهم صل على محمد سيدنا الطاهر الزكي وتقرا
اسمه تعالى قاهر منتقم يا الله ١٠٠ امرة وان كان
له حاجة وكان مراده سرعة الاجابه يتلو الا
سم الشريف كما ذكرنا يا الله عقب كل صلاة ١٠٠
وبعد صلاة العشا يصلي الاربع ركعات المذكوره

ويقرا الاسم الشريف ١٠٠ امرة فهو اسرع من البرق الخاطف في سرعة الاجابه ثم تقول بعد تمام
التلاوه اللهم اني اسالك واتوسل اليك بحق هذه الاسما وبحق اسمك العظيم الاعظم المخزون المكنون
الذي هو بين الكاف والنون واسالك بحق هو الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ان تقهر من اراد بي
بسوء من الجن والانس ومن اراد بسوء اللهم خذه بغاشية من عذابك واسالك بحق هذه
الاسما يا قاهر يا منتقم ان تقهر اعدانا وتردهم عنا خاسرين مدحورين والقي كيدهم في نحرهم واجعل
تدميرهم في تدبيرهم بحق هذه الاسما وبحق الف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان اراد تالي
هذه الاسما بسوء فانه يكون ما نواه باعدايه لان هذه الاسما جعل الله تعالى لها خدمة لو ضرب الواحد منهم
الجبل لهدمه وكلما زاد في تلاوته كان نفسه على اعدايه كالنار الخارق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
حمدا لمن من بتحقيق تحرير معاني الاحكام ببديع البيان
وامدنا من فضله بغاية المهمات ونهاية التبيان واشهد
ان لا اله الا الله وحده اللطيف المنان واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المخصوص بكامل الفضل ومزيد العرفان
صلى الله عليه وسلم وعلى آله الائمة واصحابه هداة الامة
والتابعين لهم باحسان وبعد فان اشرف ما تحلى
به الانسان واكمل ما تخلق به في جميع الازمان ورفع به منار
القبول في كل مكان خدمة العلم الشريف والتحلي به في
ذلك المنهج المنيف خصوصا الفقه فان منه ما لا غنى في كل حال
عنه وكان من اجل وجيز فيه صنف واجمع مختصر في هذا الفن
الف كتاب التحرير وشرحه لهذا الامام العلامة الامام ذلك
الهمام ابي يحيى زكريا شيخ الاسلام احله الله من فضله
دار الاكرام فقد جمع من القواعد اعلاها والضوابط اعزها
والتتميمات انفعها واجلاها ولهذا اكب المحصلون على تحصيله وغرفوا
من بحار جمله وتفصيله بيد انه اشتهر بتعقيد عباراته وغموض
اشاراته فتحير في تحصيل مراده القاصرون وحار في ميادين
فوائده العارفون وتاه في ساحة تعقيداته وما يعقلها الا العالمون
وقد تكرر اقراري له على وجه الخصوص والعموم وتعقدت
منه بتحقيق ذلك المنطوق وهذا المفهوم فالتمس مني بعض
الافاضل المحصلين والكمل المشتغلين والمحصلين بجمع شيء

عليه يفتح مغلق عباراته ويوضح ما خفي من اشاراته على وجه
الاختصار فاجبته الى ذلك لكني متحير في صورة مختار
لعلمي بالقصور عن هذه المراتب والتقصير عن نيل تلك المناقب
وكثرة حوادث الزمن وما تتابع فيه من البلايا والمحن
لكني استعنت بالله المنان متفضلا ان يلهمني فيه السداد وان
يمدني من كرمه الوافر بمديد الاسعاف ووافر الامداد فانه
كريم رؤوف رحيم وعليه في كل اموري التعويل وهو حسبنا ونعم
الوكيل قوله الانصاري نسبة الى الانصار والانصار اصله
جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف صار
علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اي فلهم ساغت
النسبة اليه ولم تتعين الى مفرده قوله احمده على جميع نعمائه
ولما سمى الله تعالى وحمده ثم افرد مما عليه براعة الاستهلال
حمده ثانيا فقال احمده على جميع نعمائه اشارة الى الجمع بين
نوعي الحمد الواقع في مقابلة صفات الله تعالى العظام والواقع
في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها التوفيق لتاليف هذا
الكتاب ولما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعم متجددة
متعاقبة ذكر الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت
والاستمرار والثاني بالجملة الفعلية الدالة على التجدد
والتعاقب قوله تترا آلائه في مفرده لغات الافصح الهمزة
وال تثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين وافصحها
ألى بوزن رحى ذكر ذلك المؤلف في شرحه لالفية العراقي

قوله سيد الانام اى الناس والخلق مع ما يفيد بالخلق الحق المتعلق
قوله بحل الفاظه اى بفك تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول
ومرجع الضماير ونحو ذلك وفي العبارة استعارة بالكناية وترشيح
قاله الشيخ عليه ق لا الشيخ اما بيان الاستعارة بالكناية في
العبارة فهو انه شبهت الفاظ الكتاب بعد ايضاح دلالتها
على المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشيء كان معقودا على المطلوب
ازيل عقده عنه ونحو ذلك اليه فعلى طريقة صاحب التلخيص
تكون الاستعارة هي التشبيه المضمر في النفس ولم يصرح بشيء من
اركانه سوى المشبه كما هو الواجب فيها ويكون اثبات الحل
الذي هو من خواص المشبه به هو قرينة الاستعارة وعلى طريقة
صاحب المفتاح يجعل الالفاظ استعارة بالكناية عن ذلك
الشيء ويجعل نسبة الحل اليها قرينة الاستعارة وبهذا ظهر انه
لا ترشيح هنا لان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام
الاستعارة فلا تعد قرينة المكنية ترشيحا فقول الشيخ وترشيح
فيه نظر هذا والاقرب جعل ذلك من الاستعارة التبعية
بان يشبه تبيين معاني الالفاظ بازالة العقد عن الشيء
المعقود على المطلوب في وجه الانبساط والمطلوب ثم استعير
للتبيين لفظ الحل ثم اشتق منه الفعل تبعية وقرينتها
تعلق الفعل بالالفاظ ويجوز ان يطلق لفظ الحل على التبيين
لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازمه فيكون مجازا
مرسلا وقد صرحوا بانه لا امتناع في ان يكون اللفظ الواحد

بالنسبة

بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلا قتين
قوله ويبين مراده قيل انه من عطف العام على الخاص
والوجدان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان حل التراكيب
قد لا يستتبع بمجرده المراد وبيان المراد قد يكون بدون حل
التركيب كان يقتصر على نحو المراد كذا قوله ويحقق مسائله
التحقيق قد يراد به اثبات المسائل بادلتها واخرى بمعنى
بيان حقيقة الشيء على الوجه الحق وكلا المعنيين محتمل هنا
اعني في الجملة والا فبعض المسائل لم يستدل عليها وبعضها لم يزد
في بيانه على ما دلت عليه عبارة الكتاب واعلم ان المسائل
تطلق تارة بمعنى النسبة التامة في القضية اى الوقوع واللاوقوع
واخرى مجموع القضية فان اريد الاول فظاهر او الثاني
قدر مضاف اى احكام مسائله وقد استعمل المص المعنى الثاني
في قوله من الاحكام في المسائل والاول في قوله الترجيح في المسائل
قوله ويحرر دلائله التحرير فسر بالتقويم وتخليص العبارة
وتجريدها عما لا يليق بالادلة وجمع دليل على دلائل غير مقيس
اى ذكر دلائل المسائل محررة قوله بسم الله الرحمن الرحيم الجار قيل
زائد لا يتعلق بشيء كما في بحسبك درهم وقيل خبر لمبتدا حذف
جزؤه والصحيح انه اصلي متعلق بمحذوف وهو خبر مبتدا محذوف
او مبتدا حذف خبره ايضا او اسم فاعل حذف مبتداه او
فعل نحو كائن كابتداى او ابتدى قوله بنيا للمبالغة من رحم
والرحمة لغة رقة القلب والعطف اى الميل النفساني المستحيل

عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهو اما مجاز مرسل في الاحسان
فيكون صفة فعل او في ارادته فيكون صفة ذات واما
تمثيل بان شبهت حالته تعالى بحالة ملك عطف على رعيته
ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي
هي فعل او ارادة لا مبدأه الذي هو انفعال فهو استعارة
تمثيلية قوله الحمد لله اللام في الحمد يصح كونها للجنس وعليه صاحب
الكشاف وكونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور واللام في لله
للاختصاص وكونها للاستحقاق فالتقادير اربعة وعلى كل منها
فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد اما على
الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر اذ المعنى كل حمد مختص به
تعالى او مستحق له واما على الجنس فبالالتزام لان المعنى ان
جنس المحامد مختص به تعالى او مستحق له ويلزمه ان لا يثبت فرد
منه لغيره اذ لو ثبت فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتا له في ضمنه
لغيره فلم يكن الجنس مختصا او مستحقا وذلك ممنا في لقوله
الحمد لله ثم ان جملة الحمد اخبارية لفظا ومعنى وكونها انشائية
بمعنى ان قايل الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى بمضمونها وهو
ان كل حمد مختص به او مستحق له تعالى معنى لغوي لا ينافي كونها
اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو معنى الانشاء المقابل للخبر اصطلاحا
قوله علينا اي معاشر الخلق وكاينا في ذلك قوله بنعمه من حيث
شمول النعمة للكافر وهو غير منعم عليه وانما هو مرزوق لان
اطلاق النعمة بالنسبة اليه فيه تغليب ويجوز ان يفسر ضمير

علينا بالمومنين اخذا من المقام فالنعمة على بابها لا تغليب
فيها فليتامل قوله ثم بالحمد الشرع قوله وعملا فيه ما لا يخفى اذ
لا يستغنا ومن العمل بالخبر الترتيبي كلام انه يجاب بان المراد به
يعمل به بعد حمله على ما مر فيندفع التعارض فليتامل قوله
وعملا لا يخبر كل امرئ مع النظر لكل من روايتيه المذكورة ثانيتهما
بقوله وفي رواية كما هو ظاهر ولا يصح ان يكون قوله يخبر خبرا
على حذف مضاف تقديره وعملا بروايته كل امرئ لخ اي لما هو
ظاهر من اقتضائه العمل بالروايتين لا بالخبر فليتامل قوله
بسم الله كما قال الرافعي ادخلت الباء على الباء لان الباء الاولى
متصلة بالاسم مقترنة على كثرة الاستعمال فنزلت لشدة
الملازمة منزلة الجزء من الكلمة وادخلت عليها الباء الخافضة
وهذا كادخال اللام في قول من قال

فلا والله لا يلفى لما بي ٭ ولا للما بهم ابدا دواء

والصلاة هي اسم مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع قوله وهي
من الله رحمة الخ ظاهره انها تقال بالاشتراك على كل وفي
المغني في بحث الخ ما نصه قلت الصواب عندي ان الصلاة
لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله سبحانه
الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الآدميين دعا بعضهم
لبعض انتهى قوله تضرع ودعا من عطف الخاص على العام قوله
معنى التسليم اي الذي هو المصدر كما في قوله تعالى وسلموا
تسليما وعدل له الى اسم المصدر لمناسبة الصلاة وكتب

ايضا قوله بمعنى التسليم وهو التحية بالسلام اي السلامة من كل
مكروه والامن منه سلم الله تعالى عليه فهو سالم من الافات
اي وادعوا الله تعالى بتضرع وخضوع وذلة وخشوع ان يصلي
ويسلم قوله اشرف اي افضل قوله الانام اي الخلق هو تفسير ابن
عباس لقوله تعالى والارض وضعها للانام قال للخلق والمراد
بالخلق المخلوق وفي طريق اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الانام الناس وهذا اخص من الذي قبله ومن طريق الحسن
قال الجن والانس وعن الشعبي قال كل ذي روح قوله وعلى آله عطف
على الجار والمجرور وكتب ايضا اعادة العامل اشارة الى ان
الصلاة عليهم مطلوبة بالنص بخلاف انسحابها على الاصحاب
فانه بطريق الالحاق بالآل ولهذا اسقطه الخبر قوله وصحبه
بين الآل على المشهور فيهم والصحب عموم وخصوص من وجه
على ارادة جميع امة الاجابة كما اختير في مقام الدعا فعطف
الصحب من عطف الخاص على العام لشرفهم واستحقاقهم مزيد
الدعا لكثرة نقلهم الشرايع والشعاير الينا عن صاحب الشريعة
فلا جرم لهم الدعا مرتين بالعموم والخصوص وبهذا علم ان
بين الصحب والآل عموما وخصوصا مطلقا قوله وبعد نقيض
قبل ظرف بمعنى زمان كثيرا ومكان قليلا مبني لقطع لفظه
عن المضاف اليه ونية معناه على الضم لانه لا يدخله اعراب
لانه لا يصلح فاعلا ولا مبتدا ولا خبرا كذا بخط الناصر الطبلاوي
قوله بدليل لزوم الفا اي انما لزمت الفا بعده اولم تلزم

بعد

بعد غيرها من الشروط لان الشرطية لما كانت لها بالنيابة عن
الشروط لزمت الفا الداخل عليها بخلاف غيرها وكتب ايضا
انما لزمت مع اما دون مهما لان اما لما كانت دلالتها على
الشرط بالنيابة عن مهما يكن من شي ضعفت فاحتاجوا للزوم
الفا الدالة لفظ الشرطية قوله والاصل مهما يكن من شي كان
تامة وفاعلها اما شي على ان من زايدة في قول ابي علي
واما ضمير مستتر راجع لاسم الشرط ومن لبيان الجنس ويشكل
عليه انه لم يجر على جنس بعينه كذا قال الدماميني واقول
المقصود من البيان هنا التعميم ودفع توهم ارادة نوع بعينه
قاله شيخنا الشربيني قوله فهذا اشارة الى المرتب الحاصل
في الذهن سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده اذ لا
حصول للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج وما قيل
من انه ان كان وضع الخطبة بعد التصنيف فالاشارة
الى الحاضر في الخارج ليس بمستقيم الا ان يراد بها الاشارة
الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون
المركبة من الثلاثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب
هذا المقام للاخبار عنه بما ذكر الا ان يحمل على المجاز تسمية
للمعبر به باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لا يخفى على المتفطن
لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا ومن البين انه
ليس المراد الشخص ولا التسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل
الغرض الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازا المعاني المخصوصة

اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك
المفهوم ولا شك في انه لا حصول لذلك الكلي في الخارج فالاشارة
الى الحاضر في الذهن على جميع التقادير انتهى ومن هنا علمت ان
اسما الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قال الروداني
وقوله بل العرض لكنه فيه نظر وقوله عند التحقيق اي وعلى تحقيق
نظر العرف انه متشخص بعينه في العرف شي واحد كما اذا نطق
جماعة من يتيقال في العرف نطقوا بلفظ واحد تامل قوله
ذهنا الاولى نصب ذهنا على التمييز اي من جهة كونه حاضرا
ذهنا لا من جهة كونه حاضرا خارجا ويجوز ان يكون على نزع
الخافض قوله لغة الفهم فايدتان قال في شرح مسلم الفقه
في اللغة الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها
فيهما كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف
واما الفقه الشرعي فقال صاحبا المغني والهروي وغيرهما يقال
منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول
وهذا غريب انتهى كون الفقه اللغوي يقال منه فقه بالكسر
والشرعي فقه بضم القاف كذا في شرح الولي العراقي لمنظوم
منهاج الاصول للوالد وفي شرح مسند الامام الشافعي لابن
الاثير الفقه الفهم فقه الرجل بالضم فهو فقيه اذا صار فقيها اي عالما
فهذا هو فعل قاصر واما فقه بالكسر فمستقبله يفقه بالفتح
وهو متعد تقول فقهت المسئلة اي عرفتها وفهمتها انتهى
قوله المكتسب اي حاصلة بلا واسطة فلا يرد علم المقلد

وكتب

وكتب ايضا قوله المكتسب بالرفع صفة للعلم لا بالجر ليكون
صفة للاحكام لتذكيره وبقيد الاحكام احترز به عن علم
الله تعالى قوله من ادلتها احترز به من علم جبريل قوله
مجازا لحال من مما ذهب اليه وان كان معنى لان المعنى
يوصف بالتجوز قوله المسمى بتنقيح اللباب مختصر مشهور كثير
الفوائد مع صغره وهو لحفيده يعني المحاملي لا له وفيه شذوذ منه
كثيرة كذا في طبقات ابن شهبة قوله فهي من حيث انها الخ
قال السيد الجرجاني اذا ترتب على الفعل اثر فذلك الاثر
من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرته يسمى فايدة له
ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له ففايدة
الفعل وغايته متحدان ذاتا ومختلفان بالاعتبار ثم
ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام
الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا
ويسمى بالقياس الى الفعل علة غائية فالغرض والعلة
الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وان لم يكن
سببا للاقدام كان فايدة وغاية فقط فالغاية اعم من
العلة الغائية انتهى قوله جمع لب يجمع ايضا على الباب كبؤس
على ابؤس ونعم على انعم قوله وهو العقل تفسير اللب بالعقل
هو ما في القاموس لكن قضية كلام المفسرين بل صريحه ان
بينهما فرقا ومن ثم ورد السؤال المشهور وهو انه تعالى ذكر
في ان خلق السموات والارض لآية في البقرة ادلة ثمانية

وختمها بيعقلون وفي نظيرها آخر آل عمران أدلة ثلاثة
وختمها بأولي الألباب قد لا عكس لأن ذا اللب أقوى على
الأدلة الكثيرة والنظر فيها من ذي العقل قوله وأبدلت غير
المعتد به فيه رجوع الضمير للمضاف إليه وإن كان خلاف
الأصل لكنه وافق التنزيل كما في كمثل الحمار يحمل أسفارا وكما
في أبواب جهنم خالدين فيها وفيه أيضا إدخال الباء بعد
مادة أبدل على المأخوذ وهو الفصيح المعروف لغة والموافق
للاستعمال عرفا وقد سلكه المصنف أيضا في خطبة منهجه وعبارته
فيه مع إبدال غير المعتد به كما سلكه أصله في قوله في الخطبة
إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما الخ وفي قوله في
صفة الصلاة ولو أبدل ضادا بظاء الخ وهذا بخلاف مادة
بدل وتبدل واستبدل فإن الفصيح فيها دخول الباء على
المتروك قوله وما عنه بداء الذي أو شيء قوله وسميته
تحرير للشيخ أحمد رحمه الله تعالى في مدحه •
يا منشئ التحرير أبرزت لفظه • جواهر لم تسام به درس وتكرير
تقرب سبعا للعقول بدائع • برمته من تحقيق حكم وتقرير
تحررته من رقا نقاد فكل من • تحرر فيها ضل يهدى بتحرير
قوله أن ينتفع به أي بالتحرير المذكور وفيه رجوع الضمير إلى
المضاف على الأصل وسبق له رجوعه إلى المضاف إليه ففي
صنيعه إشارة إلى جواز الأمرين وإن كان الأول أكثر

كتاب الطهارة

قوله

قوله كتاب أي هذا جمع بيان أحكام الرفع والارتفاع أي الإزالة
والزوال أو مجموع أو جامعه قوله كتاب الطهارة يصح فيها معاني
الإضافة الثلاثة من واللام وفي أما من فكأنه قيل هذا
الكتاب من الطهارة أي جمع من أنواعها مثل خاتم من فضة
وأما اللام فالمعنى هذا كتاب للطهارة واللام للاختصاص
أي مختص بالطهارة من بين كتب الفقه لا يشارك الطهارة
فيه غيرها من أجناس أي هذا الجنس مقصور على الطهارة
لا يتعداها إلى غيرها ولا يذكر فيه سواها وأما في فتقديره
هذا كتاب في الطهارة أي مظروف الطهارة مندرج في حكم
بيانها وهو على حذف مضاف أي في بيان أحكام الطهارة
قوله لغة أي من جهة اللغة أو حالة كونها لغة أو أعني
لغة أو في اللغة فالنصب على التمييز أو الحال أو بتقدير فعل
أو بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح أنه تمييز وليس هذا
منه فليتأمل قوله والجمع عطف تفسير إذ الجمع ضم شيء إلى
شيء قوله كتبا إلخ كتبا مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران
مزيدان الأول مزيد بحرفين والثاني بحرف وقدم المزيد
بحرفين لشهرته قوله أربعة يشير إلى أن الخبر مجموع المعطوف
والمعطوف عليه لا أحدهما وهو من باب قولهم هذا حلو
حامض لأن المعنى هذا مز قوله وغسالة نحو طهارة قال الشارح
يعني أن له فيها دخلا انتهى ومراده أن المطهر الماء والمزج شرط
قوله ودابغ في تقديم الدابغ على التخلل احتياطا لقسم الجامد

ولانه امر حسي والتحلل امر معنوي فناسب تقديمه قوله
واما النجس فيه نظر اذ لا مانع من جعل المطهر شاملا للمخفف كما
جعلوه شاملا للمبيح والمحلل وقد ذكر الاسنوي وغيره ان
قول الروضة من المايعات في قولها المطهر للحدث والخبث
من المايعات الخ احتراز من الجامدات فانها قد تطهر
الحدث والخبث وليست مما كالتراب في التيمم والنجاسة الكلبية
والحجر في الاستنجا والشب ونحوه في الدباغ انتهى وفي الخادم الماء
والاحسن ان يقال اي في تعريف الطهارة ما يتوقف على
حصولها اباحة وثواب مجرد فيدخل في الاول وضو المستحا ضة
والتيمم وطهارة الجلد بالدباغ وغيره كالاستنجا بالاحجار فان
اباحة الصلاة ومس المصحف والاستمتاع متوقف عليها
ويدخل في الثاني المضمضة ونحوها من النوافل فانها لمجرد
الثواب انتهى قوله المطهر ما اي الذي او شي قوله بلا قيد قال
الولي العراقي لا يحتاج اليه الآتي جانب المفهوم قوله بطاهر خليط
اذ ما يطهر على الماء قسمان معنوي ويسمى طردا ووصفا وحسي
ويسمى طردا وعينا والحسي اما طاهر او نجس والطاهر اما مخالط
او مجاور والمخالط اما ان يستغنى عنه او لا والمستغنى عنه
اما ان يكون كثيرا او قليلا قوله بنجس اي كميتة لا نفس لها
سايلة ولا نجس ولو مغلظا لا يدركه بصر معتدل اذ المحصل
يعفى عنه على الاوجه قوله بغداد اي باعجام الدالين واهمالهما
واختلافهما ولغات اخر قوله مجر بجر بالفتحة نيابة عن الكسرة

للتانيث

للتانيث والعلمية قوله والتراب الخ وبالجملة فاقسام التراب
ثلاثة مطهر وطاهر ومتنجس كالماء والاول ينقسم الى مكروه
كتراب مكان غضب عليه كما يُر وجامد في الاستنجا والى حرام
كالمغصوب وتراب الحرم المنقول والى غيرهما كالماء قوله المطهر
انظر وجه اعادته في المتن مجردا دون ما بعده اي تراب او الذي
قوله اي غير المطهر من التراب لم يقل من مطلق التراب كما
تقدم نظيره في الماء المستعمل وح فلا يستعمل التراب المستعمل
في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على المرجح عند شيخنا وان
جرى المص في شرح الروض والبهجة على جواز استعماله مرة ثانية
كاستعمال حجر استنجي به بعد غسله وجفافه وكذا ما دبغ به لظهور
الفرق ودعوى ان الدبغ من باب الاحالة كما يصرح به المص قريبا
والحجر ليس رافعا ولا مزيلا بل مخففا كما تقدم في كلامه فليتامل
قوله او ما اختلط بطاهر اي وان قل لكن بالنسبة للاستعمال
عن الحدث اما بالنسبة للاستعمال في نجاسة نحو الكلب فلا
يضر الخليط الكثير المؤثر في التغير والفرق ظاهر قوله اختلط
بنجس لم يقل بنجس كالماء قوله اي شي او الذي قوله ما ينزع لم يعبر
بالمصدر كان يقول والدبغ نزع للاشارة الى انه لا يشترط
الفعل فيه فيحصل الغرض بنحو القاء الريح له على الدبغ وبالجملة
فاقسامه ثلاثة ايضا مطهر كما علم وطاهر فقط وهو ما لا
ينزع الفضلات من الطاهر ومتنجس كما علم والاول ينقسم الى
مكروه كدابغ المكان المغصوب عليه قياسا على ما به

وترابه وحجارته وحرام كالدابغ المغصوب وغيرهما كالماء
والتراب قوله ولو نجس بحر قوله المطهر لم يقل رحمه الله في
الدابغ قوله لمفهوم خبر مسلم فيه ان هذا الحديث ورد على
سؤال وما خرج على سؤال لا مفهوم له كما في الاصول قوله انتهى
بيانه قوله هذا ان لم اعلم ان كلمة هذا يؤتى بها كثيرا للفصل
بين الكلامين يتعلقان بشيء واحد وبينهما اختلاف بوجه
كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول الاطلاق انقلاب
الخمر خلا لما اذا وقع فيها عين نجسة خرج لا على الاطلاق
بل اذا لم ينزع فيما ذكرنا فتامل قوله وان نزعت ما قبل الغاية
داخل في قوله بلا مصاحبة عين ولو قال ونزعت لكان
اولى الا ان يحمل قوله بلا مصاحبة عين بالطارئ بقرينة
ذكر النجسة بعده وسياتي نظير هذه الغاية في غسل نجو الكلب
الخارجة فتامل

باب الوضوء

قوله مفتحا يعني التي اجالا من استعمال وانظر هل يجوز كونه
بكسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف قوله ايها الذين
امنوا قال بعضهم دلت هذه الاية على سبعة اصول كلها مثنى
طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان
المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض
والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير
الذنوب واتمام النعمة قوله مع القيام الى الصلاة او نحوها
وظاهره انه يعتبر معهما الانقطاع وبه صرح الرافعي في باب

الغسل

الغسل قائلا بان موجبه الانقطاع كما في نظيره من الغسل
من حيض ونفاس كذا كان العرق وطول زمنهما ولهذا لم يقل
به ايضا في الغسل من الاثر الشم الاصل قوله بعد كل صلاة
انما ذكر لفظ كل لان صلاة نكرة في الاثبات لا عموم لها
وكتب ايضا قوله بعد كل صلاة اذا اراد ان يصلي به صلاة
اخرى لانه يسن تجديده ليصلي به ركعتين حتى يرد انه
يلزمه الدور او التسلسل قوله فان لم يؤد بالاول صلاة
تحرم ان يجدد او طاف على المعتمد قوله كره اي تنزيها خلافا
للانوار كالجواهر [illegible] في الايعاب وقد يقال قياس ما ياتي
من حرمة اعادة الصلاة لا في جماعة لانه لم يرد حرمة هذا
الا ان يجاب بان غاية تجديده انه كالغسلة الرابعة وهو
مكروه فان قلت قياس ما ياتي لم حرم التلبس بعبادة فاسدة
حرمته وحرمة الرابعة قلت المقصود من التجديد والرابعة
مزيد النظافة وهذا لا ينافي مقصود الوضوء فكان موكدا
له ولم يكن عبادة اخرى مغايرة حتى يحرم التلبس بها على ان
هذا ليس من تعاطي العبادة الفاسدة في شيء لما تقرر
ان الصلاة بالاول شرط لطلب الثاني لا لجوازه ويفرق
بينه وبين الصلاة بانه وسيلة فسومح فيه بخلاف الصلاة
فانها مقصودة بالذات ففي تكرارها اختراع عبادة لم ترد
انتهى قوله وغسل واجب وكذا مسنون فان قلت لم قيده المص
كاصله بالواجب قلت قيد به لكونه محل الخلاف بين الائمة

لا للاحتراز عن المسنون ولان الواجب هو الاصل الوارد
في الادلة بل الوارد بعض افراده وقيس بعض الاخر
على ذلك البعض الوارد ثم لما كان المسنون على صورة
الواجب وشاركه في المطلوبية في الجملة وان تفاوتت جهة
الطلب اختصاصه في سن الوضوء فتامله والله اعلم قوله
فالخلاف الجاري في قوله فينوي ما قبله وضوءا كاملا وقيل
يوخر الخ قوله وعند ارادة الجنب الخ هل يتقيد بما ذكر بكون
المراد مباحا او لاجر قوله او وطء اهل ولو انثى قوله ومن مس
ميت هل المراد ولو لما لا ينقض مسه كالشعر والظفر قوله
ونقيضها قال في الايعاب عن شرح الوضوء انه يسن من كل ما فيه
خلاف انه ينقضه كاكل لحم الجزور والنوم ومس الميت مطلقا
ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة
وكالبلوغ بالسن والقيء ورفع الصوت عند نحو هم الاستعمال
فرامل بعد حل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء وخروج
شيء من المنفتح مطلقا انتهى قوله ودخول مسجد هل ولو جنب
قوله وقد وضع اي الوضوء لنفسه وبه نعلم ان الوضوء
المسنون لا بد فيه من نية معتبرة وانه لا يكفي فيه نية الا
الاسباب لان المقصد هنا رفع الحدث الاصغر اما الجنب
حدثه الاكبر فصورة الجنب واما حصول لحقيقة الطاهر
فيكفي لمثله في نحو التكلم بكلام فيه اثم او بما يتجدد شيء في الصورة
التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء او بزيادة نظافة وتعظيمه

في نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الاذان والذكر
ومما تقرر هنا من هذه الفوائد المترتبة عليها قلناه انه
ينوي بالوضوء نحو رفع الحدث يفرق بين ما هنا وبين
تبيت في الاغسال المسنونة اجابتها الا المجنون والمغمى
عليه ويويد الفرق بين ما هنا ان القصد في امرهما
بالغسل رفع الجنابة المحتملة فلذلك طلب من كل منهما
نية رفعها فكذا القصد من الوضوء في تلك الصور ما مر من
تخفيف الحدث وما بعده وذلك لا يحصل الا بنية رفعها
او نحوها فتامل هذا الفرق فانه ظاهر لا خفاء فيه قاله
ابن حجر قوله اي اركانه اي فليس المراد بالفروض الشروط
ولا ما يشملها وكتبنا بهامش لذا اي اركانه فان قلت
لم اثروا هنا التعبير عن الاركان بالفروض بخلافه في
الصلاة قلت قال شيخنا العل ذلك ان الصلاة لما
ان امتنع تفريق افعالها صارت محدودة الطرفين
والركن ما كان داخل الماهية فحسن التعبير فيها
بالاركان ولما كان الوضوء مما يجوز تفريق افعاله
لم يتحقق بين اوله واخره ارتباط فناسب التعبير فيه
بالفروض انتهى ولعل حاصله ان الصلاة لما امتنع تفريق
افعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزاء فناسب
على اجزائها اركانا بخلاف الوضوء فان كل جزء مستقل
فلا تركيب فليتامل قوله باول الغسل وانما اكتفي في النية

بغسل جزء من الوجه ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير
لان الاول يسمى غسلا لوجود مسمى الغسل بخلاف الثاني
بقي انه ينبغي ان يقال او مسح جزء فيما لو كان بوجهه
جبيرة فيكفي قرن النية باول مسح او قبل غسل صحيح الوجه
فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب ومرادهم به ما يشمله
او بدله قوله غسل جزء من الوجه ولو باطن اللحية حرره
قوله لثواب تام وحصول السنة بمعنى سقوط الطلب
بدونها وفيه نظر فليراجع قوله ثم ان الغسل لا يتدبر الخ على
قوله فان عزبت قوله وكذا بغير نية الخ تحقيقه ان الكلام
في مقامين احدهما انعقاد النية وهو حاصل على كل
حال حيث نوى مع غسل ذلك الجزء من الوجه سواء اعتد
بغسل ذلك الجزء ام لا وثانيهما في الاعتداد بالمغسول
وهو متوقف على فقد الصارف فان الغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه كحمرة الشفتين واحضر نية
الوضوء عندهما فتارة يقصد المضمضة مثلا فقط
وتارة يقصد غسل الجزء فقط وتارة يقصدهما وتارة
يطلق وعلى كل فنية الوضوء منعقدة لمقارنتها الغسل
جزء من الوجه ولكن يلزم اعادة المغسول عند قصد
المضمضة فقط لانه صارف لوقوع الجزء المغسول عن الوجه
وكذا يعيد المغسول عند الاطلاق لانه كالصارف صورة
ولا لزوم فيما اذا قصدهما او قصد الوجه فقط ولكن لا يعتد

بالمضمضة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ محمد العزيزي عابد الشافعية

بالمضمضة لتقدم غسل الوجه عليها قوله وان لم يخرجا
قيل الاول اسقاط الواو لان الخارج عن الوجه داخل فيما
قبله ولانها تقتضي ان المراة يجب عليها غسل باطن
كثيف اللحية والعارض خرجا او لا مع ان ما قبله يخالفه
في الخارج انتهى اقول بل الاولى ابقاؤها لافهام التقييد
عند اسقاطها وجوب غسل كثيف لحية الرجل وعارضه
اذا خرجا ويكون هذا مخصصا لعموم ما قبله كما لا يخفى
فرعاية هذا الافهام خففت امر ذلك الايهام كما يدركه
الفائق قوله وسننها لولا قيل هي جملة معترضة بين الطرفين
فيفيد الحصر مع عدم استقصا السنن هنا قلت قد دفع
توهم الحصر بقوله وغيرها كما سياتي قوله وقد يجب لولا مراده
به ما يشمل الشرط بقرينة قوله وسلس قوله لضيق وقت
اي عن ادراك جميع الصلاة فيه قوله سنت في اثنائه
ومفهومه انه لا ياتي بها بعد الفراغ وهو كذلك بخلاف
الاكل فياتي بها التسمية على الاكل سنة كفاية ولا تحصل
من واحد لنسبة للاكل بل لتحصيل خرج من عهدة
الدعا للوليمة ولا يكفي من احدهما عن حضر كل بطعامه
لياكل سنة فضل بخلاف ما لو حضروا لياكلوا معا على الاثنا عن
ووقع ان كلا منهم اكل مما يليه اتفاقا وانظر ما لو حضروا
لياكلوا او اكلوا وسموا ثم افترقوا وجلس غيرهم هل يطلب
من الآخرين او يكفي ما حصل من الاولين وانظر ايضا ما لو

كان بالكل بعضهم ويقوم يجلس مكانه آخر والمجموع لا يخلو
المكان عشرة كذا بخطه وكتب تحته بخطه ما نصه
والوجه في الاولى الطلب من الآخرين لانقطاع حكم الاولين
بانصرافهم وفي الثانية الطلب ممن جلس وان الطلب انما
يسقط بفعل البعض ممن كان مع ذلك البعض عند فعله
ما امر به فليتأمل قوله واخرى اي ما عدا اولى قوله للخبر اي فانه
الحكم فيه بثلاث وفيه انه قد يقال يكثر على الغاية فيه
بما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة قوله الصائم وكذا الملحق
به كالممسك لترك النية على الاوجه فيهما قوله بثلاث
غرف لو قال وبثلاث كما في المنهج لكان اولى واعم قوله
فيستنثر اي يدخل الماء في الانف مأخوذ من النثرة وهي الانف
وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط اي يستنشق
الماء ثم يخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك النثرة وهي
طرف الانف قوله ومسح كل الراس اي بنسبة الزائد على ما
يقع عليه اسم المسح وحكم ان المحكوم عليه بالسنية هو الزائد
على ما يقع عليه الاسم واما هو ففرض وهذا الموضع
من افراد قاعدة هي ان القابل للتجزي اذا زيد فيه على
الواجب يقع الزائد سنة وغير فرضا كما ذكر وكالركوع
والسجود ونحوهما من الاركان الطويلة وكالبدنة المخرجة
عن اقل من سبعة دما في الحج ومن سبع شياه في نحو الاضحية
وما لا يقبل التجزي كبعير الزكاة اذا اخرج عن اقل

من خمسة وعشرين يقع الكل فرضا اذ الواجب في زكاة
النعم اخراج الحيوان حيا فالتجزية فيه ممنوعة قوله
وتمم على ما عليه هل يعتد بالمسح على ما عليه قبل مسح ما يجب
منه فيه نظر وقوله ثم يتمم المسح وعليه فالفرق بينه وبين
اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا
قبله لا يخ لان ذاك اصلي في الطهارة بخلاف هذين قوله
ظاهرا او باطنا وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة
حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصل فيه
نظر ولعل الاوجه الاول كذا في شرح التقريب قوله بالتشبيك
اي الاكمل فيه ذلك ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها
فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة وكتب ايضا قوله بالتشبيك
الوجه ان يقال باي كيفية كانت والافضل ان يكون
بالتشبيك وكذا يقال فيما بعده وكتب ايضا قوله بالتشبيك
اي باي كيفية وقع سواء جعل بطنا لبطن ام بطنا لظهر
لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد
اليسرى على ظهر اليمنى وفي تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجا
من خلاف العبادة عن صورة العادة في التشبيك قوله
بخنصر اي الاكمل فيه ذلك قوله ابن عجرة بفتح المهملة
وكسر الباء الموحدة ومنهم من يسكنها قوله والتثنية سئل شيخنا
عما لو نذر الوضوء مرتين هل يجب قياسا على افراد يوم الجمعة
بصوم ام لا فاجاب لا ينعقد نذره لانه منهي عنه انتهى

قوله والمسح اي للراس والعمامة والجبيرة لا الخف لانه تثليث
مسحه بعيبه قوله في اعضا الوضو ولو لابس خف قوله
واليسار لضد تبع قبل المجموع وقضيته ان ما لا تكرمة فيه
والاخذ يكون باليسار وهو الراجح قوله فيطهرا دمعا منضبط
بالقلم بضم التحتية وفتح الطا وتشديد الها وكتب ما نصه
قوله فيطهران معا فلو رتب فيما ذكر فهل يكره له الشيخ
فيه نظر ولو لم يتات له الا الترتيب كان اراد غسل كفيه
بالصب من ابريق فينبغي تقديم اليمنى قوله وجب يسن اي من
اقطع وغيره قوله يكره التياسر اي تقديم اليسرى على اليمنى
وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر قاله الشيخ في شرح التقريب قوله
وترك الاستعانة اجري على الغالب فانه لو اعانه غيره مع
قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها ومن ثم
عبر بعضهم بالاعانة هذا اذا كانت الصب فيه للطلب كما
هو الاصل واما اذا كانت لغير كالضرورة اي صيرورته
معا بالطلب وغيره كما في التحفة اي صار حجرا فلا اجرى على ما ذكر
قوله فهي خلاف الاولى نعم ان قصد بها تعليم المتعلم لم تكن خلاف
الاولى فيما يظهر اه ابن حجر قوله فكره اي بلا عذر بل يجب
على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر
والاصح بالتيمم اعاد قوله وفي احضار الما لا باس اي ملحة
قوله مطلقا اي في الصب وغسل الاعضا واحضار الماء لكن
فيه وتقيد لان المذكور في الستين الاستعانة في الصب فكان

الاولى به فلا باس بالاستعانة في الصب الا ان يقال التعميم
متنا مع رعاية ما في الشرح من بقية اقسام المسئلة فليتامل
قوله فينبغي اليمين اه اي بجلا وحامل النسخة فالاولى
وقوفه على اليمين قوله وان يقول اخره اعقب فراغه منه على
الافضل وان حصل اصل السنة ما لم يحدث فيما يظهر
م ط قوله ابن مغفل ضبط بالقلم بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفا قوله يعتدون في الطهور هو بضم الطا والاعتدا
مجاوزة الحد الشرعي في الشي قوله والدعا ضابط الاعتدا
في الدعا انه مجاوزة الحد كما ذكرنا وقيل هو الدعا بما لا يجوز
وقيل رفع الصوت في الدعا بالصياح وقيل هو الدعا منازل
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم قوله والزيادة على الثلاث
اه ومحله كما قاله بعضهم اذا لم يكن لحاجة نحو تبرد والا لم يكره
وكذا النقص عنها قوله والنقص عنها فقد يجب النقص كان ضاق
الوقت عن ادراك الصلاة او قل الما فلم يكف الا المرة مثلا
او احتاج الى ما عدا المرة الاولى لنحو عطش وقد يسن
كان خاف فوت الجماعة قوله وذكر لهة اه لو احتاج
في تعلم غيره الوضو الى الاقتصار على مرة مرة او مرتين
مرتين قال شيخنا ينبغي ان تنتفي الكراهة قوله والوضو
للجنب اه لعل المراد ما اذا كان المتوضئ داخله فليراجع قوله
فلا يصح وضو طلبه غير مميز اي الا ان احرم عنه وليه
واراد ان يطوف به فيصح وضوه اياه للطواف والظاهر

تخصيص ارتفاع الحدث بالطواف ونحوه لو منع والمراد الصلاة
بوقتها لا تصح بدونه لان الضرورة تتقدر بقدرها قوله
وعدم الحاصل اشار به الى ان العطف على المضاف اليه
قوله بخلاف اثرهما اى مجرد لونهما بحيث لا يحصل بالحث
مثلا شيء

باب الحدث

قوله يطلق على امر الخ انظر اطلاق الحدث على كل حقيقة
او على البعض حقيقة والبعض مجاز اهـ حرره قوله التي ينتهي بها
الطهر اختلف هل ينتقض الوضوء بالحدث او ينتهي هو بنفسه
ونظير الخلاف في النسخ هل هو رفع او بيان قاله صاحب
العقود وهذا الخلاف فرع اختلافهم في ان زوال الاعراض
بالذات او بالضد فمن قال ببقائها قال انما ينعدم الطارئ
بطريان الطارئ ولولاه لبقي ومن لم يقل بالبقاء قال ينعدم
بنفسه ثم يحدث الضد الطارئ انتهى قوله والمراد هنا الثاني
هنا بحث وهو ان ارادة الثاني بالاحداث تحتاج لصحته
وقرينة والكلام يحتمل غير الثاني بخلاف تعبير الاصل
باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثاني بحسب المتبادر
فتعبير الاصل اولى الا ان يقال القرينة قوله من خروج
الخ قوله وتعبير الاصل الخ لا ينبغي ان يكون مقصوده بهذا
الكلام الاعتراض على الاصل لاتحاد مضمون ما عبر به الاول
وما عبر هو به فان مضمون كل منهما التبويب للاحداث
بمعنى الاسباب سواء جعلنا الاضافة في عبارة الاصل بيانية

او

او حقيقة لان المترجم له عليهما هو المضاف الذي هو
نفس الاسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الاصل
اعتراض من هذه الجهة فان اراد الاعتراض بانه سمى
تلك الامور اسبابا مع انها احداث فهو مدفوع بانها
تسمى اسبابا ايضا ولا حجر عليه في ارتكاب احد التسميتين تامل
قال الشيخ ينبغي ان استفادة اطلاق الحدث على السبب منه
لا تستفاد من الاصل على جعل الاضافة حقيقة لانها تقتضي
الغير وهذا ما نظر اليه شارح المنهج تامل قوله يقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني وعليه فالاضافة حقيقة
على معنى اللام قوله الا ان تجعل الاضافة بيانية اي
اسباب هي الحدث كما في شجر اراك اي شجر هو اراك قوله والفرج
منفذ اي والحال ان الاصل عرض له الانسداد كما يشعر به
تعبيره بمنسد دون مسدود كذا قيل فليتامل وجه التفرقة
قوله المطمئن بفتح الهمزة على الافصح اي المنخفض من الارض
النازل فيه من غاط يغوط اذا نزل سمي الخارج من
الدبر باسمه مجاز العلاقة المجاورة كالراوية في تعاطي
الاصل اسم للبعير سمي ظرف الماء باسمه مجاز لما ذكر ثم
صار لفظ الغائط حقيقة عرفية في الخارج من الدبر
كما صار لفظ الراوية كذلك في الجلد الذي هو الظرف
المذكور قوله اولا من قبيل ان تقول بمنع الاولوية
لان المراد بلا شبهة السبيلين القبل والدبر كما ذكرهما في

شرح الاصل تعبيرا بهما ومعلوم ان جهة الفتل تصدق بالواحد
وبالمتعدد معنى الرجل والمراة وقد اكتفي باطلاق الفتل في شرح
قوله من فرج على الذي رجحه على تعبير اصله لانه اراد به الجنس
الصادق بما تقرر نعم هو اولى من حيث الاختصار فتامله
قوله او نوم اي في غير الانبياء اما هم فلا تنتقض بنومهم واما اغماؤهم
فنظر السبكي لاحتماله لخلوه من توجه الجلال السبوحي قال الاصحاب
لا يجوز الجنون على الانبياء لانه نقص ويجوز عليهم الاغماء لانه
مرض ونبه السبكي على ان الاغماء الذي يحصل لهم ليس كالاغماء
الذي يحصل لاحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس
الظاهرة فقط دون القلب قال لانه قد ورد انهم انما
تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا احفظت قلوبهم وعصمت
من النوم الذي اخف من الاغماء فمن الاغماء بطريق الاولى انتهى
وهو نفيس جدا قوله اي التمييز اذ هو المغلوب عليه لا هو
بمعنى غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
اي الحواس قوله حمل على نوم الخرفان قلت حمل الخبر على هذا
ليس باولى من حمله على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك
خروج الخارج قلت بل هو اولى لان خروج الخارج
قد يخف جدا بحيث يخفى مع نومه بخلاف التمكن لانه يمنع
الخروج فليتامل قوله ومس فرج قدمه على الاحداث عكس ما في
غيره كالمنهج لمناسبته لما قبله في ان الحدث في كل لا يتوقف
على غيره بخلاف اللاحق فكان بعدا كالمركب على المفرد

تأمل

تأمل قوله عمدا او سهوا الظاهر ان المراد اعم منه فلا يشترط
فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف
عمرو بغير فعل عمرو ولا اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه
قولهم الاتي لهتكه حرمته متعين لان المراد به هتكه حرمته غالبا
او لان المراد انتهاكه فليتامل قوله اذ الحرم منتظمة الخ خلافا في الابعاد
وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجني اذا تحقق مس له
وهو غير بعيد لان علته النقض وله حرمة انتهى وظاهره وان
قلنا بعدم حل نكاحهم قوله اي مع كبرهما اي كابنا مع كبرهما
غالبا بمعنى مع ويجوز ان تكون الباء للملابسة او المصاحبة
والتقدير حال كون الثلاثي ملتبسا بكذا او مصحوبا به قوله
بخلاف الثلاثي مع الصغر فان قيل ما الفرق بين مس
صغير مميز لا يشتهى حيث قلنا ينقض وضوءه وبين لمسه
لامراة غير محرم حيث قلنا بعدم النقض قلنا يفرق بان
جانب المس افحش كما علم ولهذا لم يفترق فيه المحرم وغيره
ولا المبان الذي بقي فيه الاسم وغيره بخلاف اللمس وبان
المعنى المنظور اليه في اللمس مظنة لحصول اللذة المشترك
فيها الواقعة بين المتلامسين بدليل نقض وضوئهما
في الصغير الذي لا يشتهى فتامله

باب الغسل

قوله افصح واشهر الخ اي لغة لكن الضم اشهر في كلام الفقهاء
وان كان غلطا كما في المجموع قال في النهاية واقتضى هذا ان
الاهم كذلك عند الفقهاء في غسل الثوب ونحوه وهو ممنوع

فيما نظهر انتهى قوله ومعنى الاغتسال فهو اسم مصدر وله قوله
وشرعا اي معنى الاغتسال قوله موجبه قدم الموجب هنا
على الفرض عكس ما مر في الوضوء وموجبه لنكتة تظهر بالتأمل
قوله جنابة قال ابن العماد ويجب على الزاني الغسل من الجنابة
فورا وفيه نظر وان وافقه عليه الزركشي لانقضاء المعصية بالفراغ
من الزنا وبه يفرق بينه وبين من عصى بالنجاسة لبقاء
العصيان بها ما بقيت فوجب ازالتها قوله من نحو صلب الخ
فضيته ان الخارج من نفس الصلب لا انزله كالخارج من
المعدة ثم واعترض بما في المجموع عن المتولي ان الخارج من
نفس الصلب يوجب الغسل وهو المعتمد قوله والمعتمد منه
اعترض له الانسداد كما يشعر به التعبير بمنسد دون مسدود
اما لو خلق منسدا فيجب الغسل بالخارج مطلقا على وزان
ما مر في الحدث قوله او قذرها الخ لو لم يعلم قذرها من
مقطوع بمحل تعتبر المعتدلة الخ او يكون كمن لم يخلق له
حشفة فيعتبر فيه قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر
او بعينه فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محتمل والاقرب
الاخير ونحوه ذكر البهيمة مما لا حشفة له يعتبر فيما يظهر
نسبة الذكر المعتدل من الادمي اليه قاله ابن حجر في فتح الجواد
قوله الانقطاع ولو لجنبها لا في الحيض بالنسبة للمستحاضة
قوله اي ركنه اي فليس المراد بالفرض ما يشمل الشرط بقرينة
ذكره بعد قوله او النفاس وبه يرتفع النفاس بنية الحيض

وعكسه

وعكسه ولو مع العمد ولو قصد النفاس الشرعي خلافا
لبعضهم لاشتراكهما في الاسمين وفي الاحكام ولان دم
النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصده الخارج عقب
الولادة لانه يرجع في الواقع الى حيض خرج في وقت من
الاوقات وان لم يكن هناك ولد ونظر في المقصد الى ولادة
لا يقدح فتامله قوله لكنها لا تجب الخ وقيل تجب في كل منهما
على راي قوله والشعر عطف على ما بين من قوله حتى ما تحت
الخ كما يرشد اليه صنيعه في شرح الفضل وليس معطوفا
على الظاهر وان امكن فليحرر قوله باعلا بدنه والجسد الاجساد
والاجساد او الجسم جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان
لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن
اعالي الجسد دون اسافله قوله ومكروهاته مكروهات
الوضوء هذه عبارة مقلوبة والاصل ومكروهات الوضوء
مكروهات الغسل وبينا ان فيما بعد كذلك فليراجع نكات
القلب قوله شروط الوضوء اعلم ياخي هنا الا عدم مس
الذكر المار ثم المراد في نحو ما ذكر عدم المنافي وان اختلفا
في كل فليتامل قوله لا يقبل الله الخ القبول يقال لحصول
الثواب ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع
لانه اقرب الى نفي الحقيقة نظير تقدير الصحة في انما الاعمال
بالنيات اي انما صحتها قالوا وهو رجح لانه اقرب الى نفي الحقيقة
فكذا يقال بنظيره هنا فالمعنى لا تصح صلاة احدكم الخ قوله

ولو بعض اية ولو حرفا بنية كونه من القران كما يثاب عليه
اذا قراه غير الجنب كذلك لكن اذا عاق عائق عن ان يضم
اليه منه ما يصيره جملة مفيدة بخلاف من لم يضم ذلك
فان الظاهر انه لا يثاب على ذلك وان نوى بذلك الحرف
انه من القران ويحتمل انه مع النية يثاب كما انه يأثم هنا
وعلى الاول يفرق بان الاحتياط لتعظيم القران مع الجنابة
المنافية له ما الاحتياط له من حيث الثواب ابن حجر قوله
ليس لحنا بتة بعض الجنابة لان ليس في مثل هذا حرف
ناصب للمستثنى بمنزلة الا قال في المغني والصحيح انها ناسخة
وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره
واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه المسئلة كانت
سبب قراءة سيبويه النحو الخ انتهى عبارة السيوطي فيما
كتبه على سنن النسائي قال الزركشي في التخريج ليس الا هنا
بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا وبين رواية ابن حبان
الا الجنابة وفي رواية له ما عدا الجنابة انتهى نعم يجوز
لنا قوله هل يجب قصد قراءتها لوجود الصارف او لا حرره
وكتب ايضا قوله نعم يجوز لفاقد الطهورين الخ ولو نذر
قراءة سورة في وقت معين ففقد فيه الطهورين فهل
هو كالفاتحة للصلاة فيه نظر ب ر قوله ومسه وحمله اي بغير
حاجة تعلمه منه اما لها فذكر قولو تمكين المميز المسلم من
ذلك وكذا غير المميز اذا احتاج لتعلمه على الاقرب اذا رافقه

الولى

الولي اذ ثابته بحيث يمنعه من انتهاكه قوله وحمل ما هو
فيه بحث فيه بعضهم حل حمل المصحف وانه لا يجري فيه تفصيل
الامتعة ووجه بانه لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار
بقصده ابن قوله وهو خبر بمعنى النهي اذ لو كان كذلك ولم
يكن خبرا باقيا على اصله لانه يلزم عليه الخلف في كلام الله
تعالى لان غير المتطهر يمسه فالخلف في كلام الله تعالى محال
وحمله على الملائكة المطهرة فقط خلاف الظاهر واما حمله
هنا لا خبرا بمعناه فيلزم عليه وقوع الطلب صفة
وهو ممتنع الا بتاويل والاصل عدمه قاله في شرح الروض
وقد يمنع اللزوم لجواز الاستئناف بالنهي ادا الاعتراض
وكتب ايضا قوله وهو خبر بمعنى النهي وهو ابلغ في النهي لان
خبر الشارع لا يتصور خلافه فدام وقد يخالف وكانه
قيل عاملوا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه قاله
الامام النووي رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت قوله والمطهر
بمعنى المتطهر جواب سؤال تقديره ان المطهر من ثبتت له
الطهارة وهم الملائكة على الاقرب واذا كان كذلك لزم
ان الانسان غير مطهر من حيث انه يحدث ويتنجس فكانه قال
لا يمسه المطهرون ولا يمسه غيرهم والانسان ليس فيها غير مطهر
بالاجماع فاجاب عنه بان المطهر بمعنى المتطهر وهو الادمي
قوله في متاع بمعنى مع وكتب ايضا قوله الا في متاع والكلام
حيث لم يعد ماسا له كما لو وطئ المرأة دون مسه حرام ولو بحائل

ولو بلا قصد كما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه المص قوله
فلو قصدهما ولو مع المتاع حرم اشار بالغاية الى الخلاف فيما
لو قصدهما ورجح كغيره التحريم لكن اعتمد اخرون الحل وهو
مقتضى كلام العزيز وهو المعتمد قوله وخطبة جمعة المراد
خطبة الجمعة الاركان الخمسة لا المستحب فيها حتى لو اتى بالاركان
المذكورة وهو متطهر واحدث بعدها او توضأ عن قرب
بحيث لا يفوت الولا المشروط صح بها لتطهره قوله غسل جمعة
ويدخل وقته بالفجر ويكره تركه ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد
ما تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة
الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية ولو عجز عن الوضوء ايضا
تيمم تيمما عن الحدث وواحدا عن الغسل وهل يكفي واحد عنهما
بنيتهما كالغسل فيه نظر ابن قوله وغسل الجمعة اكد الاغسال
وافضلها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما اختلف
في وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان او اكثر
في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخبارها
الصحيحة اخذا من تقديمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه
هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبهما ثم ما كان
نفعه متعديا فيما او اكثر وكذا يقال في مسنونين في ضعف
دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر قوله لاسلام كافر ويظهر انه
لو تبع صغير احد اصوله ولو انثى في الاسلام امر بالغسل ان
كان مميزا او غسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل

ولده ولا ينبه عليه كالاصل وان كان غيرها مثل الاولى له فينبغي
من يامر او يغسل نظر ويحتمل انه الامام او نائبه فالمطلوب
كما في امر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها قاله الشيخ
اقول هذا ظاهر اذا كان الاب لا ولي له فان كان له ولي
فالامر منوط به شيخنا قليتامل قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ
استشكل بان نيل كان له اولاد ومن لوازمه الجنابة فليحرر
قوله ولو في الكفر تشمل هذه الغاية مع قوله خال عن حدث
اكبر وفي بعض النسخ كان اجنب وهو في الكفر وهي ظاهرة الا
ان يقال الغاية باعتبار ان الجنابة في الكفر منلطة سقوطها
بالاسلام فليتامل قوله فيجب عليه الغسل لكان الفارق بين
الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دونه قلة المشقة
فيه لعدم تعدده قوله وفي لهذا الى ذلك ان تقول من المعلوم
ان كلام الاصل هنا لا يفيد ايضا جرى فيه على الغالب كما
في وان كنتم جنبا الاية على ان غيرها جنابة من الاكبر منهوص
بالاولى منها فالعموم مراد منطوقا ومفهوما من كلام الاصل
ايضا قوله ومن غسل ميت هل وان عصى به كان غسل شهيدا
او امراة اجنبية والظاهر نعم اخذا باطلاقهم وينبغي التمهر
النظر لو غسل جزء ميت هل هو كالكل ويستوي ان كان الغاسل
طاهرا ام لا كحائض قوله ولو مسلما عبارة العباب ولو
كافرا قاله في شرحه كما في الجواهر قوله في غسل ميتكم وليس
ميتنا ميت غيرنا قوله ودخول حمام اي عند ارادة الخروج

منه لانه يغير البدن ويضعفه والغسل ينشطه وينعشه
وقد يؤخذ منه كونه بماء بارد اي فاتر فلوما افتى به
الشهاب ابن حجر قوله ونتف الابط ويلحق به قص الشارب
وحلق العانة وبهذا الثاني صرح في الروض قوله ودخول
مكة ولدخول الكعبة قوله نعم من اغتسل للاحرام اجزا اي او لنحو
كجمعة وكسوف فيما يظهر كما تقتضيه التعليل المذكور قوله
بعد الزوال ان كان راجعا للوقوف فظاهر او للغسل
فهو تقييد لوقته الافضل والا فالمتجه دخوله بالفجر
كالجمعة قوله بمزدلفة ويدخل بنصف الليل قوله ولمبيت
يحتمل دخوله بالغروب قوله وثلاثة ايام من منى اي ان لم
يتعجل والا فيومان قوله لرمي الجمار فالمتجه دخوله بالفجر
كغسل الجمعة قوله ولا يسن لرمي جمرة العقبة اي يوم النحر قوله
لقربه من غسل الوقوف قضيته انه لو ترك ذلك سن هذا
قوله كل مجمع من الناس اي لمباح كما بحثه في الايعاب قال لان
الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى وظاهر ان المنع فيما
اذا اجتمع عليها لمعصية لذاته فيخرج ما اذا كان طاعة في نفسه
كحضور نحو الشابة للجمعة فانه مكروه عند الامن وحرام مع
عدمه او مع عدم اذن الزوج فيحتمل ان يقال باستحباب
الغسل لان المنع لخارج فيطلب من حيث مطلق الاجتماع
لما فيه من مراعاة مصلحة الغير وهو الذي يقرب ويحتمل
عدم الاستحباب لانها منهية عن الحضور فلانه مرعيا هو

من توابع الحضور المنهي عنه قال الشيخ وهو الذي يتجه لي
الان ووافقه شيخنا لكن الاقرب الاول لانه مجتمع
مباح ودفع التغير لمصلحتهم لا لمصلحتها وما علل به
ممنوع ويرد عليه طلب التسمية على الوضوء بماء مغصوب
ونحوه فليتامل قوله ولدخول المدينة وينبغي سنه لدخول
حرمها تنبيه قال بعضهم قال الزركشي اذا اراد الغسل
المسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة
وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع قلت ويغتفر عدم
الجزم بالنية هنا للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني
او ودي فاغتسل انتهى فلو انجلى الحال هل يجزيه الغسل اولا
فيه نظر وقياس وضوء الاحتياط عدم الاجزاء وكيفية
رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ومنه
نية رفع الحدث من غير تعيينه على ان نية رفع الجنابة وما
الحق بها لا يتصور في غير البالغ اذا افاق مع سن الغسل
في حقه على ما شملته عبارتهم وعليه فينوي الغسل من الافاقة
وقضيته ذلك الاكتفاء بهذه النية في حق البالغ ايضا
كما لا يخفى ولا تبطل الاغسال المسنونة بطرو جنابة او حدث
ولا يسن قضاؤها كما افتى به السبكي لانها ان كانت للوقت
فقد فات او السبب فقد زال ابن وكتبت ايضا على قوله
في صلب هذه القولة وقياس وضوء الاحتياط عدم الاجزاء
ما نصه هل نظره بما نظر به قريبا فلا اعادة عليه قلت مل

باب التيمم

قوله هو فضيلة خصت به هذه الامة واختلف فيه فقيل
هو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة
والا فرخصة والاول هو قضية ما عرف به الرخصة صاحب
جمع الجوامع وجعلوا من فوائد الخلاف التيمم بتراب مغصوب
فعلى الثاني يصح وعلى الاول فيه وجهان قوله وشرعا مسح عبر
في شرح المنهج بقوله ايصال التراب الى الوجه واليدين وهي اولى تأمل
قوله وترجمة طهور ابفتح الطاء ما تطهر به وبضمها الفعل
اي الطهور وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما قوله التيمم
بتراب اي لا يتجاوز التيمم ولا يتعدى الى غير التراب مما سيأتي
اي لا يكون الا بتراب فالباء الموحدة في كلامه داخلة على
المقصور عليه على الاصل كما في قول المنهاج يختص الغسل
بزوجات وان كان خلاف الشائع من دخولها على المقصور
كما في قوله يختص برحمته من يشاء وكما في قول المنهاج وتختص
بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث
وانما استعمل المص هنا غير الشائع لانه الموافق للحكم في
الواقع اذ لا يقال يختص التراب بالتيمم فان الحكم بخلافه اذ
يكون ايضا في غسل نجاسة المغلظة قوله ولو برمل اي ولو
كان التيمم كائنا برمل وكتب ايضا قوله ولو برمل اي ولو كان
التيمم برمل الخ فكونه بالرمل المذكور لا يخرج عن الاختصاص
بالتراب ويجوز ان يكون التقدير ولو كان التراب برملا وقوله

م

له غبار وهو صفة للتراب مطلقا لا لقيد كونه في الرمل تأمل
قوله لما رواه في الام والحديث قوله اذا لم يلصق ضبط
في القلم بفتح الصاد وكتب عليها ضبطه لصق بالكسر قوله
لم يكفه بسكون الهاء وحركتها مع اختلاسها او اشباعها قوله
ويعتبر فيما ذكر الخ لك ان تقول ليس في كلامه ما يستفاد
منه ان صحة التيمم متوقفة على فقد الماء حسا او شرعا وهذا
شامل لما يكفي محل الطهارة من الماء ولما لا يكفي فليتأمل وخذ
تقييد ما هنا بما بعد في الباب فلا اعتراض على عموم قوله
ويجمع بينه وبين طهر اذا لم يكفه قوله بخاف معه حدوث
المخوف عليه للعموم كما اشار اليه في الشرح قوله او منفعة دما با
او نقصها قوله ولنطاب كذا بخط اصله وعبر عنها في الاسباب
بالاحوال ومنه يؤخذ ان التعبير بالاسباب مراد به الاحوال
او ما يعم الاسباب حقيقة ومجازا وهذا ايضا ينفعك في عد التيمم
قبل الوقت من الاسباب وكذا المصاحبان بالسفر ونحوه ولا
يقال ينافي ذلك قوله في الشرح وهي في الحقيقة اسباب للعجز
لانا نقول مراده الحكم على مجموعها وهو ما يكون سببا حقيقة
فلا منافاة وكتب ايضا قوله والاسباب مراده بها ما يشمل
الاحوال ففيه استعمال السبب في معناه الحقيقي وفي الحالات
تغليبا والقرينة عليه ذكر ما ليس بسبب من الاحوال الاتية
وح فنقول وهي في الحقيقة ترجع للاسباب الحقيقية تأمل
محل تغليب غير الخ والعبرة في سقوط الصلاة بالتيمم

وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الاوجه والعبرة في محلها
وعدمه بمحلها بمحل تحرمها قوله او اضل رحله الخ اي وامعن في
الطلب قوله او لصوق نحو اللاصق قوله على غير طهر اي واخذ
شيا من الصحيح قوله بخلاف وضعه على طهر ولم ياخذ من الصحيح
زيادة على ما يحتاج اليه للاستمساك قوله كما في الخف قضيته
اعتبار الطهارة الكاملة فليحرر ما فيه قوله باعضاء التيمم اي ولم
ياخذ شيا من الصحيح قوله وان خشي في هذه الغاية نظر لانه
اذا لم يخف كان تيممه باطلا فلا اعادة لبطلان تيممه وكذا
يقال وان عجز عن ازالته قوله رخصة فلا تناط بالمعصية
تنبيه معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل
الرخصة متى توقف على وجود شي نظر في ذلك الشي فان كان
تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا
فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه
فالعبد الابق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر
فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به اى معه وفيه
ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا تباح
ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه اي مرتكب
المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا اثما به
فتباح فيه الرخصة لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح
ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخص
منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الشرقيبي بحارة ... البابلية

لذاته اي كونه لبسا بل للاستيلا على حق الغير وهذا لو نزعه
اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم اشباه السيوطي قوله
وتيممه بدن الخ لا يخفى ما في عد تحقق المعصية بالسفر وكون
التيمم قبل الوقت من الاسباب اذ فقد كل منهما معتبر في صحة التيمم
بحيث تجب الاعادة معه فكيف يعد من الاسباب الموجبة
للتيمم اذ لا يصح ان يقال التيمم قبل الوقت سبب للتيمم وهو ظاهر
فليتامل قوله وتقديره بالمؤنة اسم المؤنة في اللغة القيام
بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكي اذ وهذا
يقتضي ان النفقة دون المؤنة قوله المؤنة اي لمن تلزمه
مؤنته نفقة وكسوة ومركبا ومسكنا وخادما والعبرة
بكسوة ذهابه وايابه وبقية المؤنة يوم وليلة كالفطرة
ولا العمر الغالب كالزكاة هذا في المسافر اما المقيم فيتجه
اعتبار ما في الفطرة شرح ايضاح لشيخنا كالتحفة بطوله
هو بفتح الباء وضمها فيهما فائدة تقول برئ بتثليث
الراء بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء هنا افصح وهو مصدر
للمفتوح ايضا واما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور قوله
المهنة بفتح الميم وحكي كسرها قوله وفي وضع بعض شي وسطه
لم ينقل كما تقدم له في الوضوء والغسل اي اركانه احترازا عن
فروض بعض شروطه لعله لعلمه لتقدمه من ذلك المذكور قوله
لانتفا النقل الخ عبارته في شرح المنهج لانه لم يقصد التراب الخ
وما هنا اولى لان نفي الاسم الذي هو النقل هنا مستلزم نفي

الاخص بخلاف عكسه فتامل وحرر قوله لان التيمم لا يرفعه ولا
يرد ان الحدث يقع على المنع والتيمم يرفعه لان المنع الذي
يقع عليه عند الاطلاق هو المطلق اي المتعلق بكل صلاة وغيرها
والتيمم لا يرفعه لا المقيد اي المتعلق بفريضة واحدة وما
معها فان قصد هذا فلا اشكال في الاجزاء كما هو ظاهر وعلى
هذا يتنزل قوله في شرح الاصل في باب اسباب الحدث وعلى
المنع المترتب على ذلك وهذا يرفعه الماء والتراب انتهى وما
اقتضاه مفهوم قوله الاتي بمعناه الاول فليتامل ولا يرد ايضا
ان نية الاستباحة تتضمن قصد رفع الحدث اي المنع اذ لا
يتحقق الاستباحة الا بعده والمضمن انه لا يصح قصده لانه
يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود قوله لان التيمم طهارة
الخ قال الجلال السيوطي والاولى عندي ان يقال ان التمييز
لا يحصل بذلك وان التيمم عن الحدث والجنابة فرض وصورته
واحدة بخلاف الوضوء والغسل فانهما متميزان بالصورة
انتهى قوله ويعلم بنية الاستباحة هنا فان التيمم بها صحيح
مع عدم تمييز تيمم الجنابة عن الحدث الاصغر وحج فالاولى دي
ما علل به انه رح فليتامل قوله فلا يجزي نية استباحة
فرض الصلاة اي فلا يكفي له نية استباحة الصلاة
اخذا بالاحوط وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد
فيما مدار على الالفاظ دون النيات لبنت كذلك على ان
بنا صاع على الاحتياط يمنع العمل فيه بمثل ذلك لو فرض

ان ذلك لفظا فيها دخلا قاله في التحفة قوله ومكروهات ح به
مفردا استقلالا لانه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فاكثر بل
اقتصر على شيئين قوله والمراد بالضرب النقل لا النقل كيف
اعتبر النقل من الشروط وقد قدم انه من الاركان لانا
نقول المنظور اليه في الاركان ذات النقل وهنا كونه
متعددا فالشرط تعدده والركن ذاته فليتامل لكاتبه
قوله ولو عاد ونيته اي النقلة قوله من برد ونحوه اي كالجرح قوله
ورفقته هو بتثليث الرا المنسوبين اليه لاتحادهم منزلا
ورحيلا وسموا رفقة لارتفاق بعضهم ببعض واستشكل
تفسير الرفقة بما ذكر تفسيرها بجميع القافلة في قولهم يحرم
اكل الهدي على المهدي ورفقته واجيب بان اعتبار جميع
القافلة هنا فيه مشقة بذل الوجه لمن لا انس له به
بوجه ومشقة استيعابهم بخلاف تحريم اكل الهدي على جميع
القافلة فانه لا مشقة فيه على المهدي وكلهم منسوبون
اليه فعم الحكم جميعهم قاله بعض المتاخرين قوله ثم نظر حواليه
الخ مراده بالترتيب الخ مجرد بيان انه لا يعتبر النظر المذكور
اولا وانما المعتبر اولا تفتيش الرفقة وهذا لا ينافي انه
عند ضيق الوقت يقدم النظر لعوض عنه والا فاي فائدة
في ترك التفتيش من الرفقة الى التفتيش بالنظر فتامله
قوله ومال يجب بذله الخ اي وكان الماء لا يقابل لو دالا
تضاعفا الثمن هل بعيد عن التيمم قوله والعلم بالقبلة لهو واحد

وجهين والاصح صحته بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد
في القبلة وجرى عليه في شرح الروض لا ينافي قياس
اشتراط تقدم ازالة النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة
لانا نقول العلم بالقبلة اخف من ازالة النجاسة ولهذا
يصح صلاة من جهل اربع ركعات لاربع جهات بلا اعادة
بخلاف ازالة النجاسة وكالعلم بالقبلة ستر العورة وخطبة
الجمعة فلا يشترط تقدمهما ايضا قوله وطلب الماء ليس هذا
مكررا مع قوله قبل وطلب الماء لان الاول بالنسبة
الى الطلب في حد ذاته شرط لا بقيد كونه في الوقت
وهذا بالنسبة الى كونه واقعا في الوقت كما دل عليه قوله
فيهما وكانه قال من شروط التيمم طلب الماء وكون الطلب
في الوقت وانما لم يذكر هذا الشرط تلو ذاك من غير
فاصل بينهما ليذكر ما زاد على المحرر كما نبه عليه قوله
في الوقت فيهما اي الطلب والنقل فلا يجزئ الطلب قبل
لانه وسيلة والتيمم مقصد فكما لا يجزئ التيمم قبل الوقت
فكذا الطلب اذ للوسائل حكم المقاصد فلو طلب
لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة
الوقت بذلك جاز وكالطلب للفائتة الطلب للتطوع
وكذا الطلب لضرورة عطش او حيوان محترم معه قوله
مما مر اوائل الباب اي من كون التيمم قبل الوقت قوله
ويبطل التيمم بحدث الخ نبه محض المسائل عنه بجواب سوء

في الفتاوة قوله بحدث نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه
بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على
المحدث فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله
قال النووي ولا يحرم فيجب يباح له القراءة والمكث في
المسجد دون الصلاة ومس المصحف الاحد قوله وردة ومثله
وهذا وضوء دائم الحدث قوله وبرؤيته ماء ولو عمت الجراحة
وجهه ويديه وراسه ورجليه فتيممان وفقد الماء وتيمم
تيمما واحدا ثم راى الماء بطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان
تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة
لبقية الاعضاء لان تيممه عنها للعلة وهي باقية اذ
بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان كلها سواء كانت
بالماء او بالتراب وكتب ايضا قوله وبرؤيته ماء اي وان لم
يكف لطهارته وكتب ايضا قوله برؤية الماء او ثمنه قوله يكف
العلم بوجوده اي بحد الغوث فادونه فيما يظهر ابن حجر
وكتب ايضا قوله العلم بوجوده اي من غير مانع كسبع
ولا احتياج اليه لعطش محترم قوله توهمه اي بحد الغوث
فادونه فيما يظهر ابن حجر قوله كان راى سرابا اي بقربه
يعني بحد الغوث فادونه فيما يظهر ابن حجر وكتب ايضا
قوله كان راى سرابا والكلام فيمن لم يتبين عند ابتدا
رؤيته انه سراب كما هو ظاهر قوله الا في صلاة في الذرع
الاخرة اما بطلانه بالحدث مطلقا فظاهر واما بطلانه

بالردة فلانه طارئ ضعيف واما بطلانه بالاربع الباقية
وهي رؤيته الماء وتوهمه وقدرته على ثمنه وزوال علته
بلا حايل وكذلك خارج الصلاة او فيها فيما عدا الثانية
وهي مما لا يسقط بالتيمم وقد علم ان قوله الاتي الاربع وهي
ما بعد الردة فلا يبطل التيمم بشيء منها في الصلاة حيث كانت
تسقط به في غير الثانية وهي توهم الماء لان الصلاة لا تبطل
بتوهمه وان كانت لا تسقط بالتيمم لشروعه في المقصود نعم
يندب القطع في غير الثانية في غير مسئلة توهم الماء وكانت
لا تسقط به فتقدم انها تبطل في الصور الثلاث اذ لا وجه
لاتمامها وتبطل ايضا بنية الاقامة لانقطاع سفره او
بنيتها وهو في صلاة مقصورة لانه يلزمه الاتمام وهو
بمنزلة ابتداء صلاة بعد غير توهم الماء امامه وتقدم انه
لا تؤثر الا خارجها فتأمل قال شيخنا **قوله** وباقامة او نيتها
ظاهره وان لم يكن مستقلا ماكثا ولا ياتي هنا ما ياتي
في قطع السفر بذلك فليحرر **قوله** بعدها وهي في الاوجه **قوله**
غير التوهم انظر سهوه هو مسرور الحكم بعد التوهم **قوله** المقتضية
صفته للاتمام او نيتها **قوله** وكان المتيمم صبيا فانه لا يجمع
به بين فرضين هذا وليست المعادة كذلك فللشخص
اعادة المكتوبة بتيمم التيمم الذي صلى به الاولى وان كان
ينوي الفرضية لانها تقع نفلا وظاهر انه اذا تيمم للمعادة
ينوي استباحة فرض الصلاة على قياس الصلاة المحكاة

فعليه

فعليه لو كان ينوي استباحة الصلاة فقط واراد ان يصلي
بهذا التيمم الذي اتى به بالنية المجردة عن فرض المعادة
فلا يصح لانه لا يستبيح الا بتيمم نوى فيه استباحة الفرض كما
لا تصح صلاتها الا بنية الفرضية لان القصد المحاكاة هذا
هو الذي يظهر فتأمل **قوله** لم يستبح غيره اي من الفروض
بفرض بنية الاستدراك او غيره مما ذكر هنا وهو الفرض مطلقا
والنفل ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر ونحو ذلك

باب النجاسة

قوله وبالعدول الخ اي وهي بالحركة الايقاظ هذه
العبارة تقتضي الحصر مع عدم استيفاء افراد النجاسة فيما
ذكر لانا نقول قد دفع الشيخ هذا الايراد بقوله في الشرح
فيما سياتي وما زيد على المذكورات لحقه في معناها قلنا مل
قوله وروث لم يقل كاصله وغائط لانه شامل للخارج
من الادمي وغيره بخلاف ذاك فانه خاص بالادمي قاله
النووي رحمه الله في دقائقه **قوله** اذ لا يحل اكلها وقال
ابن حجر ويظهر ان فرع متولد بين كلب او طاهر انتهى **قوله**
ولانه يندب الى قتله عبارة العباب في اول كتاب البيع
بل يجب قتله ان كان عقورا والا جاز انتهى قاله في الايعاب ب
وظاهره انه لا ياتي فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه
ولا ضرر لانه اسوأ حالا منه ومن ثم كان ظاهر كلامهم
وجوب قتله مطلقا انتهى وعبارة شيخنا ويسن قتله

مطلقا انتهى وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور
وما ادعاه من ان ظاهر كلامهم وجوب قتله ممنوع بل ظاهر
كلامهم يخالفه الا ان يحمل على ما اذا تعين طريقا الدفع نحو عقور
صال فليتامل وعبارة المجموع لا يجوز اقتناء الخنزير وسواء كان
فيه عدوى يعيد وا على الناس ام لم يكن لكن ان كان فيه عدوى
وجب قتله قطعا والا فوجهان احدهما يجب قتله والثاني
يجوز قتله ويجوز ارساله وهو ظاهر نص الشافعي وعبارة
التحفة في باب اللباس ويحرم اقتناء الخنزير ويجب قتله
فورا الا العقور فان امتنع حمل متاع عليه والكلب الا لنحو
صيد او حفظ حال ا و مترقبا انتهى قوله وفرع كل منهما اي
الكلب والخنزير مع غيره يدخل فيه فرع الكلب مع الخنزير
او غيره وكذا فرع الخنزير مع الكلب او غيره فتامل قوله
مع غيره اي غير كل منهما وخرج لا بينا ولد فرع احدهما مع الاخر
الا ان يقال هو بينا ولد يفهم من الاولى تامل وكتب ايضا
قوله مع غيره ولو ادميا ولو كان على صورة الادمي على
ما اقتضاه اطلاقهم لكن يحتمل طهارة ما على صورته كما بحثه
بعضهم اخذا باطلاقهم طهارة الادمي وعموم قوله صلى الله
عليه وسلم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب قاله الشيخ قوله تغير ريحه اي او لونه او طعمه
فليراجع قوله البخر اي بالنتن كعفن قوله كفى ظاهره تخصيص
نجاسة القيء بما اذا عاد بعد وصوله المعدة دون ما اذا

عاد مما قبلها وفي شرح شيخنا خلافه فليراجع قوله وميتة
غير الادمي دخل فيه الملائكة والجن فليحرر وكتب ايضا وميتة
غير ادمي قال شيخنا ميتة الملك والجن كميتة الادمي اما
الجني فلتكليفه بشرعنا والظاهر ان احكامنا جارية عليهم
ما لم يخرج شيء من ذلك بدليل واما الملك فلشرفه والدليل
على طهارة كل منهما قوله سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حيا
ولا ميتا ولم يقيد ذلك بالادمي فيشمل ما ذكر مع ان المؤمن
جرى على الغالب كما لا يخفى انتهى فنا وله وفي قوله والظاهر
الخ نظر لا يخفى قوله نجاسة الاعتقاد اي بمعنى فساده ونجسها
اي فهي كالنجس تحصل هنا الوجه وما بعده واحدهما حيث
ان المراد التشبيه في النجس بالاجتناب ١٢ ان المجتنب المشبه
بالنجس في الثاني انفسهم وفي الاول اعتقادهم كذا يظهر ان
هذا هو المراد كذا بهامش الامداد قوله ودم لما مر اي من تحريمه
في قوله حرمت عليكم الميتة والدم قوله ولو تحلب ما يخ يطلق
المايع على ما يشمل الما وعلى مقابله وملحظه من الثاني فلا
حاجة الى تقييده بغير الما ويدل له مقابلته بالماء حيث
قال واما القليل الخ قوله فيجوز مع الكراهة وتوجد الكراهة
بان كثيرين من العلماء قالوا بحرمة ذلك قوله ويستثنى
الناحد اي فيحرم استعماله لانفصال دخانه منه موثر في نحو
حيطانه ولو قليلا نحو ضح واما عند عدم انفصال شيء منه
البتة فكذلك اخذا من كلام المجموع نعم ان لم يوجد ما

بوقد به غيره واضطر اليه اجتنب الجوارح للضرورة ايعاب في
احكام المساجد قوله نجس بفتح الجيم وكسرها كما في شرح المنهج
لكنه في الصحاح اقتصر على الكسر ومضارعه ينجس بفتح الجيم
وضمها قاله الجلال السيوطي في تعليقته على النسائي في قوله صلى
الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس قوله بالماء ولو من ماء زمزم
على الاصح لكنه خلاف الاولى ومشى في العباب على التحريم
اي مع الاجزاء قوله بجامد ولو من حجارة الحرم فيجزئ على الاصح
اي مع كراهة الاول وحده وغيره فيما يظهر والاستنجاء بالحجر من خصائص
هذه الامة قوله قالع اي ولو حريرا للرجال وكذا ذهب او فضة
لم يهيا او يطبع والاحرم واجزأ على المعتمد في الجميع قوله
غير محترم ولو مغصوبا كمطعوم في الماء والخف ومثل الموقوف
وجدار الغير بغير اذنه وما يقوم مقام الاذن اذ حرمته ذلك
لامر عارض ولو استنجى بشيء وشك هل وجدت فيه تلك الشروط
ام لا فالاوجه عدم الاجزاء اذ الاستنجاء بالحجر رخصة ولا
يصار اليها الا بيقين قوله ما لم يجاوز الخ فان اضطردت
عادته بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل اجزاء
الحجر للمشقة قاله شيخنا قوله غير اللبن من غير اللبن السمن كما
صرح به ابن حجر وكذا القشطة كما ذكره شيخنا ولو اكل الطعام
مرة فقط للتغذي به ثم اعرض وانقطع ذلك عنه وجب
الغسل من بوله كما اعتمده شيخنا خلافا لبعض المتأخرين
قوله في الحولين ان علق بقوله لم يطعم اقتضى الاكتفاء بما ذكر

في بوله

في بوله وان جاوز الحولين مع ان في هذه عدم الاكتفاء
ظاهر او بول صبي اقتضى ما ذكروا انه كان النضح به بعد
الحولين لكن بشرط ان لا يطعم غير اللبن ولو بعد الحولين
وكذا ان علق بنضح فليتامل قوله وفرق بينهما الخ في اول
قواعد القرافي سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول لم يفرق
العرب بين فرق وفرق بالتخفيف وبالتشديد فالاولى
للمعاني والثاني للاجسام ووجهه ان كثرة الحروف عند العرب
تقتضي كثرة المعنى او زيادته او قوته والمعاني لطيفة
والاجسام كثيفة قال تعالى واذ فرقنا بكم البحر وهو جسم
وقال فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فلذلك ولا يكاد
يسمع من الفقهاء الا قولهم ما الفارق بين المسئلتين ولم
يقولوا ما المفرق ومقتضى القاعدة ان يقول السائل افرق
لي بينهما ولا يقول فرق ولا تفرقني بينهما مع ان كثيرا يقولون
في الافعال دون اسم الفاعل انتهى قوله فلا يلحق من باب
علم يعلم قوله وظاهر الخ هو المعتمد بل هو مرادهم وكلامهم محمول
عليه وهو ظاهر جلي فلا ينبغي التوقف فيه وما افتى به
بعضهم مما يخالفه تبع فيه توهمه من بعض العبارات ببادي
الراي ولهذا اعترض ابن المقري في الروض بقوله ان صب على
موضع بول او خمر من ارض ماء غمره طهر ولو لم ينضب وصورة
المسئلة في الماء القليل قاله الشهاب الرملي قوله تنجس من
نحو كلب ضابط ذلك مماسة شيء من الطاهرات بشيء من اجزاء

او عرق او لعاب مع توسط رطوبة نعم ان مس شيئا منه
داخل ماء كثير لم ينجس كما اقتضاه كلام المجموع وان اقتضى
كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الاول بما اذا عد الماء
حايلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل نحو الكلب داخل
الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه
الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بما ستر داخل الماء
صحة صلاته وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطل وان
لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف ابن قوله الخبر مسلم طهور
الخ اي قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم هو بفتح الطاء
اي مطهر كذا ضبطه الامام النووي ومنه نقلت قوله
ولغ بفتح اللام وحكي كسرها يلغ بفتحها ولوغا ويقال اولغه
صاحبه والولوغ في الكلب والسباع ان يدخل لسانه في المايع
فيحركه ولا يقال ولغ شيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون
الولوغ لشيء من الطيور الا الذباب ويقال لحس الكلب الاناء
اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ والشرب اعم
من الولوغ ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن
شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري وبعضه عن
غيره وكتب ايضا بين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق
فكل ولوغ شرب ولا عكس قاله الشيخ في شرح التقريب قوله
فالتثنية بوجوده في واحدة قال في المصباح المنير قوله عليه
الصلاة والسلام في ولوغ الكلب يغسل سبعا في رواية اولاهن

وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن الكل الفاظ مترادفة
على معنى واحد ولا حاجة الى التاويل وتنبه لهذه الدقيقة
وتخريجها على كلام العرب واستغن بها عما قيل من التاويل
فانها اذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق قوله كما في
رواية الدارقطني قال الامام النووي في شرح سنن ابي داود
وهي مفسرة للجميع فيجوز انتهى انتهى شيخنا وعلى الاخرة افضل
والاولى اولى انتهى ومن خطه نقلت قوله وبالجملة فالجواب
عما يقال من قواعد الشافعي حمل المطلق على المقيد ان يقيد
المطلق به ولا يخفى ان رواية احداهن مطلق ورواية
اولاهن او اخراهن مقيد وحاصل الجواب ان ذلك محمول
على المقيد الخالي عن المعارض وذلك مفقود هنا
قوله الترابية المراد بالترابية ما فيها تراب قال شيخنا في
شرحه ويوخذ من التعليل انه لا فرق بين التراب المستعمل
وغيره انتهى قوله فلا يحتاج الى تتريب وهل يحصل ذلك في تراب
طهور فالمستعمل لا بد من تتريبه او لا فرق فيه نظر ولعل
الاوجه الاول اذ غير الطهور لا يزيد على غير التراب ولو انتقل
منها شيء الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج الى تتريبه او
المنتقل اليه فلا بد من تتريبه ابن قوله او بما زيد عليه ولو بخا

باب المسح على الخف

قوله سن ولا يرد مسح العمامة لدخوله في مسح الراس لانه
لتكميله فشمل ما قيل ان المصر ترك استيعابها مل قوله

ومسح الخفين صرح بالمضاف هنا دون ما قبله لقوله بعد وهو
برفع الحدث قوله ارخص المسافر عداه بالهمزة في بعض العراقيا
بالتضعيف اشارة لجواز كل لكن ايهما اولى قوله ثلاثة ايام اي
مسح ثلاثة ايام فحذف المضاف وانتصب المضاف اليه انتصابه
على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا
ولان صلته ان وهو غير مسح الاتي لا يعمل فيما قبله وكتب ايضا
قوله ثلاثة ايام ليس معمولا لمسح لان معمول صلة ان لا يتقدم
عليها ولا يصح ان يكون ظرفا لارخص لفساد المعنى فتعين
ان يكون معمولا لمحذوف تقديره مسح ثلاثة ايام وقوله
ان يمسح بدل من ذلك المحذوف لكن يلزم عليه عمل المصدر
محذوفا قوله والمراد بلياليهن جواب عن اعتراض
وهو ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه
والمسافر يمسح ثلاثة ايام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم
يوما وليلة كذلك ولا يوخذ ذلك من التعبير بلياليهن
الا على تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب دون ما اذا
كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة ايام وليلتين فقط
لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فاجاب بان
المراد ما ذكر وفارق الخيار فان المتبايعين لا يستفيدان
الليلة المذكورة بان المعنى المقتضي للمسح موجود في الليلة
الرابعة بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي فانه
لا يلزم استمراره الى ثالث الليلة بل الغالب حصوله قبلها

فلا

فلا ضرورة الى ادخالها وظاهره وان نص عليها فليحرر قوله
ولو مندوبا هلا قال مندوبا ليشمل ان الة النجاسة
المندوبة ليكون معفوا عنها قوله لمرض لا يعم الاعضا واما اذا
عم فلا يتاتى فيه مسح الخف الا اذا تجشم المشقة وتوضا فانه
يصير كالصحيح ومثله ما لو كان المرض في بعض الاعضا ولم
يضع عليه ساترا وتجشم المشقة وغسل ذلك العضو فالحاصل
ان تشبيهه بالجرح لا يتاتى الا فيما اذا تيمم عن العضو المريض
كاليد قوله الا انه او نفل ظاهره انه لا بد من ملاحظة وجوده
في النية والوجه انه يكفي ملاحظته ولو مع الفرض اخذا مما
تقدم في استباحة فرضين ولو قبل وقت احدهما كما تقدم
بالهامش ويبقى النظر في نية استباحة الفرض وحده
فيحتمل اجزاوه عن النفل لان نية الفرض تبيحه ويحتمل
ان لا يجزي كما لو نوضا ليصلي في محل نجس فليحرر قوله فان مسح
اي مسحا برفع الحدث لا نحو تجديد قوله اتم الخ اي لشموله ما لو
اقام بعد مضي يوم وليلة بخلاف قوله اتم مدة مقيم
لا يشمله لصدقه على الاقامة قبل استكمال اليوم اخذا
من قوله اتم كما هو ظاهر قوله وان تلبس المدة اي فهي مدة
سفر وان مضى فيه يوم وليلة من غير مسح كما هو ظاهر فله
بعد مضي ما ذكر ان يمسح بقية مدة المسافر كما هو صريح كلامهم
وان وقع في بعض الاوهام من غير تامل في كلامهم خلافه
قوله كما مر اي في قوله في الباب اما المتيمم فلا يمسح شيئا الخ اي قوله

لما مر اى فى تعليل ما ذكره وهو قوله لان طهره لضرورة الخ
قوله او ضعفه قال فى المصباح الضعف بفتح الضاد فى لغة
بنى تميم وبضمها فى لغة بنى قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم
مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعفه من
باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح فى الراى والمضموم فى الجسد
وهو ضعيف والجمع ضعفا وضعاف ايضا وجا ضعفة وضعفى
قوله محرما كمغصوب فاينه قال البلقينى نظير مسح الخف
المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورته ان يجب قطعها
فلا يمكن من ذلك قوله على ما علم من كراهة تكرار ه وغسله
وغير ذلك قوله اى سفرا اى بالتنوين جمع سافر كركب وراكب
وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا به وهو منقول من الراوى والا
للاستثنا وفى رواية لا ومعناها صحيح ولكن للاستدراك
تعطف فى النفى مفرد ا مثل مثله وتثبت للثانى ما تنفيه عن
الاول فان دخلت على مثبت احتيج بعدها لجملة فمعنى امرنا
ان لا ننزع الخفاف رخص لنا فى المسح هذه الثلاثة ولم نؤمر
بنزعها الا فى حال الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع
من تلك الثلاثة لان تقديره الاول امرنا بنزعها من الجنابة
وفايدة ذكر بيان الاحوال التى يجوز فيها المسح وتنبيها على
بقية انواع الحدث الاصغر وبالجنابة على بقية انواع الحدث
الاكبر

باب الحيض

قوله اى الحيض تبع فيه اكثر المفسرين قال ابو حيان وهو

اى المحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر
والزمان والمكان فاكثر المفسرين من الادبا زعموا ان
المراد به المصدر وكانه قيل عن الحيض وبه فسر الزمخشرى
وبه بدا ابن عطية فقال المحيض مصدر كالحيض ومثله
المقيل من قال يقيل ثم قال وقال الطبرى المحيض اسم الحيض
انتهى ويظهر انه فرق بين قوله المحيض مصدر كالحيض
وبين قول الطبرى المحيض اسم الحيض ولا فرق بينهما يقال
فيه مصدر ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد والقول
بان المحيض مصدر روى عن ابن المسيب وقال ابن عباس
هو موضع الدم ثم قال ورجح كونه مكان الدم بقوله فاعتزلوا
النسا فى المحيض ثم قال ويمكن ان يرجح المصدر بقوله قل
هو اذى ثم قال فاعتزلوا النسا فى المحيض فتقدم الخلاف
فى المحيض هو موضع الدم ام الحيض ويحتمل ان يحمل الاول
على المصدر والثانى على المكان وان حملنا الثانى على المصدر
فلابد من حذف مضاف اى فاعتزلوا وطى النسا فى زمان
الحيض انتهى ملخصا قوله ما لا يسع حيضا وطهرا بان يكون اقل
من ستة عشر يوما قوله والا فلا اى وان رات قبل تمام التسع
ما يسع حيضا وطهرا قال الاسنوى القياس جعل الممكن حيضا
فلو راته قبلها بعشرين يوما كان خمسة عشر حيضا والخمسة
طهرا قوله اى قدرهما وهو اربع وعشرون ساعة وقوله متصلا
فقط وجه التقييد به ان الكلام فى الاقل ولا يتصور الاقل الا لوا

مع الانفصال لانه لو تخلل النقا فان كان مجموع الدما قدر يوم
وليلة فمجموع الدما مع النقا بينهما حيض فلم يوجد الا قبل
فقط او دون يوم وليلة فلا حيض مطلقا قوله وان لم تتصل
اي الدما لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة هذا اذا قرئ تتصل
بالتا الفوقية وعلى عكسه وهو الاولى للسلامة من الايهام
رجوع الضمير للايام فالضمير يرجع للحيض والتقدير وان لم
يتصل الدم تامل قوله وسن الياس يراجع باب العدد فان
الراجح خلاف ما هنا قوله وعبور مسجد وكالمسجد ما بعضه
مسجد شايعا وان قل في الاوجه قوله ان خافت ولو بمجرد
الاحتمال وكتب ايضا قوله ان خافت هذه جملة وقعت
بعد نكرة ففي مفهومها خلاف في الاصول فمن ثم قدر لفظ
الشرط المتفق على مفهومه قوله بمباشرة به تنبيه
بين التمتع والمباشرة عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في مباشرة مع شهوة وينفرد الاول بالمباشرة والثاني
بالنظر معها وقد عبر بالمباشرة في المجموع والتحقيق وعبر في
الروضة كالمحرر بالاستمتاع قال في شرح الروض والمتجه
ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر
ولو بشهوة وليس هو اعظم حيث قيد التمتع بالمباشرة لكنه
لا يفيد المباشرة بلا شهوة لانها ليست تمتعا بمباشرة
بل مباشرة مجردة عن التمتع فليتامل قوله بوطء وسياتي
قبيل كتاب الصداق ما يستحب لمن وطئ الحائض وليتامل

وجه

وجه ذكره ثم وكتب ايضا قوله بوطء وهو في غير المتحيرة
من عالم عامد مختار في فرج كبيرة يكفر مستحله كما في شرح
المهذب عن الاصحاب وغيرهم بخلاف مستحله بعد الانقطاع
وقبل الغسل فلا يكفر كما في الانوار للخلاف فيه بل المتجه
انه صغيرة ح وقياسه عدم كفر مستحله اذا كان الدم
صفرة او كدرة للخلاف في انها حيض ام لا وكتب على قوله
في صدر هذه المقولة في فرج ما نصه لا التبع واقتصارهم
على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يحرم الوطء في غير الفرج
او بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته ان ذلك
ليس بكبيرة وهو ظاهر انتهى قوله وطلاق قال في شرح الروض
ولو في عدة طلاق رجعي انتهى وهذا منه بناء على راي مرجوح
وهو استيفاؤها العدة وقد ذكرنا ما هنا في شرح الاصل
فرع قال في الابانة كالروضة ويحرم على الحائض والنفسا
حضور المحتضر وتبعه النووي لاضراره بامتناع ملائكة
الرحمة من الحضور عنده بسببهما واقره في الامداد لكن اقر
في الايعاب استبعاد الاذرعي وغيره له وردهم له بانه ان
كان لاجل حضور الملائكة كما ذكر فالجنب كذلك لانهم لا يد خلون
بيتا فيه جنب او لغير ذلك فليبين حتى ينظر فيه قوله
في اخر جزء اي او مع اخر او عند اخر ومثل ذلك ما لو تم
لفظ الطلاق في اخر الحيض قوله او طلقها اي الزوج في الايلا
ومثله تطليق القاضي عليه ثم رأيتها دخلا في مسئلة الحكم قوله

من الصور الست اقول وترد سابعة وهو ما لو قال السيد
ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة قبله فان ذلك وكانت
حايضا للخلاص من الرق اذ دوامه اضر بها من تطويل العدة
وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها
قال الاذرعي وانظر هل سوالها قيد فلو علم الزوج التعليق
فطلق ليحصل ما ذكر هل يحرم **قوله** او بعوض من غيرها هل
ولو كان وكيلا عنها في الخلع بمالها فاختلع بماله وقد شمله
كلام المص لكن قضية العلة خلافه فليحرر **قوله** هو اولى من قوله
ترك اي لايهامه بقاه بذمتها **قوله** وبتعبيري بما ذكر اولى
قد يقال لا اولوية لان مراده بالسقوط السقوط باعتبار
الامر التكليفي والسقوط ظاهر بالنسبة اليه اذ لا ينتظر
الخطاب التنجيزي الذي نظر اليه الشارح فلا اولوية تامل **قوله**
في صوم لا يتصور من المراة الصوم المتتابع عن الكفارة الا
لاجل القتل وكذا في كفارة الظهار او الجماع اذا صامت عن قريبها
الميت لكن نقل عن شرح شيخنا في باب الصوم انه لا يجب على
القريب التتابع فيما ذكر فليحرر **قوله** وعدم قطع مدة ايلاء عنه
اي فتحسب المدة معها **قوله** لانها لا تخلو عن الحيض الخ فلو لم
تحسب معه لتضررت لطولها **قوله** مع نفاسها تخلله علم منه الحكم
على الضعيف المتخلل بطريق الاولى **قوله** كالمخنثى قد يفرق بان الخنثى
رجع فيه الى خواص مستنبطة لا يوجد بدونها ولو تم التباس
لم يمنع الحكم على غير من وجدت فيه الصفات المذكورة بانه حيض

دبو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد التربيجي عمارة البنابته

وحمل حالها اي المحدث ومن عليه نجاسة ومثلهما من بان
كونه قادرا على القيام او السترة فنحو اما متنع ولو في الجمعة
ان زاد على الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم اذ التقصير من
الماموم لخفا الحال عليه مالم يعلم حاله ثم نسي لتقصيره
قاله في الايعاب ويجرى حكم النسيان المذكور في نحو المحدث
قوله ممن تكره امامته اي وان توقفت الجماعة عليه بان لم
يصلح للامامة غيره خلافا للاذرعي **قوله** ان لم يكفر ببدعته
كالقايل بخلق القران او عدم الروية **قوله** كالمجسم صريحا
قال الشيخ ابن حجر وهو الذي يتجه ترجيحه من تناقض وقع
في الروضة والمجموع لكن محله فيمن اعتقد انه تعالى جسم
كالاجسام وعليه يحمل اطلاق المجموع انه يكفر اما من اعتقد
انه جسم لا كالاجسام فلا يكفر وعليه يحمل اطلاق الروضة
وغيرها بل المشهور عند ايمتنا انه ليس يكفر انتهى وجمع
في الايعاب بينهما بان ما هنا محله ان صرح بشي من لوازم
الجسمية وما هناك فيما لم يصرح بشي من ذلك لان الاصح
عند الاصوليين ان لازم المذهب ليس بمذهب **قوله**
ومنكر العلم بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر
للاجسام **قوله** خلاف الاولي وبحث الاذرعي انه لا باس
بالاقتدا به لمن هو مثله او لمن وجد فيه ما حرم وفيه نظر
اذ كل من كره الاقتدا به لا فرق ان يقتدى به من هو
مثله او غيره ولا بين الابتدا والانتها **قوله** الافقه لو كان

عاريا اذ الفقيه مستورا فالذي يظهر ان العاري مقدم اذ لا
نقص فيه يعارض فضيلته التي زاد بها وايضا ففضيلته
ذاتية وذاك كماله بالستر عرضي لا ذاتي ويتاتى مما ذكر كل
تقدم اختل فيه شرط لا يوجب الاعادة كالمتيمم قاله
ابن حجر قوله اذ لا نقص فيه فيه نظر فقد قال بعضهم ان صلاة
العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة
انتهى قال شيخنا اى لان انتفا طلبها لعدم اصليتهم لها بسبب
صفة قايمة بهم انتهى فليتامل قوله الاقدم هجرة وابوه
هجرة وقياس تقدم من سلم بنفسه على من اسلم تبعا تقدم
من هاجر بنفسه على من هاجر احد ابايه وان تاخرت هجرته
وظاهر تقديم من هاجر احد اصوله اليه صلى الله عليه وسلم
على من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر
بنفسه اليه اخذا مما مر انفا وهل يدخل في الاصول هنا
الانثى ومن ادلى بها كباب الام فيه قياس الكفاءة لا او قد يفرق
بان المدار على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على
ادنى شرف وان لم يكن كذلك ايعاب قوله مما يعتبر
في الكفاءة نعم النسب الى عظما الدنيا يعتبر في الكفاءة
وفي اعتباره هنا نظر الا ان يقال ان فيه شرفا هنا
ايضا لان الصورة ان عظما الدنيا المذكورين سلموا من
الفسق ونحوه فالانتساب اليهم فيه شرف ما فلم يبطل
بلغا اعتباره ايعاب قوله فالاحسن ذكرا بان لم يسمع

ممن لم يعلم منه عداوته منقص يسقط العدالة فيما يظهر
تحفة وكتب ايضا قوله فالاحسن ذكرا اى بين الناس
بان يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر والحاصل انه يقدم
الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا اى وبدنا وصنعة ولو
تعارضت هذه الثلثة بان وجد انظف ثوبا واخر
انظف صنعة فالذي يظهر تقديم الانظف ثوبا ثم
صنعة قال الزركشي وينبغي رعاية صفات الثوب كالابيض
لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض حتى يقدم
على لابس الاسود ولم يتعرضوا له انتهى وقد يقال بل تعرضوا
لعدم اعتباره حيث ذكروا النظافة واعرضوا عن
اللون ايعاب اقول فيتامل في تقديم تعرض العدم

باب صلاة المسافر

قوله سكونية هل يجوز قصر المعادة لانها ليست نفلا
محضا سيما قصر الاولى اولا او لسقوطها الاولى فيه
نظر ابن قوله وبلغ في اثنايه قضيته ان الصبي قبل
بلوغه لا يقصر وليس كذلك فليتامل قوله فلا قصر للعاصي
بسفره يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كان
قصد به قطع الطريق وزيارة اهله لانه لم يخرج عن كونه
عاصيا بسفره وكتب ايضا قال في الامداد ولو هرب
الصبي من وليه فهل يترخص لانه لا حرمة عليه لعدم
تكليفه فسفره غير معصية اولا لان هذا السفر من جنس

سفر المعصية وان لم يأثم المسافر بالنظر فيه محالا انتهى
قال الشيخ الاوجه الثاني لان هذا السفر في نفسه
ممنوع منه شرعا وان لم يأثم انتهى براجع شرح الروض
قوله ونية القصر وحمل منها الامام مالو نوى الظهر
مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا والمتولي مالو نوى الاودى
صلاة السفر امداد قوله كاصل النية فعلم منه انه لو
لم يقارن بنيته جميع التكبيرة لا يجوز القصر قوله لانها
لا تنفد من البلد يشكل عليه عدة منها في دخولها في
سبعة فليراجع الايعاب ثم وكتب ايضا قوله لانها
لا تنفد من البلد قال ابن حجر كشيخنا وقضية كلامهم
ان البنا خارج السور بمنزلة قريتها او بلد اخر
منفصلة عن بلد السور وح لو سافر من بيوتها رجعه
الى جمعته صار مسافرا بمجرد دخوله منها الى البلد وهو
ظاهر وان استبعده الاذرعي نعم لو كان له داران
خارجة وداخلة اتجه اعتبار الثاني انشاء السفر منه
انتهى شرح العباب لشيخنا قوله مقيم او مسافر قال
في العباب ويصح احرام مسافر اتم بمتم بنية القصر
بخلاف المقيم انتهى وعبارة شرح المهذب متى علم
او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى
به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر
باتفاق الاصحاب انتهى قوله انه المستنزا اي الظهر بعينه

قوله بعقيد نزد به تنالج وقد يقال لا حاجة لهذا القيد
لانه علم من قوله وعدم ايتمام بمتم فلو قال والمصرح
به هنا من زيادتي كان له وجه قوله لغير متحيرة
اما هي فلا تجمع لان شرط تقدم الاولى صحتها يقينا
او ظنا وهو منتف هنا لشيخنا قوله ولاثنين عصر ومغرب
وكذا الاجمع على الاوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر
اربع ركعات وقت الظهر واربعا وقت العصر من
يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما فالنذر انما
يسلك به مسلك الواجب في العزائم دون الرخص والا
لجاز القصر فيه ايعاب قوله فتاخيرها افضل اي مالم
يتميز جمع التقديم بكمال الجماعة يخلو عنه جمع التاخير
والا فالتقديم افضل قوله سبعا جميعا لم يقل المغرب
والعشا بدل سبعا وتقتصر على ذلك للاشارة الى ان
الرخصة في المطر مجوزة للجمع لا للقصر كما في السفر وكذا
القول في قوله وثمانيا جميعا ولم يقل الظهر والعصر
مقتصرا عليه دفعا لتوهم ان القصر والجمع بينهما علته
جامعة وهي الرخصة المجوزة لكل منهما في السفر فربما يتوهم
من ذكر الجمع في المطر ان القصر مثله فرفع ذلك التوهم
بالتنصيص على عدد الركعات قوله قال الامام مالك
الخ ووافقه الامام الشافعي في هذا التاويل لكن استشكل
بان في بعض الروايات مطر والجواب ان المعنى ولا مطر

شريد وحاصله انه لا يشترط في الرخصة بلوغ المطر النعالة
في السنة **قوله** من يصلي جماعة قال الشيخ بتحه انه لا يشترط
الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بان بنيه
وان انفرد قبل تمام الركعة وانه لو تباطا المأموم
عن الامام اعتبر في صحة صلاته احرامهم في زمن يسع
الفاتحة قبل ركوعه واختار وامره اشتراط الجماعة
عند التحلل من الاولى ايضا **قوله** ويشترط لجمع
التقديم الترتيب ولا يشترط تحقق بقاء وقت الاولى
اذ الاصل بقاء الوقت فهو جازم بالنية وقد فعلها
في الوقت بيقين لان وقتها ان بقي فهو جامع والا فهو
فاعل للثانية في وقتها شرح الايضاح لشيخنا **قوله**
والولاء بالكسر الموالاة وبالفتح النصرة والاول هو المراد
هنا **قوله** بقدر ركعة المعتمد بقدر ما يسعها جميعها كما
في المجموع ولا ينافيه تعبير الروضة الذي اغتر به المص
بالوقوعها فيه كانت اداء اذ مراده به الاداء الحقيقي
واما حصوله بركعة فهو مجاز لتبعية ما وقع خارج
الوقت لما في الوقت فقوله ووقع في المجموع الخ احذره
وكتب ايضا المعتمد ما في المجموع فاحذر قوله فاحذره

باب صلاة الجمعة

قوله ومعلوم انها ركعتان اي فلا حاجة الى بيانها
قوله وغيرها اي كالموانع **قوله** اوضح اذ لا يلزم من

حصول

حصول الخطبة التي هي علامة الابنية حصول الابنية
قوله باربعين وللخلف في العدد الذي تنعقد به
الجمعة وللعلماء فيه خمسة عشر قولا احدها يصح من
الواحد رواه ابن حزم الثاني اثنان كالجماعة وهو قول
النخعي واهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام عند ابي
يوسف ومحمد والليث والرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة
وسفيان الثوري الخامس سبعة عند عكرمة السادس
تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عند ربيعة ايضا
في رواية الثامن مثله غير الامام عند اسحق التاسع
عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر
ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند الامام
الشافعي الثاني عشر اربعون غير الامام عند الشافعي
ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث
عشر خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر ابن
عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري
الخامس عشر جمع كثير بغير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها
من حيث الدليل قاله في فتح الباري انتهى مواهب **قوله**
تقدم خطبتين هذا الصنيع اولى من قول بعضهم
وسادسها خطبتان لايهام صنيعه ان ذات الخطبتين
شرط للجمعة وان تقدمها شرط لهما وليس كذلك
ابن حجر ايعاب **قوله** ممن تصح خلفه الجمعة قد يشمل اعتبار

كونه غير امي وانه ممن لا يلزمه الاعادة كتيمم على وجه
لا يسقط التيمم الصلاة **قوله** وهو متطهر انظر هل يكفي
طهر الخنثى الواقع بلا نية وبتردد بينه وبين عدم
صحة الصلاة خلفه لوجود الربط فليحرر **قوله** بسماع
هذا عبر الاصحاب بالسماع واعتمد ظاهره جماعة كالسبكي
وابن المقري لكن في شرح المهذب كالعزيز وغيره
ان المراد به الحضور وان لم يسمع ومشى عليه البارزي
وغيره وقول ابن المقري اعتراضا على تعبير الحاوي
بالحضور ان التعبير بالحضور خلاف ما صرح به في العزيز
والروضة رد وقد عليه بقول العزيز المراد من السماع
الحضور ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف صرح به
الائمة انتهى وبه يعلم ما في دعوى الاولوية فليتامل
قوله هو اولى من قوله بحضور اذ الحضور لا يستلزم
السماع بخلاف العكس ثم المراد السماع بالقوة بحيث لو
اصغوا لسمعوا بخلاف ما لو كانوا صما او بعضهم **قوله**
من تنعقد بهم اي من تتوقف انعقادها عليهم **قوله** ولا
تتعين لفظ الوصية اي ولا لفظ التقوى كما علم من
قوله ونحوها وقوله بخلاف لفظ الحمد والصلاة لان
الغرض الوعظ كما اشار اليه بقوله ونعظهم وهو حاصل
بغير لفظها كاطيعوا الله انتهى ولانا لم نتعبد بلفظها
قط بخلاف لفظي الحمد والصلاة تعبدنا بهما في مواضع

ايجاب

ايجاب **قوله** ايضا ولا يتعين لفظ الوصية ويمكن ان
يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعين وكذلك
الوصية بالتقوى ثم رايت بعضهم اشار لرد ذلك وفيه نظر
لاقتضائه الاقتصار على الصيغة الواردة فيهما فليتامل
قوله وقال الامام وارد بفتح الهمزة اعتقد لا بضمها
على معنى اظن وكتب ايضا يراجع شرح مسند الشافعي
رضي الله عنه لابن الاثير في مبحث الغسل ففيه ما يقتضي
خلاف هذا الضبط **قوله** اوطار جمع وطر وهو الحاجة
والشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا الاية **قوله**
وانه لا باس بتخصيصه السامعين فلا يكفي تخصيص غيرهم
لكن لو خص بعض السامعين هل يكفي اذا كان ذلك
البعض اربعين او مطلقا او لا يكفي فيه نظر ويتجه الاول
ابن **قوله** واما العبد اي في قوله فلا يلزم المعذور مطلقا
الخ اي فذكر لضرورة استيفاء الاقسام المتفرعة بالفائدة
قوله فلا يلزم المعذور واي ولو تعطلت الجماعة بتخلفه
قوله مطلقا اي سواء كان مسافرا او لا بقرينة ما بعده
قوله والسكران اذا اراد غير المتعدي او في حال سكره
وعدم تمييزه فظاهر والا فلا **قوله** الاربعة ان نصب او
جر فذاك ظاهر والا فعلى المعنى وكانه قيل لا يترك
الجمعة مسلم في جماعة الا اربعة **قوله** لغيرهم من الواجبة
بناء على الصحيح في الاصول انهم مخاطبون بفروع الشريعة

اي المجمع عليها دون المختلف فيها لان المدار في التكليف بها على
تعلم التي يلزمها قوله الآن بطلت الجمعة اي فلا يحرم
السفر وظاهره وان لزم تعطيل الجمعة بالمكان الذي انشأ
السفر منه بان كان هو تمام العدد ولا مانع من ذلك فقول
الشهاب الرملي بالتحريم فيما ذكر قال الشيخ فيه نظر لان
الانسان لا يلزمه تحصيل الجمعة لغيره

باب صلاة الخوف

قوله فيسجد بهم اي بعد الركوع والاعتدال
بالجميع ولو صرحوا بهذا في الركعة الاولى او اطلقوا حالا يليق بالركعة
الثانية كان اقعد قوله جعلهم الامام صفين هذا ما
ورد به الحديث ويجوز له ان يجعلهم صفوفا متعددة
قوله وصلى بهم اي الى اعتدال الركعة الاولى اذ الحراسة
الاتية محلها الاعتدال لا الركوع قوله بعسفان وكان صلى
الله عليه وسلم في الف واربعمائة وخالد بن الوليد في مائتين
من المشركين قوله بعيد منهم في صحرا واسعة قوله بذلك اي
بسجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية بغير القيد
السابق وهو تقدم الثاني وتأخر الاول قوله ولو بتقدم
وتأخر فالمجموع اربع صور صورتان في سجود الصف الاول
في الاولى والثاني في الثانية صورتان بقاؤهما على
حالهما او التقدم والتأخر وفي سجود الصف الثاني في الاولى
والاول في الثانية صورتان كذلك قوله فرقتين ان نظر
اذا جعلهم الامام فرقتين بعد الخبرة في جعل احداهما الاولى

والاخرى

والاخرى الثانية اليه او يتبرع بينهما لو حصل نزاع
قوله ثم عند قيامه لو فارقته بعد الرفع من السجود
لجاز الذي في كلام المصنف اولا بالنسبة لنية المفارقة لا بد لكن
منه اتفاقا قاله في المجموع قوله واختاره الخ فمقتضاه
عدم الاخذ برواية ابن عمر كبقية الانواع المتروكة
المشار اليها اول الباب وح يتامل مع قوله وتلك الصلاة
بكيفيتها افضل من هذه قوله فتكون الثانية له نافلة
اي في معادة ومع ذلك لا تجب عليه فيها نية الامامة
فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة قوله وتلك
اي صلاة ذات الرقاع وقوله افضل من هذه اي صلاة بطن
نخل وقال في المنهج ان صلاة ذات الرقاع افضل ايضا
من صلاة عسفان ونقل عن خط العلقمي في هامش شرح
الروض ان صلاة بطن نخل افضل من صلاة عسفان
ثم رايت بهامش تعليل ذلك بانها جائزة في الامن
بخلاف صلاة عسفان وبان صلاة عسفان مشتملة
على تطويل الركن القصير المختلف فيه ولعل المراد في الجملة
اما في الاقتداء الواقع هنا فلا خلاف في صحته ولا كراهة
فيه بل هو سنة عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وخوف
هجومهم عليهم في الصلاة ثم رايت ابن حجر قال في شرح
المنهاج لعل وجهه ان يؤم الثانية واحد منهم كان افضل
ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته كل في الجملة

وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفريقين لانهم لا يسمحون بالصلاة
خلف غيره مع وجوده **قوله** موقوف بالفرض لانه يقتضي ان
المدار على اشتداد الخوف سواء حصل معه التحام او لم يحصل
بخلاف قول الاصل او النجم فانه يوهم ان الالتحام للمغايرة
واما التعبير بالواو بدل او اشتداهما لانه يقتضي ان
الالتحام شرط في شدة الخوف فلا يكفي مجرد الشدة وليس
كذلك **قوله** الموقع فيه قول الاصل الخ لانه يقتضي بحسب
الظاهر ان الالتحام لا يستلزم شدة الخوف لان العطف
يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه
واما التعبير بالواو بدل او فهو اشد في الايهام لانه يقتضي
ان الالتحام شرط **قوله** قال ابن حجر الخ يشير ابن حجر الى
اعتبار امر اخر لانه تفسير لقوله رجالا او ركبانا **قوله**
وطال الزمان بخلاف ما اذا قصر وهل يسجد للسهو اولا
يحتمل ان ياتي فيهما ما تقدم في انحراف الدابة في النفل في
السفر ويحتمل الفرق بين ما هنا وثم فليحرر **قوله** كالمصلي
حول الكعبة المستدير في جوانبها كما هو ظاهر من المسئلة
فلا يرد انه يتم بعض المتقدم على الامام في جهته بخلافه هنا

باب القضا

قوله لما سبق لفعله اي لفعل الاستدراك ولو التزاما **قوله**
مقتضى طلبه وجوبا او ندبا فان النوافل الموقتة اذا
فاتت تقضى في الاظهر **قوله** والاعادة المراد بها هنا الاعادة

لغة

لغة اي اصطلاحا لانه تنافي هنا لانه يعترض بها اشكال
الاولى على خلل من فقد ركن او شرط ايجابا وكتب
ايضا قوله والاعادة قيل المراد بها هنا المعنى اللغوي
لا الاصولي اي بناء على انها عندهم ما فعل لخلل في الاولى
اي من فقد ركن وشرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل
او عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ يصح
فعلها ثانيا رجاء الثواب تحفة **قوله** ان فاتت بعذر
كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن تقصير
بخلاف ما اذا نشا عنه كلعب شطرنج **قوله** والاوجب اي
المبادرة ولو على حاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو
الظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير
قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من
تلزمه مؤنته او لفعل واجب مضيق يخشى فوته تحفة
قوله وتقديمها كالاصل الخ وكذا عبر الرافعي بالفوات وعبر
في الروضة بالضيق لا بالفوات وهو احسن فان الفوات
انما يتحقق اذا لم يبق ما يسع ركعة ويبعد ندب تقديم
الفائتة وان خرج بعض الحاضرة عن الوقت فانه
ممتنع كما قيل والوجه ما جرى عليه الشيخ من الحكم والجواب
قوله صادق الخ لان خوف فوت الحاضرة صادق بما
اذا خاف فوتها كاملة وبما اذا خاف فوت ادائها
فقط وهذا ينبغي بان يدرك منها ركعة فيقدم الفائتة

لعدم خوف فوت الاداء كما شمل ذلك المستثنى منه وهو
قوله لتقضي ما فاته من مؤداة حتى تذكر فانه شامل لما
انتفى فيه الخوف بقسميه اي خوف فوت الكمال وخوف فوت
الاداء قوله انتهى اي وان وجب قضاء الفائتة فورا فيما يقتضي
ايجاب قوله وجب قطعها على الافضل قبلها نفلا كمن خشي
فوت الجماعة او قطعها بلا قلب كما هو الافضل في المتيمم
اذا وجد الماء في صلاته وكانت تسقط بالتيمم على المعتمد
عند شيخنا قوله او ان لم يعد الخ عطف على قوله الا ان
خاف فوت الحاضرة وكذا قوله وان فقد الخ والحاصل
ان قضاء الفائتة متى تذكر فيستثنى منه هذه الصور
وكتب ايضا قوله او ازدحموا عبارة التحفة ولو علم
ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر او ستر عورة او محل
صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلى فيه
بلا اعادة ان كان مسافرا لان ذلك المحل وقت التيمم
عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك لانه
عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت
لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو استعمله او غسل به ثوبا
خرج الوقت فانه لا يصلي لعدم عجزه حالا انتهى وكتب
على قوله في صدر هذه القولة ولو علم ذو النوبة ما نصه
ولو مقيما م ر وكتب ايضا ولو تناوب جمع الاغتسال
من مغتسل الحمام لخوف من البرد فان علم ان النوبة

ثاني

تاتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان
تاخيره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام آل بني علي
غيره او بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم
انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم
يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا عليه لكن
امتنع من استعماله نحو برد والا فلا قوله فلا يقضي
ما فاته هذا ظاهر في الفائتة بعذر اما الفائتة بغير
عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب الفور فيها
فليحرر قوله او ان فقد فاقد الطهورين قال في شرح
الاصل وقد يتوقف في استثناء هذا وما قبله من قضاء
ما فاته عند تذكره لو قدر عليه لان القدرة لم
توجد فيهما حال التذكر وكانه اراد القدرة على الفعل
ولو بلا شرط معتبر انتهى قوله على الفعل خرج به القدرة
على الاداء في الوقت بعد فعلها فيجب مطلقا قوله
من صلى صلاة اي فرضا مؤداة غير منذورة وغير صلاة
الخوف او شدته على الاوجه لانه لا يحتمل المبطل فيها للحاجة
فلا تكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو اعادها صحت
ووقعت نفلا ولو مقصورة اعادها اقامة وجمعة حيث
سافر لبلد اخرى او جاز تعددها وفرضا يجب قضاؤه
كمقيم تيمم وظهر معذور من الجمعة او نفلا تسن فيه الجماعة
وكتب ايضا هل تسن اعادة الرواتب اي فرادى اما

القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة في محلها
سوا قلنا الفرض الاولى او الثانية او احداهما
لا بعينها يحتسب الله ما شا منهما واما البعدية فيحتمل
سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب
الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل
الثانية فلا تكون بعدية لها اهـ **قوله** في الوقت هل
يشترط ايقاع جميعها في الوقت او يكفي ايقاع تحرمها
فيه او لا بد من ركعة لتكون اداء فيه نظر ولعل
الاوجه الثالث اهـ **قوله** ولو منفردا او تكره الصلاة
خلفه على المعتمد **قوله** اعادتها معه **تنبيه** افتى
الشهاب الرملي بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة
من اولها الى اخرها فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو
اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض
الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من
اولها لكن تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد
منقطعا عنه بطلت وانه لو لحق جماعة عذر وشك هل هو
هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة منهم
م ر وكلام ابن حجر مصرح بخلاف ذلك كله وعليه بعض اتباع
وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه
ان للماموم المعيد ان يسجد ان لم يتاخر كثيرا بحيث يعد
منقطعا عنه حرر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل

تبطل

تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة
بعد سلام الامام والانفراد قبل سلام الامام او عدم ترك
شي فيه نظر والثاني اقرب م ر اهـ **باب**
صلاة المعذور **قوله** المسفر الطاهر من الدين
قال في التحفة هما عبارتان المراد منهما واحد وهو
ان يكون بحيث لا تجب اعادتها وان لم يبح التيمم انتهى
واعتمد شيخنا الكنفاباذي باب الخشوع **قوله** او واقعة
اولا مع قوله والا فيفيد ان الواقعة ثانيا في الوقت
قضا وهو ما ذهب اليه القاضي في المعادة لفسادها اولى
ولكن المنقول خلافه هنا هذا والاولى جعل قوله والا
راجعا لما بعد كذا بقرينة قوله لخبر الصحيحين ح **قوله**
كالتكرير لها نحوه قال الشيخ في اياته انما لم يجعل تكريرا
حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشي ثانيا مرادا به
تاكيد الاول وهنا ليس كذلك اذ ما بعدها ركعة
مقصودة في نفسه استقلالا كالاولى كما ان كل واحدة
من الخمس ليس تكريرا لسابقها في الاصل انتهى والله تعالى اعلم

باب صلاة العيدين

قوله وان كان فعلهما في المسجد الخ ويكره تعدد جماعتهما بلا
حاجة ومنها ضيق محل واحد عن الجموع فلا كراهة من
حيث التعدد نعم الافضل فعلها في مسجد البلد
لشرف المساجد او للصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد

فيه نظر ولعل الاوجه الاول وقضيته قول الام الا ان
يضيق الخلاف قلنا مل **قوله** سجد الخ **فرع**
لو اقتدى حنفي كبر ثلاثا او مالكي كبر ستا تابعه ندبا
ولم يزد عليه مع المخالفة لنيتي الاتيان بها مخالفة
فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة
ونحو ذلك فانه ياتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم
المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات
مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات
هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير
في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها
في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم
يات بها شرح رملي كذا بغير خطه وكتب تحته ما نصه
ويمكن ان يفرق بين هذا وما مر عن ابن في صلاة الجماعة
انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا اتى بالتكبيرات
باتحاد صلاة الامام والماموم هنا واختلافهما هناك
وكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تتحقق
اى في الجملة وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافها ابن
قوله في الخطبة اى في الخطبتين بحر **قوله** فلو قدم الخطبة
لم يعتد بها اى ولم يحرم بحر **قوله** وفرقوا فتدبر ال
وجه الشبه ان التقديم ليس هنا عن الشرطية بدليل
تقديم خطبة يوم عرفة فتدبر مما ذكر ان الكلام في خطبة

مضافة لصلاة لا في خطبة مع صلاة وفرق ما بينهما
قلنا مل **قوله** وبان الشرط ان يتقدم اى الا يتأخر
فلا يرد ان من الشرط ما يكتفي بمقارنته ولا يشترط
تقدمه كالتوجه للقبلة مع تكبيرة الاحرام قلنا مل **قوله**
ليلتي العيد اى لغير الحاج كما صرحوا به في ليلة الاضحى
قال الشيخ ويحتمل ان السكوت عن ليلة الفطر لان الغالب
عدم الاحرام بالحج ابشيهي **قوله** والتكبير اولى ما يشتغل به
قد يقتضي انه اولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومن قراءة سورة الكهف ليلة العيد اذا كانت
ليلة الجمعة فليحرر **قوله** من صلاة صبح الذي يظهر
دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو
صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب
اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب
كبر وتعبيرهم بالعصر جري على الغالب من عدم الصلاة
بعده فلا مفهوم له خلافا لابن حجر **قوله** وهذا التكبير
يكون انظر حكمه فتدبر مما ذكر

باب صلاة الاستسقاء

قوله وجه ذكرها عقب صلاة العيد
تمام مناسبتها لها ومن ثم كثر التشبيه بها في كلامهم
بخلاف الكسوف ابعد الشرف فيها زيادة القيام منه
والركوع ولان وقتها المختار وقت صلاة العيد **قوله**
ادناها مجرد الدعاء قال الشيخ فرع اخبر معصوم بالقحط

باستجابة دعا تخص في الحال واضطر الناس للسقيا
فهل يجب عليه الدعا بالسقيا انتهى اقول ينبغي تفصيل
وهو انه ان يجوز اجابة يغلب مع عدم حصول ضرر
لم يجب وان تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب
فليتامل قوله هي ركعتان كصلاة العيدين لكن تجوز
الزيادة عليهما كما في شرح شيخنا قوله ومن هذا يوخذ
الخ لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد قوله بخلافهما
في صلاة العيد لانه ان انظر ما وجه الصحة في تقدمهما
في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضي
المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا يقال
الاهتمام هنا بامر الحث على التوبة والوعظ اقتضى
صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية
او نحو ذلك يحرر قوله في المذكورات اي اكثار الاستغفار
وما بعده الى قوله الدعا قوله هنيئا اي مطرا قوله مغيثا
اي مرويا مشبعا

باب صلاة الكسوفين

قوله وصلاتهما سنة وقيل فرض كفاية وفعلهما صلى
الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة الخامسة
في جمادى الاخرة كما صححه ابن حبان فيكره تركها لقوة الخلاف
في وجوبها والصارف عنه ما مر في العيد قوله والحياة
استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في
حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة

قوله [illegible] وقتها [illegible] صلاة العيد [illegible] كما [illegible]

والجواب

وغفر الله تعالى على طلبة العلم بالازهر [illegible] احمد الشربيني [illegible]

والجواب ان فايدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي
كونه سببا للفقدان يكون سببا للايجاد فضم اليه الشارع النفي
لدفع هذا التوهم قوله وفي الثاني كمايتي اية منها اي معتدلة
لان ذلك عدد ايات ال عمران وهي وان قاربت البقرة في
عدد الاي لكن اي البقرة اطول بكثير وفي الثالث كماية
وخمسين من اي البقرة لان اي النساء مائة وخمسة وسبعون
وهي تقارب مائة وخمسين اية من البقرة لطولها وقوله
وفي الرابع كماية اية لان اي المائدة مائة وثلاثة وعشرون
وهي تقارب مائة من البقرة لطولها والامر في ذلك كله
على التقريب قوله ويسبح قدر مائة الخ ويسبح في كل سجود
كالركوع الذي يليه فيسبح في الاولى كمائة اية والثانية
كثمانين والثالثة كسبعين والرابعة كخمسين قوله ولو
قصد فعلها كسنة الخ قضيته انه لا يصليها كذلك الا ان قصد
كذلك وانه لو اطلق نيتها حملت على الافضل وفي التحفة
ان الاطلاق يحمل على كونها كسنة الظهر وافتى الشهاب الرملي
فيه بانه يتخير بين ان ياتي بها كسنة الظهر وان ياتي بها
بالكيفية الاكمل قوله ولا بعد صلاة الليل او ما في حكمه
لانها لا تفوت بطلوع الفجر كما نبه بالاشارة الى ذلك
قوله ويعبر عنه ايضا بالتطوع وبالنفل والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن بمعنى انتهى وفيه بحث بالنسبة
لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع الحسن

المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا انتهى فهو اعم من كل
مما ذكر معه الا ان يراد بالسنة اليد بمعنى في الجملة اي لبعض
ما صدقاته فليتأمل او ان يراد في الجميع اصطلاحا اخر
للفقها او لغيرهم فليتأمل قوله مترتب وبحث تفاوت
فضل الرواتب تبعا لتفاوت متبوعها ويرد بان العصر افضلها
ولا موكد لها والمغرب ادونها ولها موكد والموكد افضل
فحمله للمفضول ونفيه من الفاضل اوضح دليل على رد ذلك
البحث بجملته اقول لعل البحث المذكور في المحذور تبنيه
من تاكيد وعدمه فلا يرد ما ذكرناه قوله وركعتان بعده
فيه ان او اذا كانت للتنويع يجب المطابقة بعدها كما وضحنا
بهامش باب الغصب قوله وفي ركعتي الفجر وفي كل ما لم يرد له
قراءة مخصوصة قوله سورتي الاخلاص انظر هل هذا من
باب التغليب فهو اطلاق مجازي او انه حقيقي واطلاق
هذه التسمية على سورة الكافرون او انه حقيقي وراجع اسما
السور فانها توقيفية ثم رأيت في شرح المنهج وغيره
وجه طلب سورة الكافرون وقل هو الله احد في ركعتي
سنة الاحرام بقوله وجه مناسبتهما اشتمالهما على اخلاص
التوحيد والقصد الى الله تعالى المتوكد على المحرم مراعاته
انتهى ونقل الجلال السيوطي في النوع الثالث والسبعين
من الاتقان انه كان يقال فيهما سورتا الاخلاص
ثم رأيت الجلال السيوطي قال في شرح قول الامام الترمذي

يقرأ في ركعتي الطواف سورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ما نصه قال العراقي هذا من باب التغليب
حيث اطلق على سورة الكافرون على انفرادها سورة الاخلاص
ويحتمل انه على حقيقته وان سورة الكافرون على انفرادها
هي الاخلاص لما فيها من التبري ممن عبد من دون الله
انتهى قوله او نحوه اي الكلام ويحتمل ان المراد المذكور في
الكلام هو الاضطجاع لكن كان عليه ان يقول ونحوهما لان او
ح للتنويع ويجب المطابقة بعدها كما او كما صرح به ابن
هشام ونقلنا عبارته بهامش باب الغصب قوله وركعتان
قبل المغرب ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان
تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض
عقب الاذان اخر فعلهما الى ما بعده ولا يقدمهما على الاجابة
على الاوجه ابن حجر بتحفه قوله او ثلاث ولو صلى ثلاثا ثم
اراد تكميل الاحدى عشرة او جعلها خمسا مثلا فهل له
ذلك اولا لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعدها
ليس من الوتر كل محتمل والاول اقرب والتعليل الثاني
ممنوع ابن حجر قوله وله الفصل الخ والاوجه انه لو لم يسع الوقت
الا ثلاثة موصولة كانت افضل من ثلاثة مفصولة لان
في قضاء النوافل خلافا ويتميز الاول بان ثوابه اكثر من
ثواب القضاء انتهى قوله وهو افضل لا يقال بل الوصل
افضل مراعاة لخلاف ابي حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف

شروطه منها ان لا يوقع مراعاته في خلاف آخر ومن العلماء
من لا يجيز الوصل وكتب ايضا والاوجه انه لو لم يسع الوقت
الا ثلاثة موصولة كانت افضل من ثلاثة مفصولة لان
في قضا النوافل خلافا ويتميز الادا بان ثوابه اكثر من ثواب
القضا ايعاب قوله وهو اللهم اهدني تطلق الهداية بمعنيين
احدهما الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب والثاني
خلق الاهتدا في القلب والاول مشترك بين الله وبين
غيره كالانبيا والاوليا وساير الدعاة الى الله والثاني
مختص بالله تعالى فينبغي ان يكون المراد هنا الثاني او
مجموع الامرين لا مجرد الاول لانه لا يستلزم حصول المرام
قوله صلاة الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع
انتهى قوله خبر ليس عبد الخ قال الشيخ ابن حجر ومنها اخذ
اصحابنا انه يسن لمن اذنب ذنبا وتاب منه ان يصلي عقب
توبته ركعتين ثم يستغفر الله شكرا على حصولها وطلبا
لقبولها ودوامها انتهى قوله عشرون ركعة اي لغير اهل
المدينة اما اهل المدينة فستة وثلاثون وسيل شيخنا
لو اراد المدني ان يقضي صلاة التراويح او غيرها ان يقضيه
في المدينة او الاول في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين فاجاب ب
ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان
بالمدينة حال طلبها منه ابتدا وفعلها فيها انتهى قوله وتخرج
بعدها الوتر في غير رمضان وكذا الوتر في رمضان وقبل

التراويح وظاهره عدم سن الجماعة فيه والوجه خلافه
ولعل اقتصاره في الاخراج على الاولى اشارة الى انها
المرادة بالاخراج دون هذه فليتامل قوله وسنة تحية
المسجد قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير
حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة
فلو قصد سنة البقعة لم تصح لان البقعة من حيث هي
بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع
العبادة فيها لله تعالى ايعاب قوله لداخله اي ولو
معتكفا بان خرج منه ثم عاد سوا قلنا اعتكافه
باق ام لا لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم والخبر
خلافا لابن العماد قوله ان اراد الجلوس تبع في التقييد
به ابن دقيق العيد حيث ذهب اخذا من التقييد بالجلوس س
في خبر حيث قال فلا يجلس حتى يصلي ركعتين الى ان المار
لا يخاطب بها ونظر فيه ابن العماد بان ذلك خرج
مخرج الغالب فيكون الامر بها متعلقا بمطلق
الدخول تعظيما للبقعة قوله اذا لم يقصد بدخوله الخ هل
المراد من حيث كونه وقت كراهة كما في قصد تاخير الفائتة
اليه من حيث ذلك او لا او يفرق حرر قوله وتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام قوله فلا صلاة الا المكتوبة هل النفي فيه
على ظاهره بمعنى نفي الكمال او المراد به النهي قوله يصح كلامه

من الخروج اي الصلاة كاملة ح الا المكتوبة او لا تصلوا
الا المكتوبة ومن قال ان المراد هنا دون الاول
فقد ابعد بل وهم ولعله توهم ان الصلاة بغير المكتوبة
ح غير منعقدة وليس كذلك بل هي منعقدة لان الكراهة
تنزيهية لا لذات الصلاة بل لامر خارج عنها هو تفويت
فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع الامام فان قلت
اذا كان النفي لنفي الكمال تؤخذ الكراهة الخ وجوابها
من اين قلت تؤخذ منه ايضا لانه لا معنى لنفي الكمال
الا ذلك قاله ابن حج قوله ولا نفلا محصل اي لا افضلية على
ما قرره في شرح البهجة وان نوزع فيه قوله يظهر اختصاص صح
الا وجه الكراهة وان كان قد صلاها جماعة خلافا
لبحث الاسنوي وان اقره في شرح الروض ايضا قوله
فلا يشتغل بتحية المسجد لو بدا بالتحية في هذه الحالة فينبغي
انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب
منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف كما
هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة
ذلك وتندرج فيهما سنة الطواف لان التحية لم تسقط
بالطواف لو اندرجت في ركعتيه فان نوى ضمهما
وتندرج فيها سنة الطواف ثم قوله اذا خاف فوت
الصلاة اي حاضرة صادق بنفيه عما اذا ادرك ركعة
وهو ما تقدم في باب القضا وفيه نظر والفرق بينهما

ظاهر

ظاهر فليتامل قوله او اخرج من سكانه للخطبة اي وكان
متهيئا لها بخلاف ما لو لم يكن متهيئا بان اختلج به بين
كلامين متنافيين قوله بجلوسه عمدا اي ممكنا بخلافه
مستوفز كعلى قدميه ولنية الاحرام بها بخلاف جلوسه
لا لاجل الاحرام بها ثم قضية التعبير بالجلوس عدم فوتها
بالقيام مطلقا وجرى عليه ابن حج لكن المعتمد فوتها به
اذا طال عرفا كما في نظايره كما لو طال الفصل بين قراءة اية
سجدة وسجودها او بين السلام سهوا عن سجود السهو
وتذكره قوله ومنه صلاة التسبيح قال السيوطي ولا شك
في اشتراط التعيين فيها وان كانت ليست ذات وقت
ولا سبب قوله اربع ركعات بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت
المكروه فيما يظهر ابن حج قوله لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف فقد يقال الحديث الضعيف من المعلوم انه
يعمل به في فضايل الاعمال كما قيل بمثله في دعا الاعضا
والتغيير الذي ذكره تغيير يسير وحينئذ فالوجه القول بسنية
صلاة التسبيح كما في المتن وانه الموفق قوله ثم يقول
اللهم الخ اي بعد الصلاة او في اثنائها في السجود او بعد التشهد
قوله اللهم ان كنت تعلم الخ قال العراقي في اخر كتاب انوار
البروق من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف المشيئة
لكن يقول اقرب الخير كان الدعا بوضعه اللغوي انما
يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي

بحال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في
المستقبل من الزمان والله تعالى يتفضل عليه استيناف
التقدير قوله استخيرك اي اطلب منك الخيرة متلبسا بعلمك
ويحتمل ان تكون الباء للاستعانة او للقسم وكتب ايضا يحتمل
الباء السببية ويحتمل كونها للقسم قوله بقدرتك اي بسبب
انك القادر الحقيقي وجعلها بعضهم للاستعانة كهي في بسم
الله مجراها وفيه تكلف ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف
والتذلل كما في رب بما انعمت علي قوله فانك تقدر اي على كل
شيء ممكن تعلقت به ارادتك قوله وتعلم اي كل شيء كلي وجزئي
ممكن وغيره قوله في ديني ومعاشي الخ وينبغي التفطن
لدقيقة قد يغفل عنها ولم ار من نبه عليها وهو ان الواو في
المتعاطفات التي بعد خير على بابها وفي التي بعد شر بمعنى او
لان المطلوب تيسيره لا بد ان يكون كل من احواله المذكورة
في الدين والدنيا والعاجل والاجل وغيرها خيرا والمطلوب
صرفه يكفي فيه ان يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي
ابقاء الواو على حالها فيه ايهام انه لا يطلب صرفه الا ان
كانت جميع احواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو ظاهر
قاله ابن حجر قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا
لي او قدره لي وقيل معناه يسره لي قوله او قال في عاجل
امري الخ ليس بجمع بين الكلمتين احتياطا قال الشيخ ابن
حجر ومنه يؤخذ قاعدة حسنة وهي كل ذكر جاء في بعض

الفاظه شك من الراوي بين الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان
بالوارد ثم رايت ما يؤيد ما ذكرته انتهى قوله ويسمي
حاجته ويظهر الاكتفا بتسميتها في الاول كما هو ظاهر
وان قيل تسميتها فيهما قوله قال النووي اي في اذكاره
قوله والظاهر الخ فعلى هذا يلحق الحاق بالتحية في عدم
اشتراط التعيين ومثلها صلاة الحاجة قوله من النوافل
قال في شرح الاصل وتقييد النووي حصولها بالنوافل
يقتضي انها لا تحصل بالفرض وفيه نظر انتهى جرى ابن حجر
على مقتضى النظر وانها كالتحية تحصل بما تحصل به التحية
قوله ركعتا الزوال عبارة اشباه السيوطي ومنها سنة
الزوال وهي اربع ركعات تصلى بعده لحديث ورد بها وذكر
المحاملي في اللباب وغيره والمنصوص انها كسنة الوضوء فان
قلنا باشتراط التعيين فيها فكذا هنا والا فلا لان
المقصود اشغال ذلك الوقت بالعبادة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم حيث قال انها ساعة تفتح فيها
ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى قوله
وركعتا الوضوء عقبه ظاهره انه بيان لوقت سنة
الوضوء والمراد به في الاوجه ان لا يطول الوقت بان لا
تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتاخرين امتداد
وقتهما ما بقي الوضوء ينحصر في ذلك وفيه نظر والاوجه
ما قاله شيخنا الرملي قوله فاسبغ الوضوء وصلى

ركعتين ويحصلان بكل صلاة عقبه كالتحية **قوله**
تبعا لشيخه البلقيني اي بالنسبة للتيمم واما بالنسبة
للغسل فتبعا لشيخه الاسنوي وعبارة شيخنا ويقاس
به يعني الوضوء الغسل قاله الاسنوي والتيمم قاله البلقيني
انتهى **قوله** ومنها اشياء اخر كصلاة القتل لكن سببها
متاخر كالاحرام قال السيوطي فيحتمل اشتراط التعيين
فيها ويحتمل خلافه ومنها صلاة الغفلة بين المغرب
والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج لسفر والمسافر
اذا نزل منزلا واراد مفارقته فيستحب ان يودعه بركعتين
والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين لان المقصود
اشغال الوقت او المكان بالصلاة كالتحية ولم ار من
تعرض لذلك كله قاله الجلال السيوطي في الاشباه
وتعقبه الشيخ ابن حجر في الفتاوى بالنسبة لصلاة
الاوابين لما سئل عما قاله فيها بقوله ما ذكره في اطلاقه
نظر ولعل مراده انه يحصل له اجر في الجملة اما الاجر المترتب
على خصوص كونها صلاة الاوابين فلا يحصل الا ان
ياتي بها بخصوصها ويلزمه ان يقول بنظير ذلك في صلاة
الضحى ونحوها وليس بصحيح فتعين حمله على ما ذكرته انتهى
فليتامل

باب السجود

قوله حتى ما يجبر بفعل لان ما كفت حث عن
العمل كذا قاله العلامة في شرح الاربعين ونظر بعضهم

ثم

نيه فليحرر **قوله** عند تكبيرتي الاحرام والهوي اي من حيث
مجموعهما فلا يرد عدم سن الرفع عند تكبيرة الهوي
او لما كان زمنهما واحدا كان الرفع عند الاولى كانه
عندهما **قوله** وسجود شكر ويندب معه الصدقة وصلاة
ركعتين للشكر الظاهر قال في العباب ان هذا هو الاكمل
وليس السجود فقط ثم الصدقة والصلاة ثم الصلاة ثم
الصدقة وعلى هذين الاخيرين يحمل ما فهمه الخوارزمي
من كلام شيخه البغوي الذاكر لندب ذلك من انه لو
اقام التصدق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا
ثم رايتني في تعليق كنت كتبته على المتن رجحت خلاف
هذا **قلت** وهل الصدقة او الصلاة افضل فيه
نظر للفقيه ويحتمل ترجيح الاول لان الصدقة متعدية
والثاني لان جنس الصلاة مطلوبة في الشكر والاول
اقرب انتهى ايعاب **قوله** او رؤية مبتلي او العلم به
ولو من بعد وان لم يعد مجتمعا معه عرفا كما شمله اطلاقهم
قوله مبتلى اي في بدنه او عقله اي بما يعد نقصانا في
الخلقة او زوالها عرفا فيما يظهر ومنه العمى والصمم
والبرص والجنون المستحكم ونحوها كما هو ظاهر ايعاب
قوله ولا يكون الا خارج الصلاة يفيد انها تكون في
الطواف فليحرر **قوله** وسببه تبعه لو سجد امامه الحنفي
مثلا لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا

بعبتيد نه لكن ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود
الصادر من الامام لانه في اعتقاده خلل يقتضي السجود
قوله ولو عمدا قال الشيخ لو تعمدها يقتضي سجود السهو
لسجد فهل هو كما لو تعمد قراءة اية سجدة ليسجد حتى
تبطل صلاته بالسجود القياس انه كذلك ويحتمل
الفرق ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملي افتى بعدم البطلا ن
وفرق بان سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر
انتهى وكتب ايضا قوله ولو عمدا هل ولو كان ترك ليسجد
او لا تبطل صلاته اجاب شيخنا ظاهر كلامهم عدم بطلانها
لكن مقتضى قولهم انه لو قرا اية سجدة ليسجد في الصلاة
عدم الصحة وهو الاوجه انتهى قوله محول الخ ووجه المذهب
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام وفعله
في بعض الصور بعده وفعله يمكن تطرق السهو اليه بخلاف
امره لانه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله على المحتمل
هنا وهو قوله الذي لا يحتمل اولى ايجاب قوله او بعضه
قد يشمل نقل الشيخ التسبيح الى القيام وهو ما قال
الاسنوي انه القياس لكن الذي افاده الشهاب الرملي
ان المعتمد عدم السجود قال شيخنا وقد يوجه بان جميع الصلاة
قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف قراءة القران
فانها منهي عنها في غير محلها قوله كقراءة الفاتحة الخ اي
بقصد قراءة القران قوله ثم يسجد بعد تبين الخطا اذا اقتصر

مع

على سجدة هل تكون جائزة واذا عن له ان ياتي بالثانية
هل يجوز عند قصر الفصل فاذا طال ياتي بسجدتين
فقد نقل عن الشيخ محرر قوله ولا يتكرر الخ واكثر ما يمكن
تكرره ست سجدات على الاصح بان يسجد المسبوق مع امامه
في اخر الجمعة او المسافر ثم يسجد معه اذا اتم ثم يسجد في
اخر صلاة نفسه وذكر الاسنوي انه يتصور عشر سجدات
بان يقتدي في الرباعية بثلاثة اقتدى كل في الاخرة وسهى
كل امام منهم ويسجد معه فهذه ست ثم قام وسهى فانه
يسجد فهذه ثمان فان كان اقتدى برابع في
اول صلاته ادركه في التشهد الاخير وسجد معه كملت
له عشر سجدات قوله حقيقة مطلقا لم يبين معنى
الاطلاق ولعل معناه من غير استثناء او معناه لا في
هذه الصور ولا في غيرها قوله سهى امامه ومثله المتخلف
اذا سهى فيسجد ندبا موضع سجود امامه ثم اخر صلاته
وضبط المستخلف بالقلم بفتح اللام قوله يجبر خلل الصلاة
مطلقا اي سواء كان قبل السجود او بعده وفيه ما لا يخفى
فليحرر المراد قوله من الاعتدال الخ بيان لما ادركه
اي ادرك الامام في الاعتدال او السجدتين او الجلوس
بينهما او جلسة الاستراحة الخ فلا يشكل ان جلسة الاستراحة
اذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته لان ذلك
في الدوام وهذا في الابتداء فليتامل قوله لم يكن للانفصال

اليه لانه ادركه فيه وقبل ان يشتغل الماموم بالتكبير فلا يكره له ذلك قوله للنهي عن قراءته فلو جهر خالف وقرا هل يثاب اولا للنهي عن القراءة اجاب شيخنا بانه يثاب على اصل القراءة وان كان مخالفا للسنة باتيانه بها في غير محله وجرى ذلك في حجره بالذكر واتيانه به في غير محله انتهى

باب صلاة الجماعة

قوله المؤداة ظاهره وان وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها والاوجه انها سنة فيها فتستثنى من كلامه كما يستثنى منه ايضا صلاة شدة الخوف وظهر العذر ويوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الى ظهور شعار اخر في غيرها قال شيخنا وقضية التعليل ان الشعار لو توقف ظهوره على جماعة الظهر كانت واجبة الان بتقالهم شانه الظهور باقامة الجمعة قوله فرض كفاية ومعلوم ان فرض الكفاية يتعرض له التعين كان لم يوجد زيادة على اقل من يقوم به كامام وماموم هنا وكتب ايضا قوله فرض كفاية وقد تجب كما لو راى اماما راكعا وعلم انه اذا اقتدى به ادرك ركعة في الوقت لانه صلى منفردا كما افاده الاسنوي وابن الملقن وهو حسن ويؤخذ منه نحوهما فيما اذا راى الامام في جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به فيه لم يدرك الركعة في الوقت وان صلى منفردا ادركها

فتعطل

فتتعطل له قوله بحيث يظهر الشعار في القرية اي وان اقيمت خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة الجمعة وكان منسوبا بالبلد عرفا بحيث يعد اهله انهم اقاموها خلافا لما في فتح الجواد لانه لم يترك البلد والاقامة خارجه وان دخل الوقت فليتامل وضابط ظهور الشعار ان تكون الجماعة بحيث تظهر للمارين ويسهل لمن قصدها ادراكها قوله ومن به رق ولو مبعضا لم يات ووقعت في نوبته قوله ولا تسن في المنذورة اي من حيث النذر فلو كانت مما تشرع فيه الجماعة كان نذر صلاة العيد فالجماعة سنة فيها من حيث كونها عيدا قوله وتسن في المقضية كصلاة الناس وهذا بخلاف صلاتين على الجنازة فلا تسن لمن الجماعة فيهما سواء في ذلك جنازة الرجل والمراة وكصلاة من به رق لكن الاوجه احتياجه الى اذن السيد مطلقا لانها صفة تابعة لغير ذاتية قوله ومدافعة حدث كما في الايعاب تنبيه وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيدا في كونها عذرا وهو متجه نعم اخذ من اطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا يسقط الجماعة حيث امكنت في هذه الحالة انتهى قلت وهو متجه ان لم يلزم على الجماعة حينئذ زيادة ضرر فليتامل قوله عام بعض

بلا سقهد هل وان كان غير محترم **قوله** ويكره ذلك الا لعذر
كما قال الاسنوي الخ ورده الزركشي ويؤيد الرد ان
معنى كونها اعذارا عدم كراهة تركها او حرمته فحيث
عذر لم يكلف تحصيلها بل ان حصلت في محله كره له الانفراد
عنها والا فلا نعم لما ذكره الاسنوي وجه ظاهر ان
سهل عليه امر نحو زوجته بالصلاة معه وهي ممتثلة
له اذ لا عذر حينئذ في القول قاله في الايعاب **قوله** مع الامام
ظاهره ولو قبل تمام السلام الاول لكن المعتمد عدم
حصول الفضيلة فيما اذا اقتدى به بعد شروعه في
السلام وقبل تمامه لضعف حال الامام عن ان
يقتدى به وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كما لو
احرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق
قوله فيوجد الناس قد صلوا ضبطه بالقلم بفتح اللام
مشددة **قوله** او حضرها لعله سقط من الراوي **قوله**
فليصل اليها ضمنه معنى يضم عداه بالى وفي رواية
فليضف اليها اخرى **قوله** ويدرك الركعة الخ بحث الاسنوي
وجوب الركوع معه اذا كان يدرك به ركعة في الوقت
وانه يحرم مفارقته قبل الركوع وكتب ايضا قوله
ويدرك الركعة الخ قال شيخنا ولو احدث الامام في
سجوده لم يقدح في ادراك المأموم الركعة لانه ادرك
ركوعا محسوبا للامام ويتجه ان حدثه بعد ان لحقه

الماموم

المأموم في الركوع مطمئنا كذلك انتهى وح فقوله مع
تمييزه اي ولو منفردا فليتامل **قوله** بادراك ركوع
محسوب الخ يشمل ما لو اقتدى غير مصلي كسوف بمن
يصلي الكسوف بركوعين لكل ركعة بعد فراغ الركوع
الاول من الركعة الثانية وادركه راكعا في الركوع
الثاني فيدرك الركعة لانه صدق عليه انه ادرك
ركوعا محسوبا للامام وان لم يدرك به الركعة لو كان يصلي
الكسوف

باب ما يحرم استعماله

قوله وان يجلس عليه انظر وجه العدول به عما قبله
وهلا قال والجلوس عليه **قوله** ان هذين حرام الخ
قال ابن مالك في شرح الكافية اراد ان استعمال
هذين حرام فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه
وافرد الخبر وقال الطيبي قيل القياس حرامان الا انه
مصدر لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام
فافرد لئلا يتوهم الجمع عفوا انتهى بحروفه والله اعلم

كتاب الجنائز

قوله وقيل بالفتح اسم للميت الخ هو معنى قولهم الاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل وعلى هذا اذا قال امليت على
هذه الجنازة واتى بالجيم مكسورة لم يقدح في عدم موثرة
الا ظلا لان المكسورة اسم للنعش كذا قال القاضي
في تعليقته قال الاسنوي والمتجه الصحة اذا اراد الميت

وغايته انه عبر بلفظ مجاز لعلاقة المجاورة **قوله** في
النعش اي لا للميت مطلقا وقوله وعليه الميت اي لا للنعش
مطلقا والحاصل ان الظرف قيد في الاولى والمظروف قيد
في الثاني **قوله** من جزئه اي على كلا التقديرين المعكوس
وعكسه لان العلة وهي الستر موجودة على كلا التقديرين
قوله ويجب على الكفاية غسل اذ المخاطب بهذه
الامور كل من علم بموته او ظنه من اقاربه وغيرهم
او قصر لكونه بقربه ويتسبب في عدم البحث عنه الى تغير
لكن مؤنة ذلك كاجرة التغسيل وثمن الماء والكفن واجرة
الحفر والحمل في تركة الميت ثم على من عليه نفقته ثم من
موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء
المسلمين وظاهر ولو كان الميت ذميا ولا يبعد
فيه على اغنياء الذميين نعم المزوجة غير الناشزة
ولو غنية يلزم المؤنة اولاد زوجها الموسر ولو عما يرثه
منها ثم تركتها ثم من يكفيها **قوله** والصلاة عليه وكذا حمله
وكان سبب ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان
يحضر عند محله ثم يحمله ليترك فيه **قوله** وان كان ذميا
راجع لعدم جواز الصلاة عليه وعدم وجوب الغسل
فالصلاة حرام على الكافر بجميع انواعه واما جواز الغسل
فثابت له بجميع انواعه الا المرتد على ما يدل عليه ظاهر
كلامهم **قوله** هل ثم به مسلم اخا دقته مسلم استعانوا به

وكذا

وكذا لو استعان البغاة بكافر فقتل مسلما فانه يكون
شهيدا **قوله** وليس فيه الا حركة مذبوح راجع لقوله
ام بقي زمنا الخ اما اذا لم يكن فيه حركة مذبوح بان
حصل له جراحة يقطع بموته منها ولم يصل الى تلك
الحركة فليس بشهيد وينبغي ان يكون شهيدا في حكم الاخرة
ومو طائفة فانه لا ينقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما
قوله وقيل انه حي اشار به الى ان شهيد فعيل اما بمعنى
مفعول كما لاول او بمعنى فاعل كالثاني وقيل على
الاول ان الملائكة يشهدونه فيقبضون روحه او
لانه يبعث وجرحه يتفجر دما يشهد له بفضله وعلى الثاني
ان روحه تشهد دار السلام قبل روح غيره وروح
غيره لا تشهدها الا يوم القيامة واعلم ان هذا القايله
اذا اريد بدار السلام محل الخصوص ما هي الجنة اما اذا
اريد بها المتبادر المراد غالبا وهو الجنة فذلك لا يصح
لان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان ارواح
المومنين تصل الجنة قبل القيامة اولانه يشهد
يوم القيامة على الامم **قوله** او بحد وقال شيخنا
ابن عبد الحق في حاشيته على الجلال المحلي قال في تنقيح
اللباب او حد او حملة وحمله بعضهم لشموله الظلم المقتضى
عليه في كلامهم على ما اذا اقتل على غير الكيفية المعتاد ومع
فهم والاولى حمله على ما اذا اسلم نفسه لاستيفاء الحد نائبا

انتهى قوله فلم يستهل الاستهلال رفع الصوت قوله
فيهما اى الغسل والصلاة بكيفيتهما اعم من ان نذكرها فلا
يتجه الاستدراك قلينا مل قوله اما اذا بان فيه امارة
الحياة اى فله ثلاث حالات فان لم يكن قبل تمام خلقه او متى
لم يجب فيه شئ لكن يستحب دفنه وموارته بخرقة مثلا
وان ظهر فيه خلقه فان بلغ حد نفخ الروح فيه وجب
فيه ماعدا الصلاة وان بان فيه امارة حياة وجب
فيه الجميع قوله ولا يغطى راس الرجل الخ انظر لو اختلط
المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للاحرام وقد يتجه
الثانى لان التغطية محرم متحتم ما يخالف ستر ما زاد على
العورة قوله فى ثلاثة اثواب ظاهره ان كلا منها يستر
جميع البدن وهو ما فى التحفة وح فهذا استدلال به على ما ذكر
من الازار واللفافة فانه نظر لا يخفى ثم بتامل بعد هذا
قوله ومن كفن منهما الخ قوله ومن كفن منهما بثلاثة الخ
حرره قوله وكفن يسن فى تكفين الرجل الخ قوله واربع
تكبيرات منها تكبيرة الاحرام قوله وقرن النية هذا بناء على
ما اسلفه فى اركان الصلاة لكنه نبه ثم على ان الاكثرين
لم يعدوا قرن النية بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من النية
كالوضوء ونحوه ولعل ترك ذلك كلامه هنا اكتفاء بما مر
او لغير ذلك قوله بعد التكبيرة الاولى او غيرها على المعتمد
قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ظاهر كلامهم

انه

وقف بعد تعالى على طلبة العلم بالازهر [illegible] الشيخ احمد الشربينى

انه لا يسن السلام ايضا وعليه فهو مستثنى من كراهة افراد
احدهما عن الاخر قوله ودعا للميت بعد الرابعة ويسن
ان يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة مع الدعاء للميت
وبعد الثانية عقب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
ويحمد الله قبل الصلاة عليه ليكون اقرب الى الاجابة

كتاب الزكاة

قوله وغيرهما اى النماء والزيادة والمدح ومنه فلا تزكوا
انفسكم قوله لما يخرج الخ سمى بها لانها تطهر وتصلح
وتنمى بعدم المخرج عنه وتقيه من الافات قوله فتجب
الزكاة اى التى هى احد الانواع الخمسة الواجبة فى المال وقوله
فى خمسة ثم قوله فى بدن ظاهر فى ان زكاة البدن
زكاة مالية وعبارة الجواهر وهى يعنى الزكاة نوعان
زكاة الابدان وهى زكاة الفطر ولا تعلق لها بالمال
وزكاة المال وهى نوعان الخ قوله حرية اى حقيقة
فلا يرد المبعض فان المراد بكونه حرا انه كالحر قوله
ولو مكاتبا لا فرق هنا بين الكتابة الصحيحة والفاسدة
بمعنى انه الخ اى فالاسلام انما هو شرط لوجوب الاخراج
لا الخطاب بناء على الاصح ان الكافر مخاطب بالفروع
بالنسبة للعقاب عليها فى الاخرة قوله باداءها حالا
وقوله ولا بقضائها اى بعد الاسلام وانما لم تسقط
الكفارة بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة قاله

في الايعاب قوله واما وجوب زكاة المرتد الخ اي الواجبة
في زمن الردة دون الواجبة قبلها فانها لا توقف بها بل
يلزمه اخراجها فتوخذ من ماله وان اسلم او قتل وقوله
موقوف كملكه فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه
لتبين ان لا مال له او اسلم زكى لما مضى في الردة ما لم يكن
زكى في ردته فانه يجزيه كما لو اطعم عن الكفارة فيها وفارق
الموصى له بان اصل الملك كان موجودا قبل الردة بخلافه
فان الملك انما يبتدي بقبول الموصى له وان انعطف على
ما قبله فلم يوثر في الوجوب اذ لا اصل يتقوى برد وقف
الملك الضعيف اليه ويويد ذلك ما ياتي قريبا من الفرق
بين البايع والوارث انتهى قوله ولا لمال جنين الخ وان
انفصل ميتا مع الربح فلا تلزم الوارث وفارق البايع
من لزومها له فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه وبين
المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع بان ملك البايع
كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك
الوارث قوله ان لم ينض بكسر النون قوله والا اي وان
نض الخ توجيه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد رجع
راس المال الى اصله فيصير الربح مستقلا واما اذا لم ينض
او نض من غير الجنس لم يرجع راس المال الى اصله فلا
يعتبر الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة براس المال
ارتباط التابع بالمتبوع قوله ويمكن اذا لم يخرجها الولي من

مال

مال موليه وتلف المال قبل كمال الحول فيحتمل سقوطها
عنه لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح اخراجه قبل كماله
وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان اذا انتصر قاله
الشيخ قوله ولا في مال غايب لو ابتلع نصابا ومضى عليه حول
فهل تلزمه زكاته فيه نظر ولا يبعد انه كالغايب فتجب
فيه الزكاة ولا يلزمه اداوها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه
بنحو دوا فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على
ممونه واداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو
تيسر اخراجه بلا ضرر انه يلزم اداء الزكاة في الحال
ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على الموسر المقر وان
لم يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل
اخراجه فقد يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه
بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته
ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه لذلك لم يجب
الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه
وجبت تزكيته والاطلاق له لا يلحق له ابتلاعه
قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا في باب البيع بانه
يمكن التصرف فيه في الجملة فهو باق بيعه ولا كذلك بعد
الابتلاع فليحرر لكاتبه قوله ويمكن الاول اي وهو
ملك النصاب سبب لوجوبها فلو لم يوجد لم تجب
الزكاة من اصلها بخلاف الثاني وهو التمكن فانه شرط

للضمان فلو لم يوجد لم يضمن للاصناف حقهم وليس شرطا للاصل الوجوب لوجود سبب الوجوب النامي وانتفا مانعه **قوله** لا شرط له انظر فايدة اعتبار سببا لا شرطا **قوله** وحذفته من شرح الاصل الخ لك ان تقول علم من محالها الا يقتضي حذفها لانه قد يتبع في عد المواضع التي يجب فيها المال الحق الله تعالى وفي عد ما يجب فيه الزكاة مع علم من محالها بلا و

باب زكاة التجارة

قوله فان ملكت بنقدين لو اشترى عروضا للتجارة بعضها بذهب وبعضها بفضة وجهل قدر كل منهما فيم يقوم قال شيخنا يحتمل ان يقوم نصفه بذهب ونصفه بفضة والاقرب انه يخرج المتيقن ويوقف المشكوك واما ان يتبرع باخراج زكاة كل منهما انتهى **قوله** قومت بنه لا بد في التقويم من عدلين لخبر الصحيح جامعان كالاحتياط لله تعالى ويفرق بينه وبين الخرص بان الخارص كالحاكم لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفيه ولاية ومن ثم جاز للخارص باذن الامام والساعي ان يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذا قبل انتقل حقهم الى ذمته وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه شايبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد لا بد من تعدده • وكتب ايضا قوله قومت به لانه الاصل ولانه اقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وان حال الحول بمحل لا نقد به كبلد يتعامل فيه

بالفلوس ونحوها اعتبر اقرب بلد اليه **قوله** فبغالب نقد البلد اي الذي تم الحول فيه سوا كان النقد خالصا او مغشوشا فان ساوت قيمته نصابا منه خالصا زكاه والا فلا زكاة عليه وان ساوت قيمته نصابا خالصا من غير الغالب ولا نظر في هذه الصورة ونحوها الغش هل له قيمة او لا بخلاف غش المقوم فاذا رجعت التجارة للنقد فانه يحسب فيفرق بين المقوم به والمقوم وان التبس على بعض **قوله** وهو المعتمد جرى عليه شيخنا قال ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة ثم بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشرا بالانفع فيتقوم به عند اخر الحول انتهى **قوله** وان ملكت بنقد وغيره هل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد كذا قال الشيخ وفي التحفة الجزم بانه يقوم بالخالص وقد يحمل كلام الشيخ على ما اذا كثر النحاس فليحرر **قوله** والباقي بغالب نقد البلد يتردد النظر نظر الفقيه فيما لو اختلف الغالب وقت الشرا واخر الحول فهل يعتبر الثاني لانه المعتبر في زكاة التجارة والاول لان هذا التقويم لا يتعلق بالزكاة بطريق القصد بل بالتبع اذ الغرض معرفة ما يخص كلا من العرض والنقد لاختلاف حكمها واما امر الزكاة

فتزرعت قد يحصل وقد لا فللنظر فيه مجال والذي يتجه
الثاني قاله شيخنا ابن حجر وبسط الكلام عليه في فتاويه
قوله فان كان اعدهما للتجارة كذا في شرح المنهج وهو
واضح بخلاف عبارته هنا ففيه ما لا يخفى فليتأمل قوله
ويجب مع زكاة العين الخ صورة المسئلة انه اشترى
الارض والنخل للتجارة وقصد التجارة فيما يخرج منهما
زكاة التجارة اذ لا زكاة في عينهما باب
زكاة النعم قوله وهي الابل بكسرتين وقد تسكن
الباء قال ابن عصفور وغيره من النحاة هو اسم جمع وفي القاموس
انه واحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه آبال
قوله وهي الابل الخ تفسير للنعم بما ذكره هو ما في التحرير عن الواحدي
عن اجماع اهل اللغة لكن نوزع فيه بان فيه قولين احدهما
انه يختص بالابل والانعام تشمل الثلاثة ونسبه للجمهور اصحاب
قوله كما سيأتي اه في قوله او كان الذكر ذكر شاة وفيه ايماء
الى ان الآتي متعلق بما هنا قوله وكانت مرهونة محله في
المرهونة والمغصوبة اذا عجز عن فك الرهن وانتزاع المغصوب
قوله لها اربع سنين ولا يأتي هنا الاكتفاء باجذاعها كما تقدم
نظيره في الشاة او فرق في التحفة فليراجع قوله ففي كل اربعين
اي وثلث فيما اذا كانت عشرين وق واحدة واربعين بلا
ثلث فيما بعد ذلك وما لم تكن زيادة الثلث معتبرة في
غير الحالة الاولى لم يصرح في الحديث فليتأمل قوله والافله

الخ

الخ لصدق بوجودهما لولا ذكر بعده فهو خارج منه بقرينة
الذكر فلو قدم قوله وان وجدهما على قوله والا سلم من
ذلك تامل قوله الترمذي بفتح التاء وكسر الميم وضمهما وكسرها
ومعجمه قال النووي ضمهما قول اهل المعرفة قوله ذكر شاة
اي وجبت عن غير جنس كالشاة الواجبة في خمس من الابل
فالمراد الشاة الواجبة في الابل ومن غيره قوله اي ابن لبون
ونحوه وفيما تقدم كما سيأتي باب زكاة
النابت قوله وواجبه العشر الخ وما شرب بهما يتقسط
باعتبار المدة ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بما
ذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
فان اتهم الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي
بمطر وآخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما
الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو
العشر في الاول ونصفه في الثاني قوله ما يسقى عليه الخ
ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية قوله السانية الناقة
يسقى عليها وقد ايضا نضح النخل بسقيها بالسانية قوله
فيه نظر اجاب شيخنا عنه بان او تنويعية فذكر الجفاف
لوجوب الاخراج وذكر الخرص لجوازه فليتأمل قوله وجمعه
الخ قال لانه ان اراد وجوب الاخراج فهو لا يجب بالخرص
بل بالجفاف بعده ايضا وان اراد به جوازه فلا يتوقف على
جفاف ولا خرص بل هو جائز من وقت بدو الصلاح واشتداد

الحب لانه وقت وجوب الزكاة قوله نعم يسن خرص التمر
الا ان كان المالك موسرا او الا فلا يجوز لما فيه من تسليطه
على ضياع حق المستحقين قوله اهل الشهادات انما جمعها
لاخراج نحو المراة فانها اهل للشهادة في الجملة قوله جداد
بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح اي قطعا قوله
خمسة اوسق هذا فيما لم يدخر في قشره اما ما ادخر في قشره
كالارز والعلس بفتح العين واللام نوع من الحنطة فقدر
وجوبها فيه ان تبلغ عشرة نعم لو حصلت الاوسق الخمسة
من دون العشرة اعتبرناه ذ وبها كما بحثه ابن الرفعة
وهو ظاهر وكتب ايضا قوله خمسة اوسق بتحديد خلافا
للبغوي في بعض كتبه قوله وهي الف الخ وكيلها بالاردب المصري
كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين قوله فلا زكاة
فيما انزرع بنفسه فقد قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم
مما يستنبته الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وانما
المراد ان يكون من جنس ما يزرعه حتى لو سقط الحب
من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل
فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بالاتفاق
عليه الاصحاب وقد ذكره المص في باب صدقة المواشي في مسائل
المبادلة المنصوبة انتهى وقوله او وقعت العصافير الخ يعلم
منه ان انتفا القصد اعم ان يكون ابتدا او دواما وبه تعلم

ما في حاشية شيخنا ابن عبد الحق فليراجع التحفة قوله
ان وقع حصاده الخ والمراد بالحصاد حصوله بالقوة
لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقالوا ان تعليلهم
يرشد اليه انتهى والله اعلم

باب زكاة الفطر

قوله اخر يوم من رمضان الخ ان قلت ينافيه جواز تعجيلها
من اول شهر رمضان مع تعليلهم بانه وجد احد السببين
قلت لا ينافيه لان اخر الحول انما اسند اليه الوجوب لتحقق
وجود الكل بعده وهذا لا ينافي ان اوله اول ذلك السبب
والحاصل انهم نظروا الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب به
والى الاول بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة للتعجيل
الذي لا يوجد حقيقته الا بالتقديم على السبب كله تحفة قوله
من لا يفضل ويعتبر الفضل عما ذكر وقت الوجوب فوجوده
بعد لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة حيث تستقر
في ذمته اذا عجز عنها بان اليسار هنا شرط للوجوب وثم
شرط للاداء وكان حكمته ان هذه مواساة تخفف فيها
بخلاف تلك وبه يفرق ايضا بين ما هنا ووجوب الصلاة
بادراك جزء من وقتها ادائها او اداء ما يجمع معها قوله
وخادم امة التمتع المضطر اليها لاجله هل يلحق بالخادم
بل اولى او يفرق كما فرقوا في الحج فاوجبوه مع الاحتياج لعبد
الخدمة كل محتمل ومما يؤيد الفرق بين ما هنا والحج انما
هو مواساة وهي يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ومما يؤيد

عدم اختلافهم هنا في الدين هل يمنع وجوبها واتفاقهم
ثم على انه يمنع فتح الجواد قوله وهي في طاعته شامل لما
اذا نشزت وعادت وقبل الغروب فتجب فطرتها وان لم
تجب نفقتها لانها في طاعته فليراجع قوله وبخلاف
الامة محترز قوله غنية لان من لا تلزم الغنا الحرية
قوله ومكاتبا اي كتابة صحيحة اما فاسد الكتابة
فتجب على السيد فطرته وان لم تجب عليه نفقته قوله
كثمن المبيع انظر الجامع بين ما هنا وثمن المبيع قوله
فان اعطى المزكي اعلا منه جاز بان يكون اصلح للاقتيات
وان كان الغالب اعلى قيمة وسكتوا عن المساوي قال
في العباب والظاهر اجزاؤه رايت الزركشي نقل عن
النخابر انه لا يجزي لانه اخراج قيمة وهو ممنوع بل
الكلام على عمومه كما انتهى ووجهه ظاهر لو كان النقص بذلك
لم يجزي الاعلى انتهى قوله الاقط صاع اي وكان متمولا
على ما افتى به شيخنا قوله بناء على انها تجب ابتداء الخ انتهى
في شرح الروض القاصر قال فهي واجبة على المؤدي
ابتداء قطعا انتهى قال شيخنا وهو ممنوع بل الكلام على
عمومه كما اطلقوه وانما يمتنع خطاب القاصر اذا كان
الخطاب متعذرا بخلاف ما اذا كان ينتقل عنه انتهى
قال الشيخ والمتجه ان يقال ان القاصر مخاطب بها خطاب
الزام لكنه لا خطاب تكليف انتهى باب

محال الجواز اخذ القيمة قوله كما في بعير ومائة
وعشرين من الغنم قوله بدلا من زكاة تجبها قال في العباب
قبيل زكاة النابت خاتمة لا تجزي القيمة في الشاة
الا لضرورة كان تعذر فرضها او اخذ الامام قيمة محلل
تلف او ظن الامام من مال المستخرج بغير جنسه او تعذر
شراوه به او الزم الامام القيمة او اخذ من الخليطين قيمة
العرض انتهى قوله غير الاغبط اي من اربع حقاق او خمس
بنات لبون فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربعمائة
وخمسين وقيمة الحقاق وقد اخذت اربعمائة فقدر
التفاوت خمسون ويحمل وجوب مقدار التفاوت كما بحثه
السبكي اذا كان غلط الساعي في الاجتهاد قال دون
ما اذا اقتضى رايه موافقة ابن سريج في اخذ غير
الاغبط وكان ماذونا له في ذلك من جهة الامام قوله
بلا تقصير منه قال في شرحه من المالك او الساعي ثم قال
اما مع التقصير من المالك بان دلس ومن الساعي بان لم
يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي انتهى ولو سلك ذلك
لكان اخصر فليتامل باب المبادلة
قوله ونقده في الثمن اي بعد مفارقته المجلس اذ النقد
فيه كالشرا بالعين انتهى باب الخلطة
قوله خلطة جوار بكسر الجيم افصح من ضمها قوله اي ما وي
الماشية ليلا ويحتمل انه اسم مكان على خلاف القياس

واسم مفعول اى مراح فيه **قوله** مكان الحلب بفتح اللام
يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى اسكانها **قوله**
اخذ من كل منهما نصف شاة الخ عبارة الروض في شرح
لو ملك اربعين شاة ثم باع في اثناء الحول نصفها مشاعا
او معينا ولم يفرد اى يميز بالقبض لم ينقطع الحول لاستمرار
النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فيلزم البايع
لحوله نصف شاة لوجود الخلطة في حكم كل الحول والاولى يلي
المشترى لان الزكاة تعلقت بالعين تعلق شركة فينتقص
النصاب قبل تمام حوله وان كان البايع اخرجها اى الشاة
من غيره اى النصاب لان الملك فيها عاد بعد زواله
انتهى قال شيخنا كوالده الشهاب الرملي والمخالفة بينهما
ظاهرة والمفتى به ما في الروض **قوله** وحولاهما مختلف
اى ومن حولاهما مختلف على حذف مضاف او وحولاهما
مختلف زمنهما وكتب ايضا وحولاهما مختلف عبارة
اصله مختلفان وانظر وجه العدول وايهما اولى ولعل
وجه العدول ايهام ان اختلاف الحولين بان يكون احدهما
سنة تسع والاخر سنة عشر مثلا وهذا ليس مراد ابخلافه
قوله وحولاهما مختلف اى زمن مختلف ابتداوه **قوله**
لحولها الذى في النسخة هكذا بالضمير مفرد او عبارته
في شرح الاصل وفي السنة الثانية زكاة الخلطة
لحولة الانفراد وهي اولى ولعل عبارته هنا لحوليهما بضم

التثنية

التثنية وكتب ايضا قوله لحولها اى بالنظر لحول كل منهما
انتهى

باب تعجيل الزكاة

قوله تعجيل الزكاة يجوز للمالك اما الولى فلا يجوز له
هنا ولا في زكاة الفطر التعجيل عن موليه وتردد الزركشي
في اخراجه عن موليه من مال نفسه نظرا الى انه يدخل في
ملكه تقديرا قال في الايعاب ويتجه الجواز لانه ارفق بالمولى
من ابطاله والاخراج من مال المولى ولان الاشيا التعبدية
يغتفر فيها ما لا يغتفر في الحقيقة انتهى **قوله** اذا انعقد
بسببين الخ فان كان له ثلاثة اسباب لم يجز تقديمه
على اثنين منها كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ايعاب **قوله**
على احدهما اى لا عليهما **قوله** تسلف النبي صلى الله عليه وسلم
في عامين اى تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام
قوله وبقاء القابض الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه
لا يضر كون المالك او القابض في اخر الحول ببلد اخر انتهى
قال شيخنا ومحله في الاول اذا انتقل المال بغير اختيار
او لحاجة والا لم يجز بخلاف الثاني لانه لا اختيار له في
انتقال البدن انتهى قال الشيخ وهل يجزئ في البلد في
الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد
اخر اجزا او لا بد من الاخراج ثانيا اذا كان عند الوجوب
في بلد اخر فيه نظر انتهى **قوله** الى تمام الحول الذى هو وقت
الوجوب لا يضر تغيير بعده ولو في زمن لا يتمكن فيه من

الاخراج قوله برده اي ولم تزل عنه التمام فورا قوله
استرده لاحتاج الاسترداد الي لفظ يدل عليه كرجعت
بل ينتقض بنفسه كما في المجموع وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل
للدافع بمجرد وجوب سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك
كما يصرح به قوله ايضا ليس هذا كالرجوع في الهبة لان
الفا بض هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم يقع زكاة
زال الملك انتهي ايعاب قوله او علم القابض اي علما مقارنا
لقبض المعجل او حادثا بعده كما رجحه السبكي وعبارة الايعاب
وبحث السبكي ان علمه بالتعجيل بعد القبض كهو عنده وفيه
نظر لما مر بل تعليلهم بقولهم ولان العادة جارية بان
ما دفع لمستحق الزكاة لا يسترد فكانه ملكه بالجهة المعينة
ان وجد شرطها والا فصدقة لانه وطن نفسه على تملكه
وتعلقت به اطماعه برده قلنا مل انتهي وعبارة التحفة
ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين
الاوجه خلافا فان كان قبل تصرفه فيه انتهي قوله بخلاف
المنفصلة اي حقيقة كالولد والكسب او حكما كاللبن بالضرع
والصوف على الظهر اي الذي بلغ اوان الجز فيما يظهر وذلك
كما في الموهوب للولد بجامع حدوث الزيادة في ملك
الاخذ قوله قبل سبب الرد او معه باب
زكاة المعدن قوله وان حصل بعلاج انظرها المانع
من ان تكون ان للمبالغة وكتب ايضا قوله وان حصل

بعلاج

بعلاج قيل هذه الغاية معكوسة والصواب وان حصل
بلا علاج ليكون اشارة الي رد القول الثالث في المسئلة
المفصلة بين ما وجب بتعب ففيه ربع العشر او بلا تعب
ففيه الخمس واقول لعل الشيخ تبع القفال في قوله ينبغي
ان لا يطلق في المسئلة ثلاثة اقوال بل يرتب فيقال
ما استخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس او ربع العشر
فيه قولان ان قلنا بالثاني ففيما وجب بغير تعب اولي
وان قلنا بالاول فقولان انتهي فلم يشر بالغاية الي
ان هذا الحكم جار فيما حصل بلا علاج بطريق الاولي
على ان كثيرا ما يشير بالغاية لتعميم الحكم قاطعا النظر عن
الخلاف كما يعلم باستقراء كلامه خصوصا في هذا الكتاب
فتنبه قوله ان لم يبعه في المنهج كغيره ان ادعاه

باب قسم الصدقات

قوله وهي للثمانية المذكورة فقد جمع بعضهم الثمانية في قوله
صرفت زكاة الحق لا لابد انها • فان لها المحتاج لو كنت تنصف
فقير ومسكين وغاز وعامل • ورق فسبيل غارم ومؤلف
قوله والفقير من لا مال له الخ هذا حد لما الكلام فيه وهو
فقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة المؤن كما
لا يخفي قوله ولا يكفيه اي العمر الغالب والمراد بالكفاية
كفاية نفسه وممونه حال اعطائه الزكاة او الكفاية
اللائقة به وبهم عرفا نعم ينبغي النظر فيما لو كان عنده

صغار ومجانين وحيوانات فهل نعتبرهم في العمر الغالب
لان الاصل بقاؤهم وبقا نفقتهم او يقدر بما يحتاجه
بالنظر الى الاطفال ببلوغهم والى الارقا بما بقي من اعمارهم
الغالبة وكذلك الحيوانات بالنظر في ذلك محال وكلامهم
يومى الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فان تعذر
العمل تعين الاول قاله الشيخ ابن حجر قوله والمولفة الخ ذكرهم
كغيرهم اربعة اقسام لكن يشترط الذكورة في القسمين الاخيرين
دون الاولين قوله اي مكاتبوا الكل وكذا ايضا ولو كفار
وكونه شمي قوله نعم يجوز ان يكون الجمال الخ انظر تبعية افراد
العامل كالمكاتب وما وجه الاقتصار على ما ذكره هلا قال
نعم يجوز ان يكون العامل حرزه قوله كافرا او هاشميا الخ قضيته
انه لا يجوز ان يكون رقيقا لعدم استثنايه من قوله وان لا
يكون فيه رق فليحرر

باب قسم الفيء

قوله ولو رقيقا اي لمسلم

باب الكفارة

مما ينسب للكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى •
ظهار وقتل ثم وطء صيامها • وصوم لها التخيير في الصيد والاذى
وفي حالف بالله ثم رتب وخير • فكفر فذلك سبع ان حفظت فخذا
قوله جامع نهار رمضان تنبيه ينبغي ان المتعدي يسن
له التكفير وجا من خلاف من اوجبه عليه كما عند بعض
اصحابنا والكفارة العظمى عند ايمة من السلف وغيرهم
وعتق فيه نسمة او بقرة او عشرون صاعا عند عطا ابن

قوله

قوله رقبة مؤمنة اي قبل الاعتاق قوله هل يجد ما
تعتق نعم التام من اعتق قوله رقبة بالنصب على البدل
من ما الموصوفة وهي مفعول يجد قاله النووي والنزهي
قلت لا يتعين بل يجوز كونه مفعولا لتعتق وعايد
ما محذوف والتقدير هكذا هل يجد شيا او ما لا تعتق
منه وهذا ارجح ليوافق قوله بعد فهل يجد ما تطعم
ستين مسكينا فان ستين مفعول تطعم قطعا ولا يصح ان
يكون بدلا من ما ليسوطي قوله فاطعمه اهلك قال الرافعي
نقلا عن الامام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير
عنه وسوغ لهم صرفه لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع
بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله
فياكل هو وهم منها كما صرح به ابو علي السنجي والقاضي نقلا
عن الاصحاب ونازع فيه ابن العماد والزركشي بانه
يبعد عادة كون اهله ستين وبان القياس انه يقدر
دخوله في ملكه كما يعلم مما ياتي في الاصداق عن الغير
واداء الثمن عنه ومن ثم فكيف ياكل منه الواجب عليه صرفه
لكفارته ويجاب عن الاول بان استبعاد ذلك عادة
ممنوع لا سيما اذا حملنا الاهل على مطلق الاقارب الذين
تلزمه مونتهم وغيرهم وعن الثاني بانه في الاشيا غير
النقدية ما لا يغتفر في غيرها على ان ذلك خرج مخرج
الرخصة فلا يؤثر فيه ما ذكر قاله في الايعاب قوله

عن عيب بنظر وجد عدو له من قوله اصله من قال في شرح
الروض وقضيته اجزاء اللبن لكن صحح النووي في تصحيحه
المنع فيه انتهى والصحيح اجزاؤه قوله اقتصارا على الوارد
فيه قضيته ان الكفارة لا يدخلها القياس وهو كذلك
وعبارة الشيخ ابن حجر والمنع في الكفارات النص لا القياس
لكن قال الشيخ قضية قول جمع الجوامع ومنعه اى القياس
ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات
انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده
جواز القياس في الكفارات انتهى قوله لكن لا يبر له
انظر مراده بقوله لكن لا ابدالا بل قد يتم قوله استقرت
في ذمته اى مرتبة كما كانت فمتى له قدر اقدر على خصلة
فعلها اى او كثر رتبة وقضيته كلام التنبيه ان الثابتة
في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابو الطيب
انها احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة بقي لو فعل
بعض خصلة ثم عجز هل الباقي بذمته ما بقي من تلك
الخصلة فيتبعض او يتخير بين الخصال الثلاثة وعلى
هذا لو فعل غيرها هل يرجع فيما كان فعله او يقع نفلا

باب الفدية

قوله للخوف على الولد اى فقط بخلاف ما لو خافتا على
انفسهما وحدهما او مع ولدهما منهج كذا بغير خط وكتب
تحته ولو كان حربيا على الاوجه لانه محترم خلافا لما

لسمر

تقتضيه كلام الزركشي ولا تتعدد بتعدد الولد لانها
بدل الصوم بخلاف العقيقة فانها فدا عن كل ولد
قوله ويستثنى المتحيرة اى ان كان نظرها ستة
عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت
الفدية لما زاد نبه عليه الجلال البلقيني قوله او كبر ومثله
مرض لا يرجى برؤه ولا يجب الصوم على هذين لما
سياتي ان من شروط وجوبه الاطاقة وهي منتفية
فيهما فلو تكلفا وصاما اجزاهما ولا فدية ولو قدرا
بعد الفطر لم يجب القضا ولو اخرا الفدية عن السنة
الاولى لم يجب شيء للتاخير كذا بغير خط وكتب على قوله
في هذه المقولة ولو تكلفا وصاما اجزاهما ما نصه
قال الاسنوي لكن قياس ما صححوه من انه مخاطب
بالفدية ابتداء عدم اجزاء الصوم ويجاب بان محل
كونه مخاطبا بها ابتداء او بدلا اذا لم يصم كما هو ظاهر
ايعاب قوله بانه لم يطق من قام اى الكبر به اى الشخص
وكتب ايضا قوله من قام به الصوم من فاعل يطق
والضمير في قام عائد على الكبر وفي به عائد على الشخص ثم
والصوم مفعول لا يفعل لا حاجة الى ذكر الفاعل لانه
يجوز ان يكون ضميرا عائدا على لفظ الشخص المذكور
في كلامه لدفع توهم ان الكبر بقرينة للاثنين ما قبله
لا انه مفعول بل لحاجة وهي دفع توهم انه يطق مبني

المجهول وان الصوم نايب فاعله وفيه ح ما لا يخفى وبه يعلم
حسن صنيعه هنا بذكر لفظ الشخص وفاعل يطيق وانه
اشار بكل الى فايدة لم تكن في الاصل وان كان حذفهما
كما في شرح الامثل لاجل العلم بالفاعل من المقام فليتامل
قوله وتاخير قضا الخ اى تاخيره اما الفوت فلا فدية عليه
ولو لعبد عتقه على الاقرب قوله صوم يوم ولا شي على
عاجز وحامل ومرضع اخروا الفدية سنين ولا يلحق
بتاخير الصوم فان عجز ليس في معناه ان خاف قوله
من رمضان وان اوجب فدية الكفارة وكذا ايضا
لو كان فطره موجب لكفارة كالجماع ثم اخره التاخير
المذكور وقال القاضي حسين في جواب ان الظاهر
انه لا يلزمه فدية لانه قد لزمه في هذا اليوم كفارة
فلا يجتمع اثنان والثاني تلزمه لان الفدية للتاخير
والكفارة للهتك انتهى وجزم في العباب بالاول
وجرى عليه شيخنا واعتمد في الايعاب والانحاف الثاني
وابدع بامور ظاهرة تنبيه لو شك في رمضان
الذى فاته تعديا او بعذر هل كان تاما او ناقصا فهل
يلزم التام ليبرا بيقين ام يكفي الناقص لانه المتيقن
كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق بينه وبين
ما مر في الفوايت بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا
بد من اليقين وهنا لم يتيقن شغل الذمة بيوم الثلاثين

قال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الشربيني ٩ جمادى الثاني سنة

قال بل الكلام في صحة القضا عنه لعدم جزم النية
للشك في لزومه ايعاب قوله وان الشعرة ولو شق
الشعرة نصفين بالازالة فلا تختلف قوله لم وجبت فدية
كاملة بستر بعض الراس ودهن بعض الشعر حيث
ظهر به زينة ولم تجب بازالة شعرة او شعرتين قلت
الحلق انيط باسم الجمع بخلاف اللبس والدهن فليتامل
قوله او بعضها اى وان قل قوله والا بان تفرقا وه الخ
اي فلا فدية فيه تفرق بين عدم وجوب الفدية
هنا وبين وجوبها فيما لو كثر القمل براسه بان الضرورة
هناك اشد وايضا الضرورة هنا بنفس نحو الشعر واما
القمل فامر خارج عن الشعر تنبيه لو قتل المحرم
قملة من راسه او لحيته خاصة تصدق ندبا ولو بلقمة
خروجا من خلاف من اوجب ذلك لانه يكره التعرض
له كما تقرر لئلا ينتتف الشعر والصيبان اقل فدية
وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة
الاذى عن الراس وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شي
فيها قطعا وان كان الفرق ان الترفه بازالة القمل اشد
منه بازالة البراغيث لان تلك اعظم ايذا قوله
وترك مبيت ليلة الخ اى غير الاخيرة كما سياتي [illegible]
في كلامه قوله او ترك رمي حصاة الخ اى من اخر
يوم النفر الاول والثاني اما تركها من يوم النحر او من

احدى الجمرتين الاولتين من اي يوم كان اذ يبطل
ما بعدها لوجوب الترتيب فعليه دم قوله ومحل ايجاب
المد او المدين في الشعرة في جنس الشعر اذا اختار الدم
في كمال الفدية وتكمل في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار
وتوضيح ما ذكروا انه اذا اختار الطعام وهو ثلاثة
اصع في كمال الفدية وجد شيئا من جنسه في الاقل
من ثلاث وهو صاع في الواحدة وصاعان في الاثنين
واذا اختار الصوم وجد شيئا من جنسه وهو الايام
واذا اختار الدم فليس له شيء من جنسه يرجع اليه
فيتعين رجوعه الى الامداد لانها قد عهد التقويم بها
في الحرام فتامل وكتبنا ايضا محل ايجاب ذلك مطلقا
سوا اختار دما ام لا واستشكل الاول بان المد بعض
الصاع ولا يخير الشخص بين الشيء وبعضه واجيب
بمنع ذلك فان المسافر يخير بين القصر والاتمام
ورد بان كلا منهما المقصورة والتامة صلاة مستقلة
الا ترى ان نيتهما مختلفة وكل يعد اميرا بخلاف المد
والصاع فانه لا يميز بينهما لاتحاد نيتهما ومن يعطيه
اليه فتمحض التخيير بينهما الى التخيير بين الشيء وبعضه
من كل وجه قوله كتقليم ظفرين الخ لا يقال هو مكرر
مع قوله اولا وظفرين الخ لانا نقول لا تكرار لاختلاف
الغرض اذ غرضه من ذكرهما هنا بيان ادخالهما فيما اشار

اليه

اليه من زيادته بقوله وغيرها وذكرهما ثم لمجانستهما
للشعرتين في الحكم فليتامل لكاتبه قوله من الجمار اي
من اخر يوم النفر الاول او الثاني قوله وان الثلاثة
شعرات وفعنه ولو اخذ من شعره ثلاثة اجزاء فانقطع
الزمان فثلاثة امداد كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة
اجزاء زمان والا فدم قوله اذا لم يعد اليه ومعلوم
انه متى سقط الدم لم يسقط الاثم الحاصل منه ولا بل
لابد من التوبة

كتاب الصوم

قوله فلا يصح صوم كافر ولو اعتقد صحة من ابواه مسلمان
كغيره في وضوئه لم يضر او في صلاته ضر والفرق ان
الصلاة تبطل بنية الابطال واعتقاد ذلك وان لم
يصرح به من لا العموم بكلفها بطالها والوضوء والصوم
كالاعتكاف والحج والصوم لم يعلم ان النبي نية انه ان اعتقد
ذلك عند النية في الصوم والصوم الوضوء لم ينعقد
بخلافه في اثنائهما وان الصلاة تبطل بذلك مطلقا
لتاثرها بنية الابطال مطلقا بخلافهما كما تقرر ايجابه
قوله اما النفل فتكفي فيه نية قبل الزوال فرع
لو علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال لم يقع عليه حتى
تزول وهو غير ناو وكذا في حواشي شرح الروض اقول
الوجه الوقوع بالفجر فاذا نوى الصوم تبين عدم الوقوع
كما لو علق بحيضها فانه برؤية الدم يحكم بالوقوع فاذا

انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع في المحرر قوله ما يجب تتابعه
اي اما ان يكون التتابع شرطا للصحة او لا قوله وهو صوم
رمضان يستشكل كون هذا التتابع واجبا في رمضان
بان هذا انما جاء من ضرورة الوقت كذا بخط وكتبه
تحته فهو كالتتابع في القضا لضيق الوقت او لكونه
على الفور ولهذا قال الاسنوي انما وجب بطريق
العرض وبه يندفع الاعتراض عليه فان وجب التتابع
يقتضي البطلان عند التفريق كما في صوم الكفارة ولا
كذلك هنا فلا يسمى تتابعا بل واجبا مضيقا ووجه
رده ان التتابع نحو الكفارة ذاتي وهنا عرضي
وترك الذاتي مبطل بخلاف غيره قوله بين الثلاثة
والسبعة اما الثلاثة فيجب التتابع فيها ادا
وقضا والسبعة كذلك نعم ان احرم بالحج يوم السادس
لزم متابعة الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع
نفسه وظاهر انه لو احرم قبل السادس بينه وبين
التاسع قوله وهو قضا رمضان اي وقد فات بعذر
ولم يضيق الوقت بان كان بينه وبين رمضان
اكثر من زمنه اما اذا فات بلا عذر او ضاق الوقت
فيجب تتابعه لان التتابع فيه عارض فليتامل وانظر
اذا صام لتقريب كفارة يجب تتابعه عن الميت هل يتابع
نظرا للاصل كما هو قضية كلام الزركشي في بابها وكلام المصنف

هنا

هنا او يفرق بينه وبين قضا رمضان بان التتابع فيه
من ضرورة الوقت فلهذا يجوز للحي تفريق قضائه
واما صوم الكفارة فادا مطلقا براجع شرح الغاية
قوله لان الاستكثار منه مطلوب اي فلاجل طلب
استكثاره كثرت انواعه ليستكثر منه فالتعليل على
بابه كما لا يخفى بادنى تامل قوله الاثنين والخميس
ويتجه تفضيل الاثنين على الخميس لولادته صلى الله
عليه وسلم فيه ووفاته وتقدمه في كلام الفقهاء
هنا دني دخول القاضي البلد قاله شيخنا تنبيه
وقد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة وعاشورا
يوم اثنين او خميس وكوقوعهما في ستة شوال فيتاكد
صوم ما له سببان رعاية لكل منهما فان نواهما حصلا
كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى احدهما
فيما يظهر قاله ابن الملقن وجرى عليه في الايعاب
قوله وقال تعرض الاهمال فيهما الخ المقتضي تعرض
الخميس ما بعد يوم الاثنين اليه ويوم الاثنين عرض
ما بعد الخميس قوله ذو القعدة الخ اي وذو القعدة فهي
خبر لمبتدا محذوف قوله وافضلها المحرم اي ثم رجب
ويتجه ان يقال ثم الحجة ثم القعدة وبعد ذلك شعبان
شيخنا قوله لخبر مسلم الخ هو صريح في ان افضل ما تطوع به
من الصيام بعد رمضان صوم المحرم وحمل على انه افضل

من صوم شهر المحرم كذا في الايعاب وظاهر كلامهم افضل
الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ان افضليتها
على بقية الاشهر ما عدا رمضان انما هو بالنسبة للصوم
دون سائر العبادات ولو قيل انها افضل مطلقا
لم يبعد وكانهم انما خصوا الصوم بالذكر لان الكلام فيه
انتهى قوله ويوم عرفة قضية كلامهم ندب صومه وان
احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين وهو ظاهر
وقد اطال فيه في الخادم اتحاف قوله يكفر السنة
الماضية والمستقبلة فائدة قال ابن عباس رضي
الله عنهما وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن
صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى كذا بخط الشيخ جمال الدين ابن
المؤلف بهامش شرح الاصل قوله وتسع ذي الحجة صوم
التسع افضل من صوم عشر المحرم قوله حتى نقول
لا يفطر نقول بالنون او الياء وبالنصب وهو الاكثر
ويجوز الرفع وفيه بسط في شرح المشكاة قوله ستا من
شوال وحذف تاء التانيث عند حذف المعدود جائز
كاثباتها لورودهما في الفتح وغيره بل الحذف افصح
وهكذا لفظه اثره في هذا الحديث قوله صوم ايام الليالي
البيض وصوم ايام الليالي السود وخصت ايام البيض
وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاول بالنور والثانية

بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب
كشف السواد ولان الشهر ضيف وقد اشرف على الرحيل
فناسب تزويده بذلك وكتب ايضا اذا فاته صوم
ايام البيض فاراد ان يصوم الايام السود فالاولى ان
ينويهما ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه قاله الشيخ ابن حجر
قوله وقياس كلامهما هنا وفي باب صلاة النفل ان
الصوم الراتب يندب قضاؤه وهو ظاهر وقول
بعضهم لا يندب قضاؤه كالاضحية فهو بذات السبب ثم
يرد بان الاضحية بخروج وقتها وقد ينسلخ عنها اسما
الاضحية فلما زال اسمها زال طلبها من حيث كونها اضحية
فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها
بخلافه هنا فانه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب
فطلب تداركها كتداركه رواتب الفرائض واي فرق
بينهما ويفارق زوال السبب بانها لا تختص بزمن بل
تعرض بعروضه فينتفي بانتفائه فاشبهت الاضحية ثم
رايت الزركشي وغيره صرحوا في ستة شوال بانه يسن قضاؤه
اتحاف قوله وافراد يوم جمعة الخ اي بصوم النفل دون
الفرض او النفل ولم يوافق عادة له وكتب ايضا وافراد
يوم اي وان اراد اعتكافه كما افتى به الشهاب الرملي
ولا يرد عليه خلافه نعم الاعتكاف مع النظر لان من شروط
رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وكتب

ايضا فان ضم السبت الى الجمعة او الاحد فلا كراهة وقد
يلغز بذلك فيقال مكروهان اذا اجتمعا زالت قاله
السيوطي في الشماريخ وكتب على قوله في هذه القولة فان
ضم انظر هل وان صام الاول بقصد افراده ثم اراد وبقي ما لو
صام بقصد ضم الثاني فعن له ذلك بعذر فلا او بلا
عذر فتم يحرر قوله وللحرام منه الخ قال في الايعاب
وسياتي في النفقات حكم صوم الحليلة وفيه انه يحرم
عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشورا بغير اذن حليلها
الحاضر بالبلد الا اذا علمت رضاه ومع انه يصح ثم قال
والذي يتجه انه حيث لم يتات من الزوج استمتاع ولو
بغير وطي لتوقفه على اذن لا انه فيه باب الاستمتاع بها
لصومها وحيث لا فلا ولو ان الامام اذا امر بصوم في
الاستسقا وجب وظاهر كلامهم وجوبه على النسا وعليه
فليس للزوج المنع الخ

باب ما يفسد الصوم

قوله الا في نوم او نظر قيل لو قال الا باحتلام او نظر
لكان اولى قوله او لمس بلا شهوة مقتضى كلامه ان
اللمس بلا حايل اذا كان بغير شهوة وحرك الشهوة
فامنى انه لا يفطر وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا ان خروج
المني بلمس وقبلة بلا حايل يفطر ولم يفصلوا في اللمس بين
ان يكون مبدوه شهوة او لا فتامل قوله والوطي في
دبر الخ علم منه انه لم يرد ما يخالف الدبر فيه القبل

مما ليس بوطي فمن ذلك ان الخارج من الدبر لا يوجب
الغسل بخلاف ما يخرج من القبل ولا يكون من الدبر
ما يوجب طاهرا بخلاف القبل ولا يخرج منه شي طاهر ابدا
بخلاف القبل فانه يخرج منه المني والولد والعلقة
والمضغة والخارج منه ينقض وضوء الحي مطلقا بخلاف القبل
ويقدم القبل على الدبر فيما اذا وجد العاري ما يستر احدهما
وكذا يصح الاستنجا على الوجه الصاير الى تقدير الدبر بخلاف
القبل انتهى المراد مما ذكر وكتب ايضا قال ابن سراقة
في خاتمة كتابه في احكام الوطي اذا قيل لك كم مسيلة
تتعلق بالوطي قل نحو الف مسيلة فان قلت كم حكم يتعلق
بالوطي فقل خمسة وثمانون حكما فان قيل لك كم ينفرد
به القبل عن الدبر فقل عشرون حكما منها عشرة من احكام
الوطي وعشرة من غير احكام الوطي وقد تقدم ذكرها
فان قلت كم حكم يثبت بالوطي وغيره فقل ثلاثون حكما
قوله في الاستيذان اي ودخولها في الوقت على الابكار
والوصية لهن والسلم فيهن قوله لبقا البكارة اي لبقا حكمها
لان الزوال بما ذكر كلا زوال كذا قيل وهو غفلة عما
قالوه من الفرق بين البكر والعذرا وهو ان العذرا من
بقيت الجلدة بها والبكر من اذنها سكوتها وهي بكر شرعا
حقيقة فليتامل قوله وفي غيره ولا يثبت به النسب في وطي
امته وفي وطي الشبهة على ما صحح في الروضة في اللعان

والاستبراء كالكثيرين وهو الراجح ولا تصير به الامة فراشا كما افتى
به الشهاب الرملي وكتب ايضا قال البلقيني والدم الخارج
منه ليس بحيض فيتقدم الغسل عليه بالستر عند وجود
ما يستر احدهما ووطء البائع امته في دبرها عيب ترد به
ويمنع من الرد القهري بالعيب قلته تخريجا ولا يصير به
موليا بالحلف على ترك الوطء فيه ويعزر بوطء زوجته
او امته فيه اي اذا عاد بعد ما منعه الحاكم نقل عن النص
وتبطل حصانته به انتهى قال الزركشي في قواعده ولا اثر
لوطء البائع في قبل الخنثى في منع الخيار قال النووي
وقضيته ان الوطء في دبره فسخ كقبل غير الخنثى قال
الشهاب الرملي ليس كذلك وكذا اولج ذكره في دبر رجل
كان جنبا لا محدثا في الاصح بخلاف فرج المراة قال في
المهمات ومنها ما لو كان يجامعها في الدبر فله نفي الولد
باللعان في الاصح على الاصح بخلاف القبل قاله في باب اللعان
ومنها ما لو حلف ليطأنها لم يتخلص بالوطء في الدبر واطلق
على الاصح انتهى قوله كالمفعول به اه وكالحيض اذا وطئ
فيه لا يسن له التصدق بدينار او نصفه بخلاف القبل
كما سيأتي في كلامه الا ان ثابته قبيل الصداق قوله
وكما لو وطئ المشتري الخ نقله في الخادم عن ابن سراقة في كتاب
احكام المتعة بالوطء قال في المهمات وهذا بخلاف قول
البلقيني انه يمنع الرد القهري انتهى وعبارة العباب فرع

وطى

وطء الامة الثيب لا يمنع الرد قال في الايعاب او الغوراء
الذي لم يزل الوطء بكارتها قال سواء اكان الواطئ المشتري
وان حرمها على البائع لكونه ابنه او اباه مثلا او غيره
قبل التقابض او بعده في القبل او الدبر كما في الاستقصاء
الا اذا كانت زانية ولو للبائع لانه عيب حادث انتهى
قوله وتركت من كلامهم ونقل ابن الرفعة عن صاحب
المحيط واقره ان وطء مملوكته المحرمة عليه بنسب او مجوس
او نحوهما في القبل يوجب الحد بخلاف الدبر واقره عليه
المص في شرح الروض والمنهج لكن الشهاب الرملي هو وجه
ضعيف كما يؤخذ من تعليلهم عدم حده فيه بشبهة الملك
انتهى قوله بجماع الاولى بوطء ليشمل اللواط واتيان البهيمة
والميتة ايعاب وكتب ايضا قوله بجماع قد يتبادر منه
ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم تجب
الكفارة وهو محتمل متجه اذ اسناد الافساد الى الجماع ليس
اولى من اسناده الى المفطر الاخر والاصل براءة الذمة
وعدم الوجوب قاله الشيخ وفي الاتحاف الجزم بعدم وجوب
الكفارة نقلا عن التمام وجزم به في العباب قوله اثم
به للصوم اي لاجله قوله بل هو مع الزنا اي ان لم ينو
الترخص والا فللزنا فقط قوله في المرض قيل هذا
مضر لايهامه عموم المرض ايضا وهو غفلة عن التقسيم
وهو قوله في رمضان فتامل والله تعالى اعلم

باب الافطار في رمضان

قوله وجاز مع وجوب القضا لعل المراد انه جاز بعد المنع
فيصدق بالواجب يحرر قوله ويستثنى من ذلك الحدا اي الافطار
للخوف على الغير لشامل لانقاذ المشرف وحينئذ فما هنا اعم
مما تقدم في باب الفدية فلا تكرار اذ شرط اتحاد في
المحلين تامل قوله وموجب الفدية دون القضا اي على
التراخي اصالة لا بدلا على الاصل فلو قدر العاجز بعد
الفطر لم تلزمه او قدر على الصوم ولو قبل الفدية لم
يلزمه الصوم لانه لم يخاطب به ابتدا بل بالفدية وبهذا
فارق المعضوب في الحج اذا تكلف مع الحج اجزاه ولا فدية
قوله ويحرم على الشيخ كبير وكبيرة له ولا للحامل ونحوهم تعجيل الفدية
ليومين كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف التعجيل
ليوم بعد دخول ليلته فيجوز ابن عبد الحق والله اعلم

باب ما يكره في الصوم

قوله وقد يحرم يتامل مع قوله لاجل فايدة ولو كان الصايم
قد تعاطى ما يبطل ثوابه مما مر انفا فهل يحصل لمفطره
مثل اجره لو سلم صومه منه فيه نظر والاقرب نعم بسعة الفضل لحصول
اذ لا ينقص منه ثم رايت بعضهم قال في المفطر يعطي الثواب
على نيته فاذا كان الصايم قد اغتاب ففيه نظر انتهى كذا في
الايعاب قوله عملك بكسر العين اما بفتح فهو المصدر قوله
عملك اربعة قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح

الهمزة

الهمزة وسكون الدال ولم ياولان احدهما انه الحاجة والثاني
اريد به العضو وعني به من الاعضا الذكر خاصة قوله
ودخول حمام اي من غير حاجة وقوله لانه يضعفه فيفطر
قال الاذرعي وهذا لمن يتاذى به لا لمن اعتاده انتهى ق ل
الشيخ ابن حجر وقد يقال لا فرق لان في دخوله تضعفا فهو اولى
من نحو لمس الرياحين انتهى

باب الاعتكاف

قوله بالمسجد لو كان بالمسجد شجرة واغصانها في هوا الشارع
اجزا الاعتكاف على الغصن المذكور لانها في الجناح
قال شيخنا قلت في القياس نظر لاعن الاولوية نظر
ظاهر للفرق الواضح بين ما هو جزء حقيقة كالجناح وما
هو من التوابع كالشجرة فالوجه عدم الاجزا فليراجع ما قيل
في غصن الشجرة الحرمية ثم رايته في شرح الروض منع الاعتكاف
في المنارة التي في المسجد والفرق بين الجناح والمنارة
لا يخفى انتهى قوله ويفسد في الحال مطلقا كذا في الانوار
ويبطل ثوابه بشتم او غيبة او اكل حرام كذا في التحفة
قال الشيخ يتامل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهرا متتابعا
مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة او اخر يوم او وقت وقع فيه
ذلك انتهى قوله ولمس بلا شهوة او بشهوة لكن مع حايل
كما تقدم مثله في الباب قبله قوله بخلاف الاغماء الخ
وان استغرق المدة ويشكل بما مر في الصوم من ان شرط
صحته معه الافاقة في جزء الا ان يقال لعل افاق هنا في

جزء وهو هذا الذي وقع فيه النية فنوكا لصوم
ولا يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن لضرورة وقوع
النية في جزء بخلاف الصوم لتقدمها على زمن الصوم
تامل **قوله** وخروج من المسجد اي بكل بدنه اما خروج
بعضه فلا يضر نعم ان اخرج رجلا اي مثلا واعتمد
عليها بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما
ونوى الاعتكاف فلا يجزي استصحابا للاصل فيهما
اقول ويشكل على ما قال بهنا ما جرى عليه فيما
لو تقدم الماموم على امامه بجميع رجليه واعتمد
عليهما فليراجع **قوله** ولو لعيادة المريض وهل العيادة
ونحوها له افضل او تركها او هما سواء وجوه ارجحها
اولها **قوله** على منارة المسجد وكالمنارة محل عال
بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن
عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف
مثلا **قوله** راتبا وهل نايب الراتب كالراتب مطلقا
او ان استنابه لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب اي
قوله لا لعذر اي الموذن **قوله** وقوع تغير اي بالنوبة والفا
مصدر اي تغير عام فان قلت المحوج وقوع التغير
بالفعل لا خوفه وقوعه فما بال الشارح قدر لفظ الخوف
الموهم لما ذكر قلت ذات الوقوع ليست عذرا بل الخوف
الناشي منه فالمراد خوف من وقوع اي خوف نشا من

الوقوع

الوقوع بالفعل لا خوف ان يقع التغير كما وقع في بعض
الاوهام فليتامل **قوله** لانه يمكنه الاعتكاف في الجا مع
انظر لو حدث بنا الجامع بعد اعتكافه او كانت تقام
في مسجد وقضية التعليل عدم بطلان اعتكافه فليتامل

كتاب النسك من حج او عمرة

قوله وحرية اي مستقرة فلو كانت حريته بصدد
الزوال باحتمال كالمعتق بالمرض فالذي يظهر انه
ان مات سيده وخرج من الثلث تبين استقرار
الوجوب عليه من حين الاستطاعة ولو قبل الموت
قياسا على ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير
عالم به بل هنا اولى ويمكن الفرق **قوله** ولو في غير
اشهر الحج اطلاق التمتع على هذا لغوي او شرعي
لكن مجاز لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد
والتمتع على شيء واحد اذ هو من افراد الافراد حقيقة
سوما بل صورة من صور الافراد الافضل فان حج متمتعا
بلا خلاف واقرهم محققو المتاخرين ولا ينافيه
تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج او يعتمر لان ذلك
انما هو لبيان الافضل على الاطلاق **قوله** ذلك لمن
لم يكن اي الدم لمن لم يكن اي على من لم يكن وانما عبر
بما تقدم نظرا لان اسم فلهما اولئك لهم اللعنة
وكتب ايضا قوله ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم

عند فقده وقوله لمن اى على من لم يكن اهله اى وطنه
وقيل الاشارة لمحل الاعتمار فى اشهر الحج فيمتنع على
حاضريه فى اشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر
قوله لان كل موضع الخ لعل مراده فى الاغلب والا اشكل
قوله فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى قوله وكان اهله
وماله ثم ما كان به اهله كذلك ثم ما كان به ماله كذلك
ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
منه وكتب ايضا قوله واهله حليلته ومحاجيره دون نحو
اب واخ قوله ولم يعد الخ اى ولو بعد احرامه لكن قبل تلبسه
بنسك كطواف القدوم قوله اوكان اقرب واعلم بكف
المسيء بالمجاوزة العود اقرب لاقرب تغليظا عليه
لتقريبه قوله واعتمر المتمتع اى احرم بالعمرة قبلها
قوله فلو اعتمر اى احرم بها وان اوقع الاعمال فى اشهره
كان انطبق ابتدا احرامه بها اخر لحظة من رمضان
واتمها بشوال ثم حج لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه
المفرد قوله ولو خطوة كذا عبر به فى المنهاج فقيل انه
يوهم انه لا يكفى اقل من خطوة وليس كذلك خلافا فى
التحفة ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم
عن محله الى ملاصقه ولا اقل من ذلك فصح ما ذكر
وواضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الى الحل
اشترط اعتماده عليها وحدها انتهى اقول التزامه

الاكتفاء

الاكتفاء بالاعتماد عليهما غير بعيد والفرق بينه وبين
النظاير مقترح فليتامل قوله احرام الاحرام يطلق
ويراد به النية وقيد قولهم الاحرام ركن او الصفة الحاصلة
الداخل فى النسك وهى التى يفسدها الجماع قبل التحلل
وتبطلها الردة ولبس التجرد ومنه قولهم لا يصح
الاحرام الا بالنية وما اشار اليه البلقينى كالسبكى من
ان الاحرام غير النية لكن يتوقف حصوله عليها كباقى
العبادات لا ينافى ما تقرر خلافا فالمن وهم فيه لان مضا
ان اطلاقه على الصفة السابقة هو الاصل وعلى النية
انما هو كذلك لكونها محصلة لتلك الصفة قوله بين
جدة والمدينة اى بين طرفى جدة والمدينة والله اعلم

باب اركان الحج وواجباته وسننه

قوله الا بجبرها اى لامن لتعويضها فلوطار فيه او وقف
فيه على غصن اصله بغيرها لم يجز اعتبارا بالاصل
ولينظر ما لو كان اصله فيها وفى غيرها هل يغلب جزؤها
او غيرها ولو كان الغصن بهواء غيرها واصله بها فوقف
فقياس اعتبار الاصل الاجزاء ويتردد النظر فى الوقوف
على قطعة نقلت من عرفة الى غيرها فليحرر قوله
ما لم يتخلل بينهما اى طواف القدوم بعدها لو توفى بانه
دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر لم يجزه سعيه ايضا
فى وقف بعرفة اعتبار ايقاع السعى بعد طواف الافاضة

قوله وازالة شعر الافضل ان تزيل الجميع دفعة
واحدة ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب
وعلى الباقي ثواب المندوب على المعتمد قوله اربعة
اشياء يتامل فان اراد باعتبار ما في المتن فهي ثلاثة
وان اراد باعتباره مع الشرح فهي اكثر مما يدرك بالتامل
قوله لكن لو احدث الخ ومثل الحدث الردة فلا
تبطل ما فعله قبلها كالوضوء بجامع ان كلا منهما
عبادة يجوز ان يتخللهما الحدث بخلاف الصلاة
قوله وغير نظيف وجهه وان كان مطروحا على بطنه
او مستلقيا على ظهره ولا سيما ان كان معذورا
وان قال بعض المتاخرين ان الاصح خلافه قوله
وكونه في المسجد قد يقال هذا مكرر مع قوله قبل ولكن
طوافه في المسجد خارج البيت لكن الا ان يقال الغرض
من ذلك اشتراط كونه خارج البيت اذا وقع في
المسجد وفيه انه يوهم انه اذا وقع بغير المسجد لا يكون
خارج البيت ولا يخفى ما فيه على ان اعتبار
الحالية في قوله وهو في المسجد غير متعين لجواز ان يكون
مراده قوله خارج البيت هو الحال وح فلا حاجة الى
قوله هو وكونه في المسجد فليتامل قوله ركعتا الطواف
ويشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الاحرام
لانهما محض صلاة فافتقرتا الى نية بخلاف الطواف

فانه

فانه بالوقوف اشبه ولانها تابعة للطواف وهو تابع
للاحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع وهذا تعليل
حسن ظهر لي لم ينظر في العربية سيوطي قوله ابعد
ورمل اي لان الرمل متعلق بذات العبادة فقدم
على ما يتعلق بمكانها قوله نعم ان نفر قبل غروب
الشمس وان غربت قبل انفصاله من منى ومثله
من غربت عليه وهو في شغل الارتحال على المعتمد
قوله وسقط عنه مبيت الليلة اي وان عاد الى منى
ولو لغير حاجة وغربت الشمس وهو بها او تبرع بالمبيت
لحصول الرخصة له بنفرة الجائز فلو خرج من منى
قبله والنفر من غير مبيت وبعده من غير رمي لكن من
الواضح انه لا بد ان لا يكون حال نفره عازما على العود
اليه والا لم ينفعه نفره لانه لم يعرض به عن منى والمناسك
وشرط نفره ان يعرض عن المناسك كما افاده كلامهم
قوله فمن تعجل في يومين الاية صرحت بنفي الحرج
فيهما ردا على الجاهلية فانهم كانوا فرقتين فرقة تعتقد
ان في التاخر اثما واخرى تعتقد ان في التقديم
اثما شرح المشكاة وكتب بعض العلماء وجه نفي الاثم
عمن تاخر تطييب قلب من تعجل حيث سوى بينه
وبين من تاخر في نفي الاثم فدل على انهما في موافقة
فعل كل منهما السنة قوله ولو مجنونا ساعة وان كان

مراراً من غير مكث كما اقتضاه كلامهم كالوقوف بعرفة
واتمام يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى كما لو حلف
لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمكثه معظم الليل لان الامر
بالمبيت لم يرد هنا بخلافه قوله بالنسبة اليه يعني ان
الاصل غاية كر الاستثناء الاتي وهو بقوله بالنسبة
الى مبيت ليالي منى خاصة فذكره بالنسبة الى مبيت
ليلة مزدلفة من زيادة المحشي قوله الا المبيت للرعاء
اي ان فارقوها قبل الغروب اما في منى فواضح واما
في المزدلفة فمعلوم فيها ان ياتوها قبل الغروب
وقوله واهل السقاية ولو سقاية غير العباس لكن يتجه
تقييده بالمحتاج اليه نوع حاجة وهو ظاهر ان
فارقوها ولو بعد الغروب ومن عذره كعذر الرعاة
واهل السقاية جاز له ما جاز لهم من الخروج قبل الغروب
في الاولى ومطلقا في الثانية قوله للرعاء بضم الراء
الخ قال في شرح المهذب هو بكسر الراء وبالمد جمع راع كصاحب
وصحاب ويجوز رعاة بضم الراء وهاء بعد الالف كقاض
وقضاة انتهى قوله او غيرهما مما مر من الذي يشق
معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبح التيمم فيما
يظهر ايعاب قوله ما لم يعد قبل مسافة القصر او قبل
نوع نحو وطنه من مكان تعهد الاقامة فيه نحو اربعة
ايام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر قوله

قبل

وقف بعض الصالحين على طلبة العلم بالازهر بخازنة الشيخ احمد [غير مقروء] عادة

قبل مسافة القصر اي من مكة فان قلت لم اعتبرت المسافة
هنا من مكة لا من الحرم على خلاف ما تقدم في نحو التمتع
من اعتبارها من الحرم قلت لان الطواف لاجل مفارقة
البيت فاعتبرت من بلده قوله فلو طهر قبل مفارقة مكة
بان طهرت قبل ان تصل الى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر
ايعاب قوله والنفساء كالحائض وكذا المستحاضة اذا انقطعت
في يوم حيضها ونحوهما مما يخشى تلويث المسجد كذي الجراحة
النضاخة قاله الشهاب الرملي قوله قبل الوقوف اي او بعده
وقبل انتصاف ليلة النحر قوله كل مرة في محله انظر قوله
في محله الخ اللازم عليه تغيير اعراب المتن من النصب على
الظرفية الى الجر بالي وما وجه ذلك قوله اي يرقى بفتح
القاف مضارع رقي بكسرها في الافصح قوله ان لم يلصق
بضم اوله قوله لان قتل اصحاب الفيل الخ هذا على انه دخل
الحرم والمرجح خلافه وانه لم يدخله وانما اصابهم العذاب
قبيله قرب عرفة ايعاب قوله والسعي فيها ذكراي المار
فالتنبيه للعهد وقوله ان يرقى المفهوم من قوله ان يرقى
ولو نكرهما لفات هذا المعنى مع ايهام خلاف المراد قوله
وبعد الصلاة فان اراد الامام ان ينفر النفر الاول جاز
ان يخطب قبل الزوال لينفر بعده وتسمى هذه خطبة
الوداع قاله في الثالثة في شرح الجلال المحلي فالتي في الرابعة
فليحرر قوله الى الخطبة التي تليها اشارة الى تقييد الاطلاق

وهو ما صرح به الرافعي وغيره وقيل هو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت هذا والاوجه ما اقتضاه كلام المتن وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في الخطبة الاتية وان كثيرا منهم قد لا يحضر فيها بعدها لكثرة اشغالهم **قوله** بان لا ينفر الخ فالسنة في الحقيقة عدم النفر المسقط لوجوب مبيت اخر ليلة فلا ينافي ان مبيتها في الافضل واجب **قوله** عند الملتزم بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعاء ومن ثم يسمى ايضا بالمدعى والمتعوذ بفتح الواو واعجام الذال والصق صدره وبطنه بالبيت ويبسط يده اليمنى عليه الى جهة الباب واليسرى الى الركن الذي فيه الحجر الاسود **قوله** بين الركن والباب هذا ان امكنه والا فحيث امكنه من الكعبة قال الداري قال في الايعاب ويستفاد منه انه اذا تعذر تعسر الملتزم تحصل اصل السنة بالوقوف في غيره من الكعبة بالكيفية السابقة **قوله** قبالة البيت اي باب البيت فهو على حذف مضاف كما يعلم من شرح الاصل

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه فهو من اضافة المسبب الى السبب وكتب ايضا محصل ما في حاشية الايضاح للشهاب ابن حجر ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة قاله البجيرمي **قوله** الا لا ترفثوا اي فالخبر

بعض

بمعنى النهي وهو ابلغ **قوله** في بدن ولو بنحو اكل واحتقان **قوله** او ثوب اي ونحوه من كل ملبوس قال في الايعاب بعد كلام قرره ومنه يؤخذ ان المراد بملبوسه الذي يحرم تطييبه للطهارة والنجاسة وان لم يشبه اللبس بالنسبة لجواز السجود عليه دون ما يصح عليه **قوله** اي اخذه فالصيد في الاية بمعنى المصيد وانظر هل لا ابقاه على معناه المصدري فاستغني عن التاويل **قوله** ولا له عليه اي ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف في الجزاء لانه يحرم عليه ايذاء الصيد باي وجه وتملكه منه ولا نظر الى انتهائه لانه على مباح ثم ان كان بيده ضمنه والا فلا لانه لم يلتزم حفظه ويحرم على الحلال ان يدل المحرم عليه وان اختص بالجزاء ولو مسكه محرم فقتله حلال فالجزاء على الممسك والقاتل ليس بطريق اذا قتله محرم فعلى القاتل والممسك طريق **قوله** ودهن شعر راس او لحية انما اقتصر عليهما لان الدهن في الغالب انما يقصد لهما والا فباقي شعور الوجه كذلك والمراد بالشعور هنا الجنس فتكمل الفدية بالشعرة الواحدة او بعضها لحصول الترفه بذلك ظهر البرلسي فيه فليتامل **قوله** سائر الماموم به اي فالجزاء بمعنى الامر **قوله** ونحوها هل من النحو ما لو نقد المحرم سترة الصلاة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتاتى الاتزار به فتلزمه الصلاة فيه وفدى او لا يلزمه ذلك وكن

ذلك ولكن يجوز له ان يفصل فان زادت الفدية على اجرة
مثل التي يستأجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه
الاستيجار والشراء والاذرعي فيه نظر والثالث اقرب
قوله ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله لو قتله في هذه
الحالة فقطع منه بحد هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان
مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له
وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله قاله الخ رحمه الله

باب التحلل

قوله ان يكون بتمام الافعال فرع اتى بافعال الحج وتوابعه
ثم شك في اصل نيته هل اتى به اولا والقياس عدم اجزائه
وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من
اجزائه بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح ابي وكتب
على قوله في عقد رهن النظم فالقياس الخ وعبارة اخرى
فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس بان
قضاء الحج يشق لا اثر له بل هو وهم هو وهم انتهى قوله باثنين
من ثلاثة الخ قال في التنبيه وان قلنا ان الحلق ليس
بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو
الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني انتهى ويتجه مثله
اذا لم يكن برأسه شعر قوله اذا رميتم الجمرة الخ قضيته حصول
التحلل الاول بالرمي وحده وقد يجاب بان الغالب وقوع
الحلق عقب الرمي فيطلب يراد باذا رميتم ما يشمل الحلق ايضا

ويؤيد

ويؤيد هذا التجوز المشهور رجز البيهقي وغيره اذا رميتم
وحلقتم وان كان ضعيفا الخ ايعاب قوله في احرامه بين
بان شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر الا ان اقترنت
بالاحرام قوله ضباعة بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة
مخففة وبعد الالف عين مهملة وقوله بنت الزبير اي
ابن عبد المطلب بن هاشم فهي بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم ودخوله صلى الله عليه وسلم عليها عيادة او زيارة وصلة
وهو محمول على ان الخلوة هنا الخ منتفية فانه عليه
الصلاة والسلام لم يكن يخلو بالاجنبيات ولا يصافحهن
وان كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته
لكنهم لم يعدوا ذلك من خصائصه فهو في ذلك كغيره
في التحريم قوله ما اجدني فيه اسناد الفعل الى ضميري المتكلم
وهو خاص بافعال القلوب وبابه فقد وعدم قوله
بنفس المرض وضابطه هنا كنحو الفطر ما يبيح التيمم قوله
بذبح قضيته لا فرق بين ان يشرط التحلل عند الاحصار
بلا هدي ام لا وهو ظاهر ويفارق ما مر في التحلل بالمرض بان
وضع الاحصار ذلك فلا يؤثر الشرط في عدمه بخلاف
ذلك وظاهر انه لا يتوقف التحلل على تفرقة المذبوح
ولا باس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل واضح بخلافه
وعليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه
ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود براسه

وكذا لم يكف فيلزمه حيا لسائر الكفن ولا كذلك مجرد العدل
فانه محض وسيلة قبلنا مثل ابن قوله او زوج شامل
للصغيرة وبشمل صغيرا اتى طوع بعيد بامره لها بالتحلل
كالبالغ والامر حل للولي في ذلك ثم رقوله اذا احرم الممنوع
بغير اذن ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم
عنها وليها لكونها غير مميزة واذن لها فيه لكونها مميزة لم
يجز له تحليلها وينبغي ان محله ما لم يتاهل للوطئ قبل
تحللها والا جاز له تحليلها غير ما دونه لان امتناع
التحلل وهو عدم الاطاقة وقد زال بوجود الاطاقة
فليتامل اه

باب جزاء الصيد

قوله يعني المصيد اي فالمصدر بمعنى اسم المفعول
وكتب ايضا يطلق الصيد تارة بمعنى الاصطياد فيكون
اسم مصدر وتارة بمعنى المفعول اي المصيد والمراد هنا الثاني
لانه المقابل بالجزاء بخلاف الفعل قوله هم هو اسم ن قوله
الكلب المعقور اي لمولد الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر
لكن الراجح ما ذكره الاصل اما ما لا نفع فيه ولا ضرر
فقد اضطرب فيه كلام النووي والذي في المجموع في كتاب
البيع انه لا خلاف في حرمة قتله وممن صرح به القاضي والا
قال الامام والامر بقتلها كلها منسوخ لكن جرى متاخرون مام
على الحل واطالوا في منهم الاذرعي قال وما في المجموع
هنا يعني في كتاب البيع غريب فقد نص في الام على موضعين

على حل قتلها قال شارح بتبع ولا وا لا اصل موافق لما في
المجموع المذكور وتقدم انه هو الراجح قوله وفيما هو اكثر منه
الخ اشار به لرد ما جرى عليه في الايضاح من ان ما كان
اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان حكمها والمعتمد ما جرى
عليه في المجموع كالرافعي من وجوب القيمة وان اوهم كلام
الاصل خلافه قوله عدلان ويوخذ من اطلاقهم
العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يوثر
كون احدهما قاتله ان لم يفسق بقتله لعمره له اذ هو
قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد حد صدق الكبيرة
عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء سنة
كما ياتي في باب الولي اذا تاب يزوج حالا قاله في التحفة
وكتب ايضا قوله عدلان ظاهر كلامه ان المراد بالعدل
هنا عدل الشهادة فلا يكفي عدل عبد وامراة وخنثى
وهو ظاهر وبه صرح الاسنوي والزركشي ولو حكم عدلان
بمثل واخران بانه لا مثل له كان مثليا او بمثل
اخر تخير ولا يلزم الاخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل
ولا يعتبر ما قرب الحيوان شبها به على ما اقتضاه كلام
الشيخين قال الشيخ ابن حجر لكن لا يبعد ان ياتي هنا
ما مر في اختلاف مجتهدين في القبلة على مقلد قوله
ففيه شاة بباب الشبه كما اقتضاه كلام الروضة
وصوبه الاسنوي فقول المجموع يستحب المعتقد محمول على

على العقبة الزايد على ذلك باب
رمي الجمار قوله وقت الاختيار والاختيار فيما قبل
طلوع الشمس وتقدم له نظير ذلك في اوقات الصلاة
وتقدم التنظير فيه بما شرح المنهج فليحرر جميع ذلك قوله
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر اي ان اتسع الوقت بحيث
يبقى منه بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر ركعة
فقط والاحرم كما يعلم من كلامهم في باب الصلاة قوله
ووقت الجواز اي للرمي كل يوم فلو رمى ليلا اليوم الذي
المنزول قوله بسبع رميات في جمرة العقبة ننكسر هنا
الى الرفق والعبرة في تعدده بالابتدا والانتهاء ولو ناب
عند العجز بسبعة ورمواد فعنه هل يكفي وما الفرق بينه
وبين الصوم عن الميت والاستنابة عن المعضوب عن حجات
متعددة ومطلوب الرمي اعتبر فيه الترتيب بخلافه ثم دفو
من ضرورة ادايه فليحرر وكتب ايضا قوله بسبع رميات
فلو رمى حصاتين معا ولو بيدين فرمية واحدة وان
ترتبتا وقوعا على العكس او عكسه فثنتان اعتبارا
بالرمي وانما تعدد في نظيره في الحد لان مبناه على
الدرء والتخيير مع حصول المقصود من الايلام بخلافه
هنا باب مواقيت النسك
قوله هن لهن اي المواقيت لهذه الاقطار اي لاهلها
بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ولابي داود

هن

هن لهم وهو الوجه قال المحلي قوله بالصرف على ارادة
المكان وبترك على ارادة البقعة باب الهدي
قوله ويلزمه التصدق قال ابن حجر بعد قول المنهاج
والاصح وجوب التصدق ببعضها يعني الاضحية اي اعطا ولو من
غير لفظ تمليك كما افادوا انه يطلقوا عليهم حيث اطلقوا
هنا التصدق وعبروا في الكفارة بانه لابد فيها من التمليك
واما ما في المجموع عن الامام وغيره مما قاسه هنا عليها
واقره فما فيه لظاهر احد من كلام الاذرعي ان مقالته
ويعترف بان المقصود في الاضحية مجرد الثواب فكفى فيه
مجرد الاعطا لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية
بالطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل
انتهى قلت وبان في الاضحية معنى الضيافة وهي لا تحتاج
للفظ تمليك فكذا ما في معناها والهدي متبعا وقوله
في الشرح والجب منها في جميع ذلك فليتامل قوله
فغير ما هنا هو مبتدأ وقوله في الشرح والجبر وانظر
وجه هذا الصنيع هنا ومغايرته له في قوله الاتي
فيجب بدلها حيث قدر لبدلها فلا يجب هو فاعلمه
ولم يبقه على ظاهره وبقدر لبحر اهو كما هنا وغاير
الاسلوب في الباب بعده ولعله لاجل قوله فيه لزم شاة
فليتامل قوله وفي قيمة مثلي المثلي بمكة اي كل الحرم دون
محل الاتلاف ولو اختلفت القيمة في مواضع من الحرم

فهل يعتبر محل المخرج او الاغلب او تخير او يفرق بين
ان يكون الاتلاف في الحرم فيعتبر محله وبين ان لا فتاتي
احد الاحتمالات الثلاث قال الشيخ ابو حجر فيه نظر
وميل النفس الان الى التخيير لان كلا من تلك المواضع
محل الربح انتهى **قوله** في ذبح او غيره الدبر فيه ان
ظاهره عدم شمول الفرع له وتقدم الشمول وبانت
على الاثر ذلك ايضا فليتامل **قوله** دم ترتيب يعني
انه لا يلزم الذبح كما يلزم العدول لغيره الا عند العجز
عنه وتقدير يعني الشرع قدرها يعدل اليه عما لا
يزيد ولا ينقص **قوله** من الخمسة وهي الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع وكل هذه
فيها الذبح فان عجز فصوم ثلاثة ايام في الحج ان امكن والا
فالاربعة الاخرة تقع بعد ايام النحر وسبعة اذا رجع ويلحق
بهذا الدم الدم المندوب لترك طواف القدوم او ركعتي
الطواف او الجمع بين الليل والنهار بعرفة فكل من هذه
يسن فيه دم كدم التمتع وينبغي ان يلحق بها كل ما قيل
بوجوبه وتركه فيسن فيما يظهر ان يخرج فيه دما كدم التمتع
خروجا من الخلاف القائل بالايجاب **قوله** دم تخيير يعني انه
يجوز العدول الى بدله مع القدرة عليه **قوله** وتعديل
يعني ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة
واخذ اسم التعديل من قوله تعالى او عدل ذلك صياما

والبحر اي والحشيش **قوله** بدنة ذكرا الخ منصوب على كونه
خبرا لكان محذوفة وقد هي دا اسمها ويجوز كونه فوقها حالا
من بدنة لكنها نكرة

باب فوات الحج

قوله تحلل بعمل عمرة قضيته انه لا يحتاج لنية العمرة
وانه لا بد من نية التحلل وهو كذلك ايعاب وبغير خطه
قوله تحلل اي وجوبا كما سياتي فيحرم استدامته ولو ابقاه
الى قابل وحج به لم يجز م ر وكتبت تحته بخطه فالحاصل
ان التحلل الثاني يحصل بافعاله من عمل العمرة واما
الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع به
السعي ان لم يكن قدمه على ما مر لسقوط حكم الرمي بالفوات
فصار كمن رمى قال البلقيني وقضيته هذا جواز تقديم الحلق
على الطواف كما في حلق التحلل وليس كذلك بل ان قلنا
ان الحلق نسك فلا بد من تقديم الطواف كما في العمرة
انتهى وقد يوجه الاول بما مر آنفا بان هذه ليست
عمرة مستقلة من كل وجه فجاز فيها تقديم الحلق
على الطواف ايعاب **قوله** وبذلك علم انه قد يجاب عن
الاصل بان مراده لا تتصف بالفوات على جهة الاستقلال
وهنا هو موجود مع فوات القران اذ فواتها فيه
تبع فالمتصف بالفوات استقلالا هو الحج والعمرة تبع
فلا انتقاد فليتامل

باب مكروهات النسك

قوله وان كانت مكروهة لانه اكثر يعني ان ذلك وان

سوغ الاقتصار عليه نظر للاكثر فيه لكن التعرض لما يعم والعمر
اولى **قوله** لا بفرشه يشير الى ان الكلام في حصر مباح
فرش فيه عوضا عن الحصر كما في مساجد الحجاز اما اذا
كانت من اجزائه فيحرم اخذها ومثلها الموقوفة لفرشه
او المشتراة له كما هو ظاهر قال في القوت وكذا ما فرش تبرعا
له للمصلين وظاهر حرمة اخذ هذا وان لم يكن جزؤه
ولا موقوفا ولا مشترا له ويوجه بانه لو جاز اخذه لادى
ذلك الى اخذ جميع ما فيه واضر ذلك بالمصلين كذا
في الايعاب وفيه ايضا ولو شك في كونها من اجزائه
احتمل التحريم والكراهة قال الزركشي والذي يتجه
التحريم لان الاصل الاحترام انتهى

باب نذر الهدى

قوله يجب الوفاء حالا سئل
الشهاب الرملي عنه هل هو كذلك ام لا فاجاب بقوله
هو كذلك لانه مقابل قوله بالاول لعدم حصول المعلق
به ومعناه انه وجب في الحال وجوبا موسعا انتهى وعبارة
ولده في الفتاوى هو مقابل لقوله ما علق الخ فعلم ان محل
وجوبه حالا اذا قال لله علي كذا مثلا واطلق فيلزمه
فورا كالزكاة عند وجود مستحقي وجوبها انتهى **قوله**
والباقي من البدنة الخ تنبيه اذا حلق بعض راسه
او اطال قيامه او ركوعه او سجوده او اخرج بعيرا عن خمس
او بدنة عن شاة هل يقع الجميع فرضا ام يقع الزائد نفلا

وصحح في الروضة في باب الاضاحي وفي المجموع في النذر ان البدنة
او البقرة المخرجة عن شاة ان الفرض سبعها وصحح في
المجموع في الزكاة مما افهمه كلام الروضة واصلها هناك
ان الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل
وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار
على بعض البعير لا يجزي بخلاف بقية الصور انتهى
وهذا هو الراجح رملي **قوله** او اجارة فان اجره فركبه
المستاجر فتلف ضمن الموجر قيمته والمستاجر اجرة المثل
ويصرفها مصرف الضحايا **قوله** وركوب واركاب بالاعارة
لكن بشرط عدم تضرره وان يكون لحاجة وفاء لمع متقدمو
اخذا من النص لا بد من الضرورة وقال الماوردي يجوز
مطلقا ما لم يهزله ويضمن نقصه بالركوب وان جاز
قوله وشرب لبن بخلاف الاكل من الولد فلا يجوز
والفرق عسر نقل اللبن وكونه مستخلفا فيتسامح
به وتعينه العلة الثانية ان الصوف كاللبن والظاهر
خلافه شرح الاصل كذا بغير خط وكتب تحته عبارة
الايعاب ولا يجوز جز صوف الهدي الا لمصلحة

باب كيفية الاستطاعة

قوله استطاعة بنفسه لو استطاع مباشرة احد
النسكين دون الاخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة
الاخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل

تخيير بينهما او يجب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني لان
الحج افضل واعظم واعم احتياجا ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحيا
الواجب ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة اي قوله
وان يجد الدابة ولو لم يستطع الركوب الا في محفة او على
ظهر ادمي وقدر عليه وعلى مؤنته فاضلة عما ذكروه لزمه
الحج وان بعدت المسافة على الاوجه خلافا لبعضهم قال
في الايعاب ثم قالوا واقتصارهم على ذكر الراحلة دون
نحو الادمي انما هو جري على الغالب انتهى قوله سفرهم قصير
بان يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقضيته
وان كان بينه وبين عرفات اكثر من مرحلتين وقد
يوجه بان المشقة في ذلك يسيرة قوله او هو قوي
على المشي بان لم يخش منه محذور تيمم ولا يلحقه مشقة
لا تحتمل عادة كما هو ظاهر قوله محرم ولو عن نفقة على
الاوجه ويظهر هنا تقييد ما ذكرته في الزوج قوله
كن وجها ولو عن نفقة ثم يظهر انه يشترط ان يكون له
نوع حمية ومروءة فلو انتفيا عنه لم يكتف به لان
صحبته لها لا تفيدها شيئا بل ربما يكون الفساد
متطرقا اليها حينئذ اكثر قوله وعبدها اي الثقة ولا بد
من كونها ثقة ايضا اذ لا يحل نظره اليها الا ان كانا
ثقتين ايعاب تنبيه يشترط في حق الامرد ان يخرج
معه محرم او سيد ولا ياتي هنا ثلاث مرد ثقة لان

الامرد

الامرد تحرم الخلوة بمثله ولا كذلك المرأة ولان
المرأة تستحيي بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة
مثله ومن ثم لم يجز فيما يظهر خلوة رجل بامردين او اكثر
ايعاب قوله واعطيه من نفقته اي او انفق عليه انتهى

باب ... الصرورة

قوله الصرورة مبتدأ وقوله لا يصح حج خبر المبتدأ
وقوله وهو من لم يحج جملة اعتراضية وكتب ايضا قوله
الصرورة نص الامام وتبعه الاصحاب واعتمده في
المجموع وغيره على انه يكره تنزيها تسمية من لم يحج صرورة
ووجه الكراهة تشبيهه بالجاهلية لانه من الفاظهم
قوله وهو من لم يحج الخ اي اصطلاحا وقيل لم يحج حجة
الاسلام اي وان حج غيرها كثيرا كالنفل واما لغة فهو كما
قال القاضي من لم يحج قوله وقع عنه وهل احرامه
بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه بنفسه ما وجب
عليه اداؤه فان وقع عنه لانه قهري عليه او جائز
لان قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس
بعبادة فاسدة للنظر فيه مجال قال ابن حجر قال
شيخنا الاقرب الاول وكتب ايضا وصورة اجتماع
الثلاثة ان يفسد قن او صبي حجه ثم يعتق او يبلغ
فينذر الحج قوله واتى باعمال حج وقضيته ان المراد

باعمال الحج ما يشمل الرمي **قوله** والا اجزأ بما ارتكب لو وقفا
بعد التحلل كذا بخطه وكتب بخطه انه راجع التحفة
وكتب ايضا قوله والا اي وان كان لا قبله واعاده
اجزأ عما ظاهره انه لو حج بعد التحلل ثم فعاده لم يقع قبل
النحر اجزأ عن حجة الاسلام ولزمه اعادة الطواف
والسعي والحلق ورمي جمرة العقبة وهو محتمل لم حاشية
الايضاح

باب دخول مكة

قوله اثنى عشر حكما اي على ما ذكرهما والا فمن احكام
الحرم منها عدم كراهة الصلاة فيه في اوقات الكراهة
ومنها زيادة ثواب الصلاة في المسجد الحرام على مسجد
المدينة وقد لا ترد هذه لان كلامه في الاحكام الثابتة
لجميع الحرم فليتأمل ومنها ان التضعيف في حرم مكة
لا يختص بالمسجد بل يعم الحرم وفي المدينة لا يعم حرمها
وقد لا ترد هذه على الشيخ بناء على الاختصاص فيها ايضا
ومنها ان المجاورة بمكة دون المدينة **قوله** تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجره اي مع وجوب الجزاء **قوله**
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ولو خطأ اشار به
الى ان انما التغليظ في العمد ادنى وهو كذلك لا يقال
التغليظ ثابت في العمد فليس اولى بمن الخطأ لانا نقول
اشار رحمه الله الى ان التغليظ مقتضى ان تعدده

لجنايه

لجنايه فكل من الاتصاف بالعمد وكونه في الحرم مقتض
للتغليظ وان كان لا يتعدد اذا المكرر لا يكرر وكتب
ايضا قوله ولو خطأ قال شيخنا الغاية لبيان الاولوية به
اي الحرم يقتضي التغليظ في غير الخطأ من العمد وشبهه
بطريق اولى فان قلت كل من العمد وشبه العمد ديته
مغلظة قلت هو يقتضي تغليظهما ان لو كانا غير مغلظين
او يقتضي تغليظهما ولو كانا مغلظين وح قد اجتمع فيهما
سببا التغليظ وهل يضاف التغليظ الى كل منهما او
احدهما خلاف مقرر في الاصول ح ح لا حاجة الى
دعوى الواو للحال بل ربما تغير خلاف المراد وكتب
ايضا قوله ولو خطأ او للمبالغة او للغاية فان قلت
ما فائدة هذه الغاية مع ان الدية تغلظ في غير
الخطأ في الحرم وغيره قلت فائدتها بيان حجة التعميم
التي فارق فيها حرم مكة غيره فليتأمل او بيان ان
الحرم سبب للتغليظ كما ان العمد سبب له وانه اذا اجتمع
السببان كان لكل منهما دخل في التغليظ فهو على المثلاه
علة وعند الاجتماع جزء علة **قوله** لكن الضمان فيه
وهل هو ميتة او لا اجزاءه والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

قوله الصادق بالبيع وغيره الظاهر ان المضطرة ليست

بعقد شرعي وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل
جايز من الجانبين قطعا سيوطي **قوله** الا الجمعة كالجمعة
المعادة والجمعة بالمطر اى لاشتراط الجماعة لصحتها
قيل والمنذورة جماعة وفيه ان الجماعة ليست شرطا
للوفا بالنذر فليحرر نعم هي شرط للاجزا عنه عن النذر
قوله كالاسلام الخ عبارته في شرح الاصل وان قيل
عد الصلاة منها عد الصوم والاعتكاف ونحوهما انتهى
ولعله اراد بنحوها الوضو والغسل والتيمم ونحو سجدة
التلاوة والشكر من كل ما يعتبر لصحته نية وفي الاشباه
للسيوطي الاشارة من الاخرس معتبرة وقايمة مقام
العبارة في جميع العقود كالبيع ثم قال والحلول
كالطلاق والعتاق والابرا وغيرها كالاقارير والدعاو
والاسلام انتهى وفيها ايضا قاعدة قال الاصحاب
كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء
ينعقد بالكناية كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به بل
يفتقر الى ايجاب وقبول ضربان ما يشترط فيه الاشهاد
لا ينعقد بالكناية الخ انتهى ثم انت ترام يطلقون العقد
بمعنى آخر على ما يقابل الحل وغيره وتارة بمعنى اعم على
ما يشمله وغيره لكن اعترض بعضهم على قول المنهاج
في باب الوكالة ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح

وطلاق

وطلاق وساير العقود والفسوخ انتهى بان كلامه يقتضي ان
الطلاق عقد والذي صرح به صاحب الحاوي وغيره مما
خلافه انتهى **قوله** والصوم اي والاعتكاف والوضو والتيمم
والغسل بحر **قوله** وفي عد الاصل الخ عبارة الزركشي في
القواعد وعد بعضهم منها الطلاق والعتاق اذا كانا بغير
عوض وانما هما رفع العقد انتهى **قوله** جايز من الطرفين
هذا باعتبار اصله والا فقد يعرض له اللزوم من الجانبين
او احدهما كان ترتب على فسخه ضرر وكتب ايضا العقود
الجايزة اذا اقتضى فسخها ضررا على الاخر امتنع وصارت
لازمة ولهذا قال النووي للوصي عزل نفسه الا ان تعين
عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض
او غيره قلت ويجري مثله في الشريك والمقارض **قوله**
ولم يفعل اما اذا فعل كالرهن في الاول والدفن في الثاني
فلا جواز ويلزم العقد وظاهره اللزوم في الاول
بمجرد عقد الرهن وعبارة العباب وله الرجوع عن العارية
ما لم يقبضه انتهى وقد يقتضي الرجوع مع القبض وهو
متجه لانه بعده لم يوجد سبب منع الرجوع وهو تمام
القبض فليراجع وفي الثانية بتمام الدفن وهو ما جرى
عليه المص لكن الراجح ما اقتضاه كلام الشرح الصغير
من امتناع الرجوع بعد الوضع قال الشيخ ابن قاسم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخط ... الشيخ احمد التربيني

بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد الالة وان لم يصل الى ارض
القبر لان عوده من هواء القبر بعد ازدراء به فليتامل
انتهى وفيه انه بعد لم يشغل الارض فهي قطع حق الغير
بمجرد ذلك ما لا يخفى ويلزمه ان يقول بلزومها بمجرد
وضعه على شفير القبر ان عد نقله الى غيره ازدراء ولا
قائل به ولم يمنع اعادته من هوائه ليدفن في اخر
او ليزاد في توسيعه او نحو ذلك وما هو في غاية البعد قوله
والقضاء اي كتابة الولاة بانه يتم الامامة قوله والوصية
قيل فيه نظر لانها لا يتم عقدها الا بالقبول وهي بعده
من العقود اللازمة وقبله يشاركها فيه سائر
العقود اللازمة بالاولى وقوله النظر مدفوع لان
فرض كلامه فيما قبل القبول وقوله ويشاركها فيه
الخ ممنوع لان هذه لما انفردت عن بقية العقود بعدم
الفورية في القبول وعدم بطلان ايجابها بتغير الموجب
بالموت كان نقل كل منهما كانه مستقل فلم يشاركها غيرها
لما علم فانفردت بحكم المذكور فليتامل ونظير الوقف
فانه لازم من الواقف دون الموقوف عليه اذا قبل
ان شرطنا القبول قاله السيوطي وظاهره ان الواقف
ليس له الرجوع عنه ولو قبل القبول فليتامل وكتب
ايضا قوله والوصية قيل فيه نظر لانها لا يتم عقدها

الا

الا بالقبول فان كان الكلام بعد القبول فهي من
العقود اللازمة وان قبل كلامه فيما قبل القبول
ويمنع كونها فيه كغيرها من العقود اللازمة وبانها لما
انفردت بعدم الفورية في القبول وعدم بطلان
الايجاب بتغير الموجب ولو بموته كان فعل الموصي
كالمستقل وكانه تام في نفسه فقطع النظر عن قبوله
والمنوط به احكام تخصه ولا كذلك العقود اللازمة
وكتب ايضا ضابط كل ايجاب افتقر الى قبول فقبوله
بعد موت الموجب لا يفيد الا في الوصية وكل من ثبت
له قبول فات بموته الا الموصى له فانه اذا مات
قام وارثه مقامه قوله والموصى له بعد موته هذا ان
لم تتعين عليه الوصية ولم يغلب على ظنه تلف المال
باستيلاء ظالم والا فمثله في رجوع الموصي ويجري ايضا
في الوكيل والشريك والمقارض ولم يكن متاجرا
بان استاجره القاضي على الاستمرار في الوصية او جعل له جره
الموصي على عمل لنفسه في حياته ولطفله بعد موته والا
فليس له عزل نفسه قال ابن عبد السلام وينبغي
انه لا ينفذ عزله قال الاسنوي وعلى هذا لو لم يقبل
فهل يلزمه القبول فيه نظر ويحتمل اللزوم ويحتمل
خلافه قال الشارح والاوجه الاول ان تعين طريقا
في الدفع قوله ان كان المال في ملكه اي وان خرج

ثم عاد وفسخ فعبارته هنا اولى من قوله في شرح الاصل
والقرض من قبله ثم زال ملك المقترض عما اقترضه انتهى
قوله لازم منهما من ذلك اجازة الحديث فهي من
العقود وصرح البلقيني بانه لا يشترط فيها القبول قال
السيوطي انها لا ترتد بالرد انتهى قوله والهبة اي بالمعنى
الاعم الشاملة للهدية والصدقة فهما من العقود وان
اكتفي فيهما بالفعل من هذا والقبض من الاخر فقد
صرح الجلال في الاشباه ان من العقود ما لا يفتقر
الى الايجاب والقبول لفظا قال ومنه الهدية ثم قال
ومنه الصدقة ومنه ما يخلعه السلطان على العادة
قوله جائز من احدهما اي فقط في جميع ما ذكر جهة
القابل الا هبة الاصل لفرعه فعكسه قوله لازمان
من جهتنا لم يقل كما يفهم من جهة الامام لعدم
اختصاص عقدهما بالامام بخلاف الجزية قوله
والكتابة اي الصحيحة اما الفاسدة فجائزة من
الجانبين قوله والبيع ثلاثة انواع ال فيه للجنس
لتطابقه بين المبتدا والخبر حاصله وقوله صحيح
اي غير منهي عنه بخصوصيته قوله ومحرم يشمل الواجب
كما اذا تعين المال المولى عليه او المفلس او لاضطرار
المشتري والمال المحجور والا فالواجب تملك التمليك
كالمندوب كالبيع بمحاباة والمكروه كبيع العينة

وكل

وكل بيع اختلف في حله وبيع المصحف وقوله فاسد
اي ولو بالنهي عنه بخصوصه بقرينة ما ياتي في بابه
وقوله ومحرم وان صح اي ومحرم صحيح لورود النهي
عنه بخصوصه فاشار الى ما نهي عنه من البيوع مما
لم يقتض النهي الفساد هكذا ظهر لكن يشكل على هذا الاخير
قوله في غير العربون وقد يقال انما اخرج العربون
لذكره له مع افراد هذا القسم فقد يتوهم انه من الصحيح
لانه داخل فيه يحتاج الى اخراجه فليتامل قوله سهم
شوهت اي وخلت عما تضمنته بقية الانواع قوله ومراحم
لتقدم التعامل كما يفهم مستغنيا به عن ذكره فيه قوله
وبيع حبا وانظر وجه ذكر لفظ بيع في بعض المعطوفات
وحذفه من بعضها في المتن وتامله وكتب ايضا قوله
وبيع خيار انما صرح بعامله في المتن دون ما قبله
لاشتماله على شرط الخيار وكذا يقال فيما بعده من اشتراط
العيب والبراءة وشرط الخيار في العينين او احدهما
قوله وتفريق صفقة اي ابتداء اما في الاحكام فذكره
عقبه في قوله وجمع بين بيع الخ واما في الدوام فلا
حاجة له لانه امر طارئ بعد الصحة تامل ويجوز دخوله
في كلامهم فيكون جمع الاقسام الثلاثة وكتب ايضا
قوله وتفريق صفقة ان اريد بها ما يشمل التفريق
في الاحكام كان قوله وجمع بين بيع وغيره من عطف

الخاص على العام قوله وبيع بشرط اعتاق الى آخره يعني
مع وكتبت ايضا قوله وبيع بشرط اعتاق قيل يخالف
هذا بطلان الهبة بشرط العتق بان البيع مع الشرط
رخصة وكتبت ايضا قوله كبيع بشرط اعتاق ومثله
الهبة بشرط الاعتاق ونظر بعضهم فيه بان البيع
والشرط انما صح على خلاف القياس فهو عزيمة لا رخصة
فلا يقاس عليه ويرد بمنع عدم القياس على الرخصة
باطلاقه قوله وبيع عينين الخ لا يقال لا حاجة لهذا
مع قوله وبيع خيار لانا نقول بل يحتاج اليه لان الاول
اما مفروض في عين واحدة بشرط الخيار فيها وهذا
في عينين او الاول فيما لو شرط الخيار في الجميع وهذا
المفروض شرطه في واحد العينين او نص عليه لكن الخلاف
فيه بخلاف الاول فانه مقطوع به فجمع بين محل الخلاف
والوفاق قوله بشرط الخيار ولو في احدهما الظاهر شرط
الخيار في نصفها شائعا او في بعض عين وكتبت ايضا
قوله في احدهما الظاهر عليه هل له رده وحده في خيار
المجلس والشرط او لا يحرر وكتبت ايضا قوله وبشرط خيار
ولو في احدهما اي يصح بيع العينين بشرط الخيار فيهما
ومطلقا او في احدهما اي معينة لا مبهمة قال في بيع
الرهن واذا شرط فيهما لم يكن له رد احدهما وان
تلف الاخر انتهى قال الشيخ بخلاف ما اذا اشترط في

احدهما

احدهما مضافا فله رده وحده كما انهم التفتيه بغيرهما
فيما تفرقت الصفقة على البائع انتهى وقوله
فقط بيان لمحل الخلاف اما شرط الخيار فيهما فقط به
لا خلاف فيه غير محتاج لذكره في كلامه رحمه الله تعالى قوله
والفاسد كبيع ما لم يقبض اي وضمن بعقد كمبيع وثمن
وصداق معينا في وكان عليه ان يقول الا ما استثني
لما ياتي في باب البيوع الباطلة كما فعل في قوله وبيع
بشرط ما لم وكذا كان عليه ذلك في قوله وبيع ما لم
يملك لما سياتي ثم قوله ولو من البائع بحل منع
بيع المبيع او الثمن من البائع او المشتري اذا لم يكن
بعين المقابل او بمثله ان تلفا وكان في الذمة والا فهو
اقالة بلفظ البيع فيصح قوله وما لم يملكه اي ليس له
ولاية بيعه فلا يرد الوكيل والولي وكتبت ايضا قوله
وما لم يملكه البائع اي من فضولي العقد فلا يرد ان البائع بائع
يعني المباشر قد يكون نحو وكيل على ان في كلام بعضهم
ان البائع حقيقة شرعا هو الاول قوله والربا
دخل فيه بيع الرطب بالتمر في غير العرايا قوله ولو من
غير جنسه قيل صوابه كما في شرح المنهج ولو بغير جنسه
انتهى لانه افاد مع اختلاف الجنس فهم اتفاقه
اولى فلتتامل قوله ويعتبر بذلك اي بقبل بدو الصلاح ح
لحا ولي من تعبير بما يوهم خلاف المراد وهو قوله

قبل التأبير بشرط التبقية لايهام قبلية التأبير
الصحة بعده بشرط التبقية وان لم يبد وصلاحه
وليس كذلك ومن ثم قال في شرح الاصل صوابه قبل
الصلاح وايهام التقييد بشرط التبقية الصحة مع
الاطلاق كذلك فليتأمل **قوله** بما هو وهو التقييد
بشرط التبقية **قوله** وبيع الاعمى وشراؤه ومن البيوع
فذكره استطرادا انتهى وهو غفلة عما تقدم من التعميم
في بطلان عقد البائع الواقع من اعمى وغيره اعم ان يكون
الاعمى بائعا او مشتريا ولو اقتصر على الاول لاوهم
صحة هذا الثاني والامر بخلافه على ان شراء الاعمى لا يمكن
انفراده عن البيوع اذ لا يمكن وجود شراء دون بيع
فعولا ثم البيوع فليتأمل **قوله** بلا اذن متعلق ببيع
والمراد اذن المرتهن وكاذنه بيعه منه **قوله** والبيع مع
اشتراط الولاء فذكره لا لحاجة اليه لدخوله في
قوله وبيع بشرط لانا نقول لا يتبع فيه اصله المحتاج
الى التفرقة بينهما بالقطع في الاول وحكاية الخلاف
في الثاني فليتأمل **قوله** والاثم على الحاضر فقط جرى
عليه ابن حجر وقال الشيخ عميرة ولو كان البادي عالما
بالنهي فيظهر تحريم موافقته للحاضر كما لو تبايع وقت نداء
الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب انتهى **قوله** والبيع على بيع
غيره اي بغير اذنه **قوله** محل لزومه بان يكون في

زمن

زمن خيار الخ وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر
التأخير لنحو عذر ولو عبر بقوله ومن خيار كالمنهج
كان اعم ومع ذلك يرد عليه ما لو كان بعد اللزوم
ولكن هناك تمكن من الاقالة بسبب محاباة او خوف
والوجه التحريم كما عبر بعضهم وقال لا ينبغي ان يشك
فيه **قوله** كان يأمر المشتري الخ وان كان مغبونا ثمة
وكتب ايضا قوله كان يأمر الخ فيه اشارة الى عدم
انحصار الامر في تحريم طلب السلعة من المشتري بزيادة
ربح والبائع حاضر بعد استقرار اي من البيع وكالبيع
في جميع ما تقدم الاجارة والعارية بل من انعم باسكان
حانوته لشخص لم يحرم لغيره طلبه ذلك منه ما لكه **قوله**
لايهام كثرة لبنها فيند لكونه محرما **قوله** ولمشتريها
الخيار الاولى حذفه لانه سيأتي افراد لخيار المشروع
في البيوع بباب ومن ثم لم يذكره في تلقي الركبان
قوله ثم عطفه على ما قبله اي الخ لا يفيد التدليس
قوله وبيع العنب الخ ثم صحة البيع في المذكورات مشكل
من حيث ان ذلك محجور عن تسليمه شرعا فيراجع
جوابه من التحفة وكتب ايضا قوله وبيع العنب ممن
يتخذه خمرا ان **قلت** يشكل على التعليل ايضا عدمها
في بيع اللحم بالحيوان فما الفرق **قلت** يفرق بان ما
هنا فيه تسبب بعقد المعصية لاحتياجه الى العصر

والمعالجة فاشبه بيع الحديد لحربي يغلب على الظن ان يجعله
سلاحا بخلاف بيع السلاح ممن يقتل به غيره ظلما فانه
فان قلت يشكل على الفرق صحة بيع السلاح ممن
يقتل به غيره ظلما قلت يمكن ان يفرق بان المفسدة
في الحربي اشد منها في غيره لشدة العداوة الدينية
وعدم الموالاة بينه وبيننا تامل قوله لتسببه
في الحرام كاطعام المسلم المكلف الكافر المكلف في نهار
رمضان وكذا بيعه له طعاما علم او ظن انه ياكله
فيه لان كلا منهما سبب الى المعصية واعانة عليها
بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح
والفرق بينها وبين اذنه له في دخول المسجد انه
يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه افطر بتعديه بحله
ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخل ويمكث
فيه وان كان جنبا رملي قوله ممن عرف بالفجور ولو بنحو
نظر بشهوة او مع خوف فتنة فيما يظهر اخذا من قول
الروضة ويحرم مع التحريم بيع كل ما يؤدي الى معصية
انتهى ابن حجر قوله ومحل تحريم بيعه ذلك يحتمل رجوعه
لجميع المسائل وهو الاقرب المتبادر ويحتمل رجوعه
لما ذكر في الشرح ايضا مما دل عليه المتن من ربط
البيع عن الصف بذلك تامل قوله فان توهم كونه
وكذا لو شك فيه كما يفهم من عبارته بالاولى دقق

ندعي

ندعي شمولها المنطوق لها بادعاء انه اخذ الوهم في مقابلة
الظن فيشمل ذلك وفيه تامل قوله وبيع العربون
تبع في ذكره هنا الاصل ولو ذكره في قسم الفاسد لكان ٥
اولى قوله بان يبطله اي ان كان الرفع والشرط سابقا
على العقد فالوجه عدم البطلان وكذا ان تاخر
على العقد وعن مجلسه لضرورة المسئلة ووقوع الشرط
في العقد او في مجلسه فليتامل قوله هبة اما مجرور ثان
لانه مرفوع او منصوب على الحال او التمييز او
خبر ليكون محذوفا مني واسمه فتامل والله اعلم

باب من بيوع الاعيان

قوله وهي المرئية اي عند العقد فلا يرد قوله
وان رآها سابقا قبل قوله المعتبر في صحة البيع اي وروية
كل شيء على ما يليق به كما سياتي قوله صح بيعها بشرطه
اي عند الروية ويذكرها هنا قوله لان الغالب في الاول
الخ اخذ الغلبة من قوله عادة لظهوره فيه تامل
قوله كما في العين الحاضرة اي في الربويين فيشترط
التقابض قوله مع ذلك اي مع لفظ البيع المذكور
قوله وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
الوصفين اي ولا يشترط قبضه في المجلس كما قام
عليه الاجماع في غير الربوي فان قلت يشكل على هذا
اشتراط كون الاجرة في اجارة الذمة مقبوضة

في المجلس ولو لم يقبضه بلفظ السلم قلت المسئلتان
مخرجتان على ان هل الاعتبار بصيغ العقود ام بمعانيها
والاصحاب تارة يعتبرون اللفظ ويحكمون تارة عكسه
وتارة يجرون خلافا ويرجحون اعتبار اللفظ وهو
الاكثر ومنه المبيع في الذمة بلفظ البيع وقد يرجحون
اعتبار المعنى اذا قوي كما في الاجارة درج فالفرق
بين المسئلتين در ود عقد الاجارة على معقود ومن
اذ المنافع معدومة ومنزلتها لا يمكن استيفاؤها دفعة
فجبروا ضعفها باشتراط قبض الاجرة في المجلس بخلاف
المبيع في الذمة فيهما دمل قوله والا يعتبر برفع
المضارع اما على تقدير الشرط ماضيا اي وان لم
يكن يعتبر او على انه خبر مبتدا مقرون بالفاء اي فهو
يعتبر والجملة جواب الشرط لكن في هذا تكلف ولو
كان بالجزم لسلم من هذا التقدير قوله وهو باطل
قيل هذا على ما في المنهاج والمعتمد كما في الروضة صحته
الصحة الخ ويرد بان كلامهما في بيع الدين لغير من
عليه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب لزوم البيع

قوله طاهر بغير ما قبله اذا لملك يستلزم
الطهارة وكتب ايضا قوله طاهر وان حكم بطهارته
نظرا للاصل وان غلب في حين النجاسة خلافا للزركشي

وقوله الشرط لا بد من تحققه تقول عليه الشرط
هو الاصل هو الطهارة ولو بحسب الاصل وهي محققة
فتامل قوله غير المملوك للبائع المراد به من يقع له
العقد قوله ولا المجهول اي ولو حال الايجاب فقط
حتى لو علم المشتري حال القبول فقط دون حال
الايجاب فالوجه كما قال الشيخ انه لا يكفي فليحرر
مع قولهم في التولية لو قال العالم بالثمن ولو قبل القبول
فليتامل قوله او لا من يقبض بالتسليم لان الشرط
هو القدرة على التسليم الذي هو فعل المشتري سواء
اكان بتسليم البائع او بنزعه كنزعه من غاصب لا بقيد
البائع على نزعه منه قوله واذا لزم بيع العاقدين
ذكره توطئة لقوله فليس لاحدهما الخ قوله فلا يجوز
بيع مكاتب انظر هذا محترز ماذا من القيود ولا يقال
خرج لعدم القدرة لانه قد ذكره بعد فليتامل قوله
بغير رضاه اي ولو بشرط العتق خلافا لبعضهم ولسقط
في بيعه لمن يعتق عليه اما برضاه فيجوز وعليه
حملوا حديث بريرة فانها كانت مكاتبة وبيعت
باذنها وحيث صح بيعه انفسخت الكتابة وانما كانت
بيعه من نفسه لان قبوله اياه متضمن للاذن قوله
ولا بيع ام ولد ولو لمن تعتق عليه لانه يستلزم تمليكها
وهو ممتنع وان استلزم العتق م قوله لندخ اي

لتعلق حق العتق بها الا ان يتعلق العتق بها اتم منه
في المكاتب ومن ثم لم يصح بيعها برضاها بخلافه وكتب
ايضا قال في الجواهر بعد ذكر شروط المبيع الخمسة
المذكورة هنا وزاد بعضهم شرطا سادسا وهو ان لا
يتعلق به حق لازم لتحريم ام الولد والمكاتب والموقوف
على القول بانه مملوك والعبد المنذور عتقه على
الصحيح وهو مندرج في كونه مقدورا على تسليمه انتهى
قوله فاستنبط الاصل الخ يمكن الجواب عنه بانه
بناه على المرجوح ان الملك للواقف او الموقوف عليه
فليتامل قوله والا فللبائع بما لمن وجد فذكر لان
الثلاثي المعتل العين تقلب عينه همزة في اسم فاعله
كقايل وبايع

باب السلم

قوله هو اسم مصدر لان مصدره اسلام وسلم تسليم
المبيع قوله لا ينحصر في السلم فقد يقال مراده الحصر في هذا
بعد ما تقدم وتكون ذكره فيما تقدم قرينة على ارادة
ذلك فهو حصر اضافي بالنسبة لما ذكره اي فليس
حقيقيا قوله بيع موصوف اي بيع شيء موصوف ويعلم
من كونه بيعا امتناع اسلام الكافر في نحو عبد مسلم
ولو كان السلم مسلما وكذا في شرائه للكافر المسلم اليه
على المعتمد قوله قبض راس المال عدل عن تعبيره
في المنهج كاصله بالتسليم للاشارة الى انه يكفي الاستبداد

بالقبض

بالقبض هنا كالربا بل اولى اذ الفرق بين البابين
في ذلك كما قاله الشيخ ابن حجر بعيد جدا فلا يلتفت
اليه لاتفاقهم على انه يحتاط للربا ما لا يحتاط لغيره
واخذ غير واحد بمقتضى قوله التسليم انه لا يكفي الاستبداد ان
المسلم اليه بالعقد لانه في المجلس من ملائم العقد
الايه فاشترط فيه اختيار المتعاقدين وقد علمت
رده بتصريحهم بعدم اشتراط الاقباض في الربويات
مع انها كذلك قوله قبل التفرق ولو اختلفا فقال
المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه
قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة فان اقاما بينتين
قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر
ناقلة والاخرى مستصحبة قوله من مجلس العقد
يرد عليه ما لو فارقاه معا وتماشيا منازل وقبض
تماما ذكر بعد مفارقة المجلس وقبل تفرقهما فانه لا شك
في صحته مع خروجه بقوله من مجلس العقد واقتضائه
ايضا ان القبض بعد التفرق بما ذكر صحيح لانه لم يقع
بعد التفرق من مجلس العقد الذي قيد به تامل
قوله بطل فيما لم يقبض ويثبت الخيار فيما اذا قبض
البعض فقط على الاوجه خلافا للسبكي كابن الرفعة
لتفريق الصفقة قوله موصوفا صفة معلوما مخرج
خرج به ما لو قال اسلمت اليك في ثوب مثل هذا

فانه لا يصح بخلاف ما لو اسلم اليه فى ثوب مثلا ووصفه
ثم قال احضرت اليك فى آخر يتلك الصفة فانه يجوز
اذا كانا ذاكرين لتلك الصفات والفرق ان الاول
فيه اشارة لمعين وهى لا تقصد الوصف **قوله** وبعد يدين
الخ والمراد ان يوجد غالبا بمحل التسليم ممن يعرفها
عدلان او اكثر فقوله ويسبقى النظر فى قولهم غالبا هل
المراد به ما قابل النادر او على بابه والاول اقرب
فليحرر **قوله** ولو ينقله للبيع عادة هل المراد اذا غلب
ذلك اخذا من قوله عادة كما تقدم نظيره فى باب بيع
الاعيان بحلاف ما اذا اندر نقلها ذكرا واستوى
الامران او المراد اذا لم يندر نقله للبيع فيخالف
ما تقدم يحرر **قوله** كما حمل عليه اى موضع العقد الصالح
اى الحال الخ اى وان كان لحمله مؤنة وحاصل المعتمد
انه يجب التعيين فى المؤجل بشرطين عدم الصلاحية
مع المؤنة وفى الحال بشرط واحد عدم الصلاحية
ولا نظر للمؤنة **قوله** لا اشترط الاردا هل المراد
الاردا انواعا وعيبا او الاول فقط وقضية التقابل
فى الردى الآتى فى كلامه التعميم فى الاردا فليتامل
قوله كقوله فى رجب قال ابن الرفعة والفرق بين
هذا وتسليمه فى بلد كذا حيث يصح لاختلاف القبض
فى الزمان دون المكان **قوله** وجوامع اى ولو كانت

حاصله

٦٨

حاصله تعين على المعتمد **قوله** فى غير شرح الوسيط الراجح
ما جرى عليه فى شرح الوسيط على الفاعدة الغالبة
فى اختلاف كلامه لعدم ما كان فيه منتفعا ولو يبط
مما تنبع فيه **قوله** ومخيض فيه مجهول لا عبارة
التحفة ومخيض فيه ما كنا مثل به وهو سيق فلم
لان الما فيه غير مقصود مع عدم منعه المعرفة
المقصودة والا نسب عدم الصحة فيه ما ذكره
من عموم ضابط حموضته وانها عيب فيه الخ **قوله**
فى الآخر اى اذا كمل نضجه

باب الربا

قوله ويكتب بهما اى الواو والياء والواو اولى
لالفا التى فى رسم المصحف **قوله** وتقابض المراد به
ما يعم القبض فان قلت لم آثروا التعبير به فهلا
عبروا بالقبض قلت انما آثروه لئلا يوهم التعبير
بالقبض الاكتفاء به من احد الجانبين ولانه الغالب
فآثروه لغلبته وايضا لكونه اخصر اذ لو عبروا بالقبض
لزمهم ان يقولوا منهما فليتامل **قوله** قبل التفرق
التخاير كالتفرق وان تقابضا بعض فى المجلس
وما وقع للمصنف ان محل الحاقه به اذا لم يتقابضا
قبل التفرق فقيل جمع به بين القول بالبطلان
والقول بعدمه وهو غير صحيح لا بطاله قولهم ان التخاير
كالتفرق اذ لا اثر للتخاير وان المبطل التفرق

النقد فيقبل القبض لا التخاير قوله فاذا اختلفت
هذه الاجناس اي مع اتحاد العلة فما اقتضاه ظاهره
من اشتراط التقابض مطلقا اللازم منه الحلول
غالبا غير مراد بالاجماع قوله وقضيته الخ لانه ذكر
اجناسا من الربويات واشترط مع جواز عدم المماثلة
عند الاختلاف المقابضة ولكن الاجماع صرح فعلم
من الادلة الخارجية ان المراد بقوله اذا كان يدا
بيد فيما اتحدت في العلة اما اذا اختلفت فلا
يشترط التقابض قوله كالمصطكى بضم الميم وبالقصر
وقولها اعرابا له معترض وجزم البيان بانه لا ربا فيه
ضعيف قوله والسقمونيا بفتح السين والقاف وضم
الميم وكسر النون وبالقصر ولانها تكون كبيرة ما يقتل
لانها موضوعة في الاصل للتداوي كالاهليلج وظاهر
ان مثلها في ذلك الافيون لان قليله دوا وكثيره
سم وقد علمت ان المعتبر النظر الى الدوا غالبا
قوله ويجوز بيع الخ هذا تقدم في تقسيم البيع الصحيح
ولم يزد هنا على ما تقدم ولعل ذكره للاشارة الى
ان محل هذا هو الباب اي فهو محل تفصيله وان لم يذكر
الاصل هنا قوله بضرع احدهما لبن بخلاف ما اذا كان
بضرع كل منهما واتحد جنسها وكانا ماكولين فانه
لا يصح كما ياتي في باب البيوع الباطلة قوله وكماتي دينار

لخ

الخ مجرد قوله حتى تفصل اي بالعقد والله تعالى اعلم

باب المرابحة

قوله مرابحة بفتح الميم اي وكسرها قوله وحط درهم
لكل عشرة اي في كل عشرة او على كل عشرة قوله
بان المحطوط فيه واحد الخ اي لان مقتضى اخراج
واحد من كل عشرة

باب الخيار

قوله خيار شرع الخ ان قلت انواع الخيار كلها
مشروعة كما اسلفه فما وجه اضافة هذا الى الشرع
دون غيره قلت لما لم يحل ثبوته على سبب كشرط
وعيب وغبن ونحو ذلك كان ثبوته بمحض الشرع
عند وجود سبب له فكان السبب هو المثبت له
ومن ثم قال الشارح يثبت بالعقد اي لا بسبب كغيره
من بقية الانواع تامل قوله في عقد واحد لعله احترز
عما اذا باع بعض عبد مثلا بشرط الخيار ثلاثة
ايام ثم بعد يومين باع البعض الاخر بشرط
الخيار ثلاثة ايام فقد زاد الخيار في بيع هذه
العين على ثلاثة ايام لكن مع تعدد العقد عليه
لا في عقد واحد تامل قوله قبل البيع وبعده
واستند الى سبب تقدم بخلاف ما اذا لم يستند لما
ذكر فلا رد به لكنه لا يمنع الرد بسبب اخر كخيار مجلس
او شرط قوله يفوت به غرض صحيح اي عند اكثر

الناس قوله اذ ليس الغالب في الاما عدمها بل الغالب
الوجود او استوى هو وعدمها ونظيره ضبط الاول
بثبت نسخ والثاني بما قاربها بخلاف ما لم يقاربها
فتكون الثيوبة فيه عيبا قوله استمر خيارهم هو
احد وجهين متساويين في شرح المنهج اعتبار
الابتدا او الانتها وكلام الشارح يقتضي عدم الاستمرار
وفي الاوجه استمراره وهو ظاهر تخريجه مال اليه
الاسنوي في شرح المنهاج انتهى والراجح ما اقتضاه
كلام الشارح كما لو لم يعلم بالتصرية حتى رجع اللبن على
ما اقتضته التصرية او لم يعلم عيب المبيع الا بعد
زواله او لم تعلم عتقها تحت رقيق حتى عتق قوله
كتلف احد المبيعين الخ وقبض بعض راس المال السلم
في المجلس والتفرق قبل قبض الاخر فيبطل فيما لم يقبض
ويثبت الخيار فيما قبض على الاوجه خلافا للسبكي كابن
الرفعة لتفريق الصفقة قوله كبيع حل وحرم قال
في شرح البهجة والروض نعم ان كان الحرام غير مقصود
فالظاهر انه لا خيار لانه غير مقابل بشيء من الثمن
كما مر قوله كجمع بين بيع واجارة كان يقول بعتك
عبدي واجرتك داري بالف واجرة الدار تعدل
خمسين وقيمة العبد ماية فحصة الاجارة ثلث الالف
والعبد الثلثين فاذا تلف العبد رجع بثلثي الالف

او الدار رجع بثلثيه قوله وخيار فقد الوصف المشروط
لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد
غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار
كالورد اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية
بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط
الا ان يفرق بان الغرض مختلف بتقدم الحمل وتاخره
فليتامل قوله والخيار لحمل الغصب اي وانتزع قبل
وقت وجوب التسليم وقوله والخيار لطرو العجز
لكن لا يثبت الا بعد وجوب التسليم والفرق بينهما
لايخ فليتامل فان اختلفا في الغصب حلف المشتري
ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان
انعقاد البيع قوله لتعذر القبض بجحد اي حيث
لا بينة او له بينة لكن في اقامتها كلفة تشق حملها
في العادة فيما يظهر قاله في فتح مجرده الجحد من غير
حلف وفيه اذا غلب على ظنه انه لا يحلف وقال
ابن حجر ويجاب بان في الرفع للحاكم وطلب التحليف
كلفة فسومح لذي الفسخ معاملة للبايع بنقيض قصده
لتقصيره انتهى وقوله او بحبس اي كان باعه البايع
الاول وحبسه وتعذر رده من المشتري الثاني قوله
بل يجبر من شرط عليه ذلك فان اصر اعتقه الحاكم
على الاولى كما يطلق على المولي وانظر ما المانع له

من قطع الثمرة في الثانية وقد يقال عدم استحقاق
القطع على المشتري عيبا بدليل انه لو باع العبد جاز
ولا كذلك من اشترى بشرط العتق لاستحقاق العتق
عليه فلم علم انه نقل الى غيره قوله فيفسخانه الخ انما
نص على الفاسخ في هذا النوع دون بقية الانواع لان
بقية الانواع كلها يباشرها العاقد دون الحاكم
الا هذا فيشارك الحاكم فيه العاقد وكلها تحتاج
الى فسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه وكلها تحتاج الى
لفظ الا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل بوطء
البائع واعتاقه وكذا بيعه واجارته وتزويجه ورهنه
وهبته في الاصح قوله والخيار للمشتري وهو فوري ولا يتوقف قف
على الحاكم لانه خيار عيب كما دل عليه كلام الرافعي
فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه
ح ر قال ذكروه على التراخي ويتوقف على الحاكم لانه
لقطع النزاع لا للعيب وهو ظاهر صنيع المصنف قوله
لاختلاط الثمرة وكذا باختلاط المبيع قبل القبض
بغيره ان لم يسمح البائع قوله قبل التخلية اما لو وقع
بعد التخلية فلا خيار بل ان اتفقا على شيء فذاك والا
والا صدق المشتري اذ اليد له قوله ان لم يهبه كذا عبر
في البهجة كالحاوي قال الشيخ وعبارتهما فان لم يسمح
له البائع به سقط خياره وهي صادقة بالهبة وبالاعراض

كما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الشربيني عمارة ١٢ الثانية

91

كما نقله عن ابن الرفعة وغيره وجزم بالهبة والاعراض
في شرح المنهج قال ابن المقري وعلم ان الاعراض
عنه كما في الاعراض عن السنابل وانما لم يملك النعل
بالاعراض عنه لان عوده الى البائع متوقع ولا سبيل
هنا الى تمييز حق البائع ولعله اغتفر الجهل في الهبة هنا
للضرورة قوله لزوال المحذور وكان اثر المنة هنا لانها
في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه قوله كنعل الدابة
اي فيما اذا اشترى دابة فانعلها ثم اطلع على عيب
فيها وكان قلع النعل يؤدي الى التعييب فيردها الى
المشتري ويترك النعل فانه يجبر على قبوله وتركه
اعراض على الراجح فيكون للمشتري لو سقط قوله
وان لم يكن عيبا راجع لما مر عن الفتاوى وكتب ايضا
قوله اي وان لم يكن عيبا لاختلاف الوصف الذي
رآه واقدم على العقد معتقدا بقاءه ولو ادعى البائع
تأخر التغيير عن العقد وادعى المشتري تقدمه عليه
فالذي يتجه تصديق البائع لان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن ولان الاصل ايضا السلامة عند
العقد بخلاف ما لو قال البائع للمشتري رأيته كذلك
فان المشتري هو المصدق لانه يدعي عليه علمه بهذه
الصفة والاصل عدمه قاله في التتمة وكذا قوله لتعيب
الثمرة وكذا للتنازع في السقي اذا ضر الثمرة وضر تركه

الثمرة وكتب ايضا ولو ال التعيب الى التلف والمشتري عالم
به ولم يفسخ لم يغرم له البايع في احد وجهين رجحه بعض
المتأخرين **قوله** بترك البايع السقي اي الواجب عليه
بان كان ما يسقيه باقيا بخلاف ما اذا افقد بانقطاع
العين وانقطع النهر فانه لا خيار **باب**

باب البيوع الباطلة قوله بيان البيوع الباطلة اشار
بذكر بيان هنا دون بقية الابواب السابقة الى ان
الغرض من هذا الباب بيان ما اجمله فيما سبق
في ذكر البيع الفاسد ولم يعبر هنا بالفاسد اشارة
الى ان الباطل والفاسد واحد الا ما استثني ومراده
بالبيع ما يشمل بيع المنفعة بقرينة ذكره الاجارة
في قوله الا في سلم واجارة **قوله** بان عين الخ واحتمل
ذلك لمصلحة الجند والرفق بهم لمسيس الحاجة **قوله**
وغنيمة فلاحد الغانمين بيع نصيبه على الاشاعة قبل
ان يقبضه اذا علمه كما اذا كانوا خمسة لخمس المال
لاهل الخمس والباقي على خمسة **قوله** وريع ووقف اي
للموقوف عليه ان يبيع ثمرة الموقوف عليه قبل قبضه
اذا قبل قبضه حصته **قوله** مولهما من نتاج
وثمرة وغيرهما اي كالاجرة فقد ذكر الجلال البلقيني
في الموقوف عليهم ولكل منهم حصة معينة من اجرة
الموقوف كالف درهم ان بيعه قبل القبض من المستاجر

لايصح

لا يصح على ما في المنهاج فان قبضه الناظر من المستاجر
صح بيع المستحق حصته منه المعلومة قبل التفرقة
بخلاف ما لو جهلت كان احتمل زيادتها او نقصها
عند التفرقة انتهى **قوله** وسلم فيه اي اذا رد بعيب
قوله ومكترى اي قبل انقضاء مدة الاجارة او بعدها
قوله ومرهون بعد انفكاكه وكذا مبيع بعد فسخ بيعه
وهو بيد المشتري اي حيث رد اليه الثمن والا بطل
البيع لتعلق البايع فيه وللمشتري حبس المبيع لاسترداد د
الثمن وان لم يخف فوته وان اقتضى كلام المص عدم
ما ذكر فليتأمل **قوله** اجارة اي قبل انقضاء المدة
وقوله ولو [illegible] اي [illegible] موجلا للتخرج فان
كان حالا لم يصح لانه يعتبر فيه القدرة وقت العقد
قوله وكبيع حبل الحبلة اعاد الكاف فيه اشارة الى
مغايرته للاول باعتبار انه قسم منهي عنه ومن ثم
تركها في بيع المضامين لانه نوع من هذا القسم وكذا
بيع وشرط فان قيل حيث كان كذلك فلم اعادها
في قوله وكبيع الملامسة مع كونه نوعا من هذا القسم
قلت انما اعادها لدفع توهم انه من افراد المستثنى
من بيع وشرط **قوله** معينين اعتمد ابن هشام وجوب
المطابقة بعد او التي للتنويع لكن في الذمة جرى على
الغالب فلا مفهوم له فالمثنى كذلك على انهم قد

يطلقون الثمن على المبيع في الذمة قوله او بشرط اشهاد
اي سواء شرط على الثمن او المثمن الذي في الذمة او العين
قوله او بشرط اعتاق فحل للمشتري فيما اشتراه بشرط
العتق بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة قال شيخنا
ظاهر كلامهم انه لا يجوز اقول وهو ظاهر لانه استحق
العتق مجانا لكن قد يقال قد ينبغي جوازه كما يجوز
بيع المستولدة من نفسها لانه عقد عتاقة الا ان يفرق
بانه استحق العتق مجانا ناجزا ولا كذلك المستولدة
لانها انما استحقت العتق بعد الموت فجاز ان يتقدم
في الحال بعوض فليحرر وعبارة الايعاب او جرا انه
لو باعه او رهنه لمن يعتق عليه لم يصح ثم قال نعم لو
باع العبد من نفسه احتمل الصحة لانه محض عتاقة
واحتمل عدمها لان مقتضى التزام العتق ان يوجد
من غير شيء ياخذه في مقابلته وهنا اخذ شيئا في مقابلته
صورة وان كان لا يقابل في الحقيقة وهذا اقرب
الى اطلاقهم انتهى قوله للبيع اي سواء كان المبيع جميع
الرقيق او بعضه وسواء في البعض اكان المشتري ممن
يسري عليه العتق ليساره او لا وظاهر كلامه في
الشرح عدم صحة بيع الكل بشرط اعتاق البعض
وان كان معينا وان كان الذي اعتمده الشهاب
الرملي صحة ذلك فاذا باع عبدا بشرط عتق نصفه

صلا

صلاح الشرط وان كان معتبرا وهو ظاهر قوله
ليست في كتاب الله تعالى مراجع المراد به قوله
والظاهر انهما لم يريداه فتضمن كلامه انهما لو اراداه
صح العقد وبرئ منه قوله او بشرط قطع الثمار
اي مطلقا وقوله بعد بدو الصلاح قيد في الثانية
قوله وبيع ما لم يملك انما ذكره فيه لفظ بيع دون
ما قبله الاجل المستثنى منه قوله الآتي لما ياتي في
باب الوصية ان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
انتهى قوله واقف بين صحة للاجارة والسلم حرره
وكتب ايضا قوله واقف بين صحة النشء اي الاجارة
والربا اما السلم فلا يكون الا في الذمة فمن ثم لم
يقيده به فتامل قوله غير مملوكة الاولى مملوكات قوله
الا ان يقال اكتسب الافراد من المضاف فليحرر ومالا
يعقل هل الافصح فيه الافراد او لا قوله ويجوز بيع
لبن الخ لا يقال لا دخل لهذه في هذا الباب لانه
موضوع لبيان البيوع الباطلة وهذه من الصحيحة
لانا نقول كما تقرر الغرض منه ما اخرجه بقيوده
من الباطل فهو مراده لغيره وايضا لما ذكر من البيوع
الباطلة بيع اللحم وهو جزء من الحيوان به وكان
اللبن كالجزء كان مظنة توهم عدم بيعه بالحيوان
كالجزء الحقيقي فدفعه بالنص عليه للاشارة الى الفرق

بين ما يتخذ من الشيء وهو خز وحقيقي وما يتخذ منه
وهو فضلة تامل قوله لم يكن في ضرع لبن اي يقصد
بالحلب لكثرته قوله لبون اي ذات لبن يقصد
لبنه مثله والا فهو كالعدم اذ اللبن في الضرع لا يمكن
استقصاؤه قوله بمثلها اي ومما لبونتان او مذبوحتان
فيبطل للربا لان اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن
ومن ثم بحثه ما قاله الزركشي ان المشتري لو ملك
اللبن اي او في احدهما بوصية لم ير اي لكونه مع نحوه
قوله كل حيوان ماكول اخرج الانفحات اللبن
يقصد مقابلته بالثمن بمثلها ولبن الآدمية والفرق ان لبن نحو
الشاة فيما يقصد مقابلته ببعض الثمن بدليل رد
الصاع في مقابلته ولا كذلك لبن الانفحة فانه لا يرد
في مقابلته شيء قوله او فيه بيض عطف على ماكول
لان البيض ماكول من غير حيوان ماكول قوله لانه
غير مملوك اي اذا كان القرار الذي ينبع منه الماء
غير مملوك وان ملك القناة التي يجري منها وقوله
ولو كان مملوكا يراجع مسئلة بيع الماء من شرح الخطيب
في فصل العهد قوله ثمرة مؤبرة الخ فان اختلفا
هل وقع قبل التابير او بعده فالقول قول البائع
قوله والسمك فقضيته ان السمك لجنس وعبارة
العباب والحمام جنس وكذا العصافير بانواعها وكذا السمك

قوله

قوله والخلول اعلم ان الغالب اتخاذ الخلول من
الزبيب والتمر والعنب والرطب ويمتنع من بيع بعضها
ببعض عشر صور بيانه انك تاخذ كلا مع بقيته
يحصل اربعة ثم تاخذ كلا مع الذي يليه الى اخرها
يحصل ستة يمتنع من ذلك خمس ويجوز خمس فخل الزبيب
والتمر يمتنع كل منهما بمثله وبالاخر وكذا يمتنع خل العنب
بخل الزبيب وخل الرطب بخل التمر لان الماء يمنع العلم
بالمماثلة ويجوز كل من خل العنب والرطب بمثله
وبالاخر وكذا خل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل
الزبيب وضابط ما يضر انه ان كان جنسا واحدا
فالشرط وجود الماء فيهما او في احدهما وان كان جنسين
اشترط وجوده في الاثنين قوله ومكاتب ظاهره
ولو بشرط العتق لكن بحث البلقيني صحة بيع المكاتب
بشرط العتق واعتمده ابن حجر فيما اذا رضي المكاتب
به دون ما اذا لم يرض ثم ايده بما تقدم عن الكفاية
قوله لفساده في فارته ولو تنبح ذكروا انه اذا جهل
اختلاف اجزاء ظرف نحو العسل والسمن الذي يراه
من اعلاه بان ظن انه مستو فبان خلافه تخير والبيع
صحيح وظاهر ما هنا ان ذلك لا يجري مثله هنا
لانه يفرق بينهما فليحرر ذلك وقد يفرق بتفاوت
اجزاء الجامد وعدم دلالة بعضه على بعض بخلاف

البايع تأمل قوله وبيع عبد مسلم لحربي اصح السهو وية
فيما يتعلق بملك المسلم ويكتب منه بما يناسب قوله
بافلاس المشتري فان قلت فان باع صيدا وهو حلال
فاحرم ثم افلس المشتري بالثمن لم يكن له الرجوع قلت
قد يفرق بضيق الامر في ملك المحرم للصيد الا ترى
انه يزول ملكه له عقب الارث عند بعضهم وبعضهم
جعل الاحرام مانعا من ارثه وانه يختص به باقي
الورثة بخلاف ما نحن فيه قوله من يعتق عليه اي
من يحكم بعتقه حالا عليه بدخوله في ملكه كبعضه
ومن اقر او شهد بحريته وان لم يصح اذ لا يخفى عن
الاقرار قوله على الارض قيل لا يعتبر مفهومه لان
الغالب والراجح اعتباره لانه مورد النص والرخص
تقتصر فيها على محل ورودها لكن يشكل على هذا ان محل
ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح
جواز القياس في الرخص فليحرر قوله ان خرص ما على
النخلة ولا بد من التقابض في المجلس لانه بيع مطعوم
بمثله ويحصل بتسليم التمر او الزبيب لانه منقول والتخلية
في النخل الذي عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب
وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه
حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضها انما يحصل
ح فان قلت هذا ينافي ما في الربا لانه لا بد فيه

من

من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول
هو قبضه الحقيقي تنبيه البيع اما واجب كبيع الولي
مال موليه اذا تعين والقاضي مال المفلس بشرطه
وبيع الطعام والماء والكسوة للمضطر اليه حيث لم يكن
المالك مضطرا اليه الواجب هنا مطلق التمليك ومستحب
كالبيع بمحاباة وبيع ما يحتاجه الناس واما مكروه
كالبيوع التي تفعل في الحيل المخرجة عن الربا
وكبيع المشتري ممن لا يدري في القسم وكبيع المصحف
وكبيع من اكثر ماله حرام واما محرم كما تقدم في المناهي
واما جايز كاكثر البيوع

باب الصلح

قوله كان يصالح على خمر ظاهرة ولو كانت محترمة ولا ينافي
ما استظهره الشيخ من جواز بذل المال على نقل اليد عن
الاختصاص قوله ثم هو يكون الخ حاصل ما ذكره
في المتن والشرح عشرة انواع وفاته اربعة ان يقع
وضعا للعقوبة منه وان يقع متعة وان يقع رهنا
كقوله صالحني من العين المدعاة على ان يكون رهنا
عندي على ما لي عليك من الديون وان يقع قرضا
كقوله صالحني من العين المدعاة على ان اصرفها
في حوائجي واردها بدلها فيقول صالحتك او
قارضتك قوله من عين على بعضها فتكون هبة من
المدعي للبعض الباقي منه للمدعى عليه قوله من عين

او غيرها اي دين لا منفعة لكن ان كان الدين نقداً
فالبيع طائر وان كان في موصوف في الذمة فهي
مسئلة السلم الآتية فليحرر قوله على منفعة كان يقول
صالحتني منها على خدمة هذا العبد شهراً قوله كقوله
ابرأتك الهبة والحط والترك والاسقاط واحلت الإحلال
والتحليل والعفو والوضع كالابراء فلا يشترط فيه قبول
قوله وصالحتك على الباقي وكتبت ايضاً قوله وصالحتك
على الباقي لغا قال في الام انه لو اقتصر على لفظ الابراء كفى
لان كلامه فيما يأتي في احكام الصلح بعد سبق الخصومة
فان لم توجد شروط القبول لان الابراء اسقاط
فلا يفتقر له قبول لقوله اشتراط القبول لان
الصلح من العقود فلا بد له من قبول قوله لان لفظ
الصلح يقتضيه تنظيرا للفرق بينه وبين لفظ الهبة
قوله بان يحول العين الخ لم يقل كقوله صالحتك
من العين على كذا سلماً كالامثلة التي ذكرها بعد
فليتامل قوله كقولها صالحتك من كذا الخ لو قال
الزوج صالحتك من كذا على طلقة فيتجه ايضاً صحته
قوله على ان يسكنها سنة هذا ان اراد عارية موقتة
فان اراده مطلقة لم يعين مدة قوله ونقيضاً قال
الجلال السيوطي بان يصالح من المسلم فيه على راس المال
قبل القبض قاله ابن جرير الطبري قال في المهمات وهو

صحيح

صحيح ماش على القواعد كما قال الاصحاب ان بيع المبيع
قبل القبض للبائع بمثل الثمن الاول اقالة بلفظ
البيع قوله سبق خصومة اي جرى بين المتداعيين
قوله واقرار الخصم فلا يجوز الصلح مع الانكار وكذا مع
السكوت وفي فيحرم على نحو قاض ادعى بين يديه على اخر
بحو دين فانكر الامر بالصلح بين المدعي والمدعى عليه
لانه امر بباطل وكذا يحرم الاشارة بذلك الا ان اقله الامام
والمشتري ممن يرى الصلح على الانكار قاله الشيخ ابن حجر قوله
ويحوطا بان اراد الصلح على الوجه المذكور فان اراد
بينهما ليحصل اقرار فلا حرمة قوله في الدين لم يجز الخ
يفرق بينهما بان ثمرة الصلح في هذه تنسب كون المصالح
عنه دينا وبكون المصالح عليه ملكا لغير المدعى عليه
وح فالمعتمد ما جرى عليه المص هنا وان استوجه في شرح
الروض الحاقه بمسئلة الدين بالعين في الصحة

باب الحوالة

قوله والامر فيه للندب راجع التحفة وكتب ايضاً قوله
والامر فيه للندب يعتبر فيه لندب القبول على المليء
كونه وافيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله
شبهة قوله وهي بيع دين بدين الخ وهل ينعقد بلفظ
البيع ان راعينا اللفظ لم ينعقد او المعنى انعقدت وهذا
الاول هو الاصح لان اعتبار العقود باللفظ لا بالمعنى

ولا يجوز فيها الا في الكتابة كما جزم به الرافعي خلافا للخوارزمي
ودين كما قاله المتولي من العقود اللازمة ولو فسخت لم
تنفسخ **قوله** ككتابة قال في شرح الروض كما يؤخذ من
كلامهم اواخر الباب وصرح البلقيني وغيره بتصحيحه انتهى
وتعقب في الحاشية بان ظاهر كلامهم ثم يصرح ثم يصرح بصراحته
مالم ينوبه الوكالة وان حكى الخوارزمي فيها فيه وجهين
انتهى ويعتبر دينان فلا تصح على التركة لانها اعيان ولا تصح
على الميت وان لم يكن له تركة **قوله** ودين المحيل على المحال
على عليه ولا يمنع صحتها ح كون المحال عليه معسرا وان
مات ولو كان الحق لغير المحتال كان تصرف لغيره بولاية
لكنه يظهر لتعذره كالواقف من المال من غير حظ وجوزناه
ولا يجده الحوالة او دين المحيل ولا رجوع للمحتال على
المحيل كما لو عين في المبيع لكن ان اقام بينة بان المحيل
قبض منه دينه قبل الحوالة فلبطلانها الرجوع على المحيل
قوله ولا على من لا دين عليه قال في المطلب ولو قبل
المحتال الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبولها متضمنا
لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو انكر المحال
عليه لكن له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته على اصح الوجهين
قوله ومال الكتابة بخلاف مال المعاملة على المكاتب
قوله وحلولا الخ لم يدخل في الصفة وسياتي في باب
العارية قوله ومنها الحلول والتاجيل **قوله** واستغنى بذكر

الصفة الخ انظر وجه الاستغنا اما لفهمه بالاولى كما في
شرح المنهج واما لتساويهما لغة كما قاله الخطيب

باب الوصية

قوله وصل خير بناه اي ما صدر منه من الخير في
حياته وقوله بخير عقباه اي بما يقع بعد موته من
الخير وقد يقال القربة الصادرة من الموصي ليست
الا الايصا وهو في حياته والواقع بعد موته انما هو اثر
الايصا وهو وصول الموصى به للموصى له وقد يجاب بان
نحو وجوب الانفاق الموصى بابقائه بعد الموت واعطا
زيد بعد موته الموصى به قربة تنسب اليه لتسببه
فيها **قوله** بالموت انما كان حصول الملك بالموت لان
صحة الايجاب كما في الايجاب في باب الرهن معلقة
بالموت فليتامل ولو قال لان صحة القبول لكان له
وجه فليحرر **قوله** لانه جماد يرد عليه المسجد والحمل قبل
نفخ الروح ويرد اما بالنسبة للاول فلانه مستثنى
واما الثاني فهو انما استحق لما صار الى الحيوانية
بل وانفصل حيا **قوله** بجهات مساجد ربط وهل
يشترط علم حدوثها او يكفي كونه ظاهر الحدوث حرر
قوله الثلث والثلث عوض النصب الثلث الاول
على الاخير الرفع او النصب فواعط در رفعه على تقدير يكفيك
فهو فاعل او على انه مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتدؤه

قوله حل على وصيته لمن يقتله اي فالوصية لمن يقتله
باطلة قال الاذرعي وقد يقال انه اذا تحتم قتله حرابة
او رجما فاوصى لمن يباشره لكن باذن الامام انه
يصح الوصية له كالاجرة والجعالة اذا توجه ذلك عليه
لفقد بيت المال فتامل انتهى قوله جز لا وصية لوارث
قال الحافظ السخاوي قد اشتهر هذا الحديث على السنة
الناس ولم نجده في شيء من الاصول فكان المعول عليه
عمل الناس به لا على صحة وروده انتهى ولعل الشارح
انما ترك عزوه لذلك قوله وعتقا معلقا الخ عبارة
العباب والعتق في مرض الموت من الثلث او في الصحة
بصفة وجدت في المرض باختيار كالدخول او بغير
اختيار كالمطر في الاصل انتهى قوله بغير اختيار
السيد اما اذا وجدت باختيار فيعتق من الثلث
قوله ومات قبل موت المعتق ولا مال له انظر وجه
ذكر هذين القيدين ومما قوله ومات الخ وكذا قوله
ولا مال له غيره وكتبت ايضا قوله ومات اي العتيق
وقوله قبل موت المعتق اي بكسر التاء بخلاف ما لو مات
بعد موت سيده فانه يعتق من الثلث كما اقتضاه كلامه
في شرح الاصل فليتنظر وجه التفرقة والتقييد بالموت
وكتب ايضا قوله ومات قبل موت المعتق قيد به لان
ما يتلف في حياة المورث لا حق للورثة فيه وهذا احد

اوجه

اوجه في المسئلة والثاني يموت رقيقا كله لان ما يعتق
ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه والثالث ثلثه حر
وباقيه رقيق كما لو مات بعد موت سيده وقد بسط
الكلام عليها في شرح الاصل قوله ولا مال له غيره قيد به
لان محل التوهم اما اذا كان له ما يعتقه بالاولى فهو لبيان
الواقع لا للاحتراز واطال في شرح الاصل في بيان هذه
المسئلة في باب العتق فليراجع وكتبنا ايضا قوله ولا
مال له غيره اما لو كان لمعتقه غيره ففي جماهير الاصحاب
لا يحسب العتق من الثلث ويجعل كانه لم يكن لان الوصية
انما يتحقق بالموت فاذا لم يبق الى الموت لم يدخل في
الحساب شرح الاصل قوله ولا شرح اي حين التعليق

باب المساقاة والمزارعة

قوله على نخل او شجر عنب قال الزركشي قد ذكرت في كتاب
سميته تحفة اهل الادب في تفضيل العنب على الرطب
ترجيح العنب على الرطب وقد ذكرت حججا كثيرة انتهى
والاصل تفضيل الرطب على العنب قوله وتخصيصه
بالعاقدين فيه ادخال الباء على المقصور عليه كما تقدم
نظيره في التيمم وسياتي في القراض ايضا وقوله بالعاقدين
احترز به عن شركة غيرهما وقوله شركة عن انفراد
احدهما به قوله معينة مرئية وظاهر انه لا ياتي هنا
ما في القراض من الاكتفا بالرؤية وبالتعيين في مجلس

العقد لان ذلك عقد جائز ويرجع من تصرف العامل
وهذا لازم ويرجع من عين الاصل فاحتيط له قاله
في شرح الروض **قوله** صرح به صاحب الخصال هو الامام
الخفاف على الراجح **قوله** الاستثنا هل يعتبر في التبعية هنا
جميع ما اعتبر في تبعية المزارعة للمساقاة والا فالفرق
حرره **قوله** كالمزارعة قال في شرح البهجة ويوخذ منه
التشبيه انه يعتبر في ذلك عسر افرادهما بالسقي كالمزارعة
وكلام الماوردي يفهمه انتهى **قوله** في اربعة او راسقط
خامسا وهو جواز استقراض ثمرتهما لامكان معرفتهما
بالخرص فيهما وتعذر خرصهما في غيرهما **قوله** باطل مطلقا
اي مفردة وتابعة **قوله** فلو افردت انظر وجه تقييد
الافراد وهلا عمم الحكم **قوله** ولم يفصل بين العقدين بعمارة
الاصل والاوجه انه يشترط ان لا يفصل بينهما قال الشارح
بين المساقاة والمزارعة في العقد لا اتفاقا بعد تحقق
الاتصال ليحصل التبعية انتهى **قوله** وان يتاخر تامل
هذا العطف **قوله** هو اولى لعل وجه الاولوية صدق تقدم
اصله بالمقارنة وهي غير ممكنة تامل **قوله** على المساقاة
الاصل عن ه

باب الاجارة

قوله عقد على منفعة الخ قال في شرح البهجة خرج
بمنفعة العين وبمقصودة التافهة وبمعلومة القراض
والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع

وبعوض هبة المنافع والوصية بها والاعارة وبمعلوم
المساقاة والشركة ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه
والجعالة على عمل معلوم انتهى فينبغي ان يزاد فيه الى
غاية معلومة ليخرج هذا المورد جميعه **قوله** وان لا يشترط
تعقد اخرى اي ان لا يعلق بعقد على سبيل الشرطية **قوله**
تلي مدة اجارة ومثله في ذلك ما لو دخل له عقبه
سنة فلو ارسل ويخرج منه السنة الثانية وكذا
المدة المستحقة للسكنى بالاشهر لها استيجار المدة
التي تليها امداد **قوله** في المكترى مطلقا اي سواء اكراها
اولا **قوله** ويبين البعضان فيه امران مخالفان للقاعدة
الاول تعريف البعض باللام وهو ممنوع الثاني تثنيته
وهي ممنوعة ايضا وعلله ابو حيان بالاستغناء عنه
بتثنية جزء والحكمان المذكوران لكل ايضا **قوله**
قبل وقته ظاهره انه بعد دخول الوقت لا يشترط له
ما ذكر فليحرر

باب العارية

وجه ذكرها عقب الاجارة ان تلك تمليك المنافع
وهذه اباحة الانتفاع **قوله** وشرعا اباحة الانتفاع الخ
فليست هبة للمنافع فلا ترتد بالرد فيجوز له الانتفاع
بعد التصريح بالرد **قوله** من يصح التبرع اي الناجز ليخرج
السفيه فانه يصح تبرعه بالوصية **قوله** وهو من يصح
التبرع عليه بعقد لا يخرج السفيه فان الصحيح صحة قبوله

الهبة والوصية فمن ثم قال وليس يستبعد الاخراج فان
الراجح عدم صحتها منه لانها متضمنة وتقتضي صحتها منه
ومن الصبي والمجنون بعقد وليهما اذا لم تكن متضمنة
كان المستعار من مستاجر قوله بقيمته يوم التلف وان كانت
مثلية كخشب وحجر على الارجح وقوله كالمستام اي فيضمن
بقيمته وقت التلف ولو مثليا على الارجح فيه خلافا لما في
شرح الروض قوله الا ما استعاره لرهنه اي فرهنه قوله
ومنها الحلول الذي قد يجانفه هذا اعطفها على الصفقة المار
في باب الحوالة قوله لم تجز مخالفته انظر الرهن من وكيل
المرتهن واقباضه هو ربه اذا مات قوله نعم لو ذكر قدرا
علم منه ان ما عدا القدر نص المخالفة فيه ومنه
الاجل ولو دون المذكور في ذلك وهو ما جرى عليه شيخنا
مخالفا لوالده قوله فرهن اي رهن جميع العين فلو رهن
بعضها بالقدر او ببعضه فهل يمنع لاحتمال بيع البعض
فيتضرر المالك ولو بنصف الثمن محرر قوله وكذا لا يضمن
ما استعمل من مكتري الخ وكذا استعارة الصيد من المحرم
لم يضمن في الاصح ومنها اعارة الامام شيئا من بيت المال
لمن له حق في بيت المال ومنها استعارة الفقيه كتابا موقوفا
على المسلمين ومنها جلد الاضحية المنذورة فاعارته
جائزة ولا ضمان فيه لان ثبات يد المستعير على يد من ليس
بمالك وكتب ايضا قوله من المكتري اي اكثر اصحابنا

وانظر

وانظر هل ولو كانت مضمونة عليه كان تعدى فيها اولا
قوله ويزرع ما شاء اي مما اعتيد زرعه هنا ولو نادرا
حملا للاطلاق على الرضى به لكن قوله قال الرافعي ولو قيل
الخ وهو كما قال البلقيني ممنوع فان المطلقات انما تنزل
على الاقل اذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنا لو صرح
به لم يصح لانه لا يوقف على اقل الانواع ضررا فيؤدي الى
النزاع والعقود تصان عن ذلك قوله وهي جائزة من
الطرفين الجائز يطلق في الشرع جملة الشرع على امور
احدها رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا
او مكروها والثاني على مستوى الطرفين وهو التخيير بين
الفعل والترك والثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح
الفقهاء في العقود قوله وينفسخ بالموت الخ انظر لو استعمله
المستعير بعد المذكور استجاهلا لها قوله وحمل السفر وكذا
الفلس على المعير قوله لدفن ميت محترم يتعين ان المراد
بغير المحترم هنا الحربي والمرتد لا غيرهما كزان محصن لانه
لا يليق به بقا وصمة الاهدار في هذه ونحو ابي حجر قوله
لكنه يغرم لولي الميت يشكل عليه ان المعير لو باع بادر
الى زراعة الارض بعد تكريب المستعير لها لم يلزمه
اجرة التكريب واجيب بان الدفن واجب بذمته على الولي
بخلاف الزرع فهو راجع الى حرمته فيفرق الاول دون
الثاني واجاب الحمم بان الدفن لا يمكن الا بالحفر بخلاف

الذراع فانها ممكنة بدون التركيب انتهى قال شيخنا
ومقتضى الفرق انه لو اعار لغرس او بناء من لازمه الحرث
و رجع بعده وقبل الفعل انه يغرم لها اجرة الحرث ونحوه وهو
كذلك انتهى وفى كون مقتضاه ما ذكر نظر فليتامل
قوله لان الذى ورطه اى اوقعه فالحافر اولى فلو حفر
المينة قبل موته ثم يرجع الولى بشىء لان الميت لم يكن
له فيها حق

باب الوديعة

وجه ذكرها عقب العارية مشاركتها لها فى ان كلا منهما
فيه معاونة على البر وقد يقال وجه ذلك مشاركتها
لها فى الجواز ومصادفتها لها فى الامانة او عدم الاستقباع
بخلاف العارية مع كون كل منهما وضع يد باذن المالك
قوله وصيغة يكفى اللفظ من احد الجانبين والفعل من
الاخر للعلم بحصول المقصود بذلك كما فى العارية **قوله**
ان يلحقه ربما اشار بها الى ان المضمن الفعل لا النية
المجردة عنه فلا اثر للنية وحدها الا ان تقارن فتضمن
لكن شرط الفعل المضمن مع النية ان يكون مقصودا فلا
يضمن بالنية مع الفعل غير المقصود فى الاصح كما لو كانت فى
صندوق غير مقفل ثم رفع راسها لاخذها ثم تركها قال
الزركشى يفهم منه ان لاخذها يضمن من حين الاخذ
فاذا نوى يوم الخميس واخذ يوم الجمعة يضمن من يوم
الخميس وفيه نظر **قوله** فيضمن الجميع اى يدخل فى ضمانه مع بقائها بها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر غفر الله الشيخ احمد الشربينى عادة البنايشه

مع سلامه مالكها فان قلت هذا يشكل بخلط الغاصب
المغصوب بملكه حيث جعل اتلافا قلت الفرق من وجهين
احدهما الاستيلاء على جهة التعدى والاخر الاتصال نفسه
تغلظ عليه بانتقال الحق الى ذمته والمودع لم يوجد منه
الاستيلاء على المال عدوانا فانه قبض باذن صاحبه
ولا وجد منه الاتصال نفسه **قوله** بسكة او نحوها
اى كسواد وبياض **قوله** او رد البدل بعين الدرهم ضمنه
فقط وان تلفت كلها لا فرق بين ان يتميز او لا فان تلف
نصفها ضمن نصفه لانه يحتمل سلامة الدرهم او تلفه
فضمناه نصف درهم اذ هو المحقق قال شيخنا وفيه نظر
قوله واراد سفرا اى ولو سفر معصية **قوله** ثم ان علم
بها امينا المراد به مستور العدالة وقوله مسكن الموضع
فى معنى السكنى ان يرقبها من الجوانب او من فوق كالحارس
قوله لانه عرضها اى لان المسافر **قوله** فترك علفها ضمن
اى ان مضت مدة يموت فيها فان لم تمض المدة المذكورة
فان كان بها جوع سابقا وعلم فكذلك وقيل يضمن بالقسط
ويوجد الاول ما لو اكترى دابة فحملها اكثر مما يشترط
فانه يضمن الجميع اذ لم يكن مالكها معها وما لو جوع انسانا
وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال ومات فانه
يضمن الجميع وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع
الى اهل العرف ويرجع بالانفاق بالاذن ولو من الحاكم

على المالك فان تعذر الحاكم انكفى انفق عليه من ماله
قدرًا لولاه لهلك او نقص فان كان ثم من يعتدل
الطعم ما يحفظ سمنه المذكور ويشهد انه انفقه ليرجع
قوله الا ان يكون نهاه المالك فرج نحو وليه قوله في
الصحرا المراد هنا خارج الدار حتى لو كان خارج الباب فهو
كالصحرا قوله ثم ترك الخيانة الخ لو ابراه المالك عن الضمان
بعد الخيانة لا فيها صار امينا لكن يشكل عليه ان من يده
يد ضمان كالغاصب اذا ابراه مالكه من الضمان والعين
باقية في يده لم يبرا ويفرق بان المودع يده يد امانة والضمان
عارض فبالابرا رجعت الى اصلها بخلاف يد الغاصب
وخرج بالمالك ولي المحجور عليه ونحوه قوله الا ان يحدث له
المالك اي لا الولي فيما يظهر قاله في العباب والله اعلم

باب القراض

وجه ذكره بعد الوديعة المشاركة في ان كلا امانة قوله
وهو ان يعقد لم يات بالمصدر صريحا كالابواب السابقة
قوله على ان يكون الربح لعل وجه الاتيان بهذا على
صيغة الشرط نظرا لقوله الاتي في المتن والربح
مشترك بحسب الشرط تامل قوله واحترز بجعالة ان
حمل الخبر على انها العقد نحو فسخ فظاهر والا فهو متفرع
على القول بان العامل يملك حصته بالظهور والارجح
خلافه وقوله بجعالة اي او شركة قوله وصيغة اي

ايجاب وقبول وفارق الوكالة والجعالة في اشتراط
القبول فيه دونهما بانه عقد معاوضة يختص بمعين بخلافهما
قوله الى اصلة ولو في ناحية لا يتعامل بها فيها او ابطلها
السلطان قوله اي لان الغش لو ميز لم يصح القراض عليه
فكذا عند اختلاطه قوله فيما شرط له اي لعبد احدهما
هو ليس بمرة فلو صرح بكونه للعبد نفسه قال العزيزي
فينبغي بطلانه على الصحيح ان العبد لا يملك انتهى قوله
فقراض فاسد نظرا للفظ وقيل ان شرط كله للعامل
وقوله دون الثانية وهي ما اذا جعله كله للمالك لانه عمل
طامعا في الاولى دون الثانية فكان فيها كالمتبرع بالعمل
قوله فان اقتصر يفيد ان من صور الصحة ان يقال
قارضتك سنة ولا تشتري بعدها وفي المنهج خلافه فليحرر

باب الوكالة

وجه ذكر الوكالة بعد القراض ان العامل كالوكيل ويعرف
هذا في الشركة قوله لا ليفعله بعد موته خرج به الايصا
وكذا ايضا قوله لا ليفعله بعد موته اي لم يقيد بذلك
اعم من ان يقيد بفعله في الحياة او لم يقيد اصلا فرح
فعبارته هنا اولى من قوله في شرح المنهج ليفعله في حياته
لما علمت فتامل قوله وهذا شرع من قبلنا الخ قد كتبنا
بشرح خطبة المنهاج لابن جماعة ما يتعلق بها هنا انه
فليراجع منه قوله في نكاح ام حبيبة وابا رافع في نكاح

ميمونة رواه الترمذي قوله لكن لا يشترط القبول لفظا
فقضيته اشتراط الايجاب لفظا وليس مرادا فكان
الاولى ان يعبر بما قدمه في العارية من الاكتفاء باللفظ
من احد الطرفين والفعل من الاخر تأمل قوله اي يملك
الموكل الولاية عليه اي حال التوكيل فلا يصح التوكيل
في بيع ما سيملكه والطلاق من سينكحها نعم لو جعل ما ذكر
تابعا لما يملكه كوكلتك في بيع هذا العبد وما سأملكه
صح على الراجح قوله كان وكله في كل قليل وكثير او في كل اموري
فقضيته كلامهم وان كان تابعا للمعين وقد يفرق بينه
وبين ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق
بما مر من الصحة في بيع كذا او كل مسلم صحة ذلك وهو
الظاهر قاله المص قال الشهاب الرملي الفرق بينهما
على تقدير تسليمه ظاهر اه انتهى قوله بعد مفارقته مجلس
الخ متعلق بقبض اي وكلتني في المجلس لتقبض اذا فارقت في الصرف
توكيل في ملازمة المجلس وحينئذ ما يقال اذا فارق
المجلس بطل العقد فلا معنى للتوكيل ح فليتأمل قوله
وتعليق العتق والطلاق قال في شرح الروض
قيد وانه نظرا للغالب فلا مفهوم له اذ مثلهما تعليق
غيرهما قوله لان المغلب فيه معنى اليمين المقرر في بابه
ان المغلب فيه معنى الطلاق والحاصل انه في بعض
المسائل غلبوا معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق

لما رأى في قوله لتعلق حكمهما بتعظيم الله تعالى

باب الشركة

ليست الشركة عقدا مستقلا بل هي وكالة بلا عوض
في ثم عقبها بها الشارح لذلك قوله عقد الخ قيد به
دون ان يقول ثبوت حق الخ لما قال في شرح المنهج
انه اولى اي ووجهه ان المقصود بيان الشركة
المخصوصة بالاحكام الاتية ومن ثم لم يبين هنا احكام
النوع الاول فليتأمل قوله وهي انواع الخ اي لغة
كما في التحفة وفيه ما في الحاشية فراجعه قوله كشركة
الحمالين او الحمالين في الاشنان مثلا قوله ليكون
بينهما كسبهما اي بابدانهما كما قيد به بعضهم وهو يفهم
ما شرطه ابن ابي عصرون ان شرطها ان تقع في
مال مشترك بينهما كخدام الحمام والعملة في البناء بخلاف
نحو الاساكفة والصباغين انتهى وفيه نظر ايعاب
قوله لخلو الثلاثة الاول عن المال اي ظاهرا مع قوله
في شركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما باموالهما
الا ان يختص بالمال فيه بعدم الاشتراك فليراجع وصنيعه
اول المراد لخلو الثلاثة باعتبار مجموعها قوله فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد سواء كانا مثليين
او متقومين على ما افاده التفريع على المعتمد ثم
قال في الايعاب بعد كلام قرره ويوخذ مما تقرر

اذ لو عرف كل ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يمكن
التمييز بها دونها لم يكف وهو احد احتمالين لابن حجر وبان
نظر الحال انهما وله احتمال ثان انه يكفي نظر الحال للناس
والاوجه الوجه الاول انتهى وكتبنا ايضا قوله اي
لا يتميز المالان عبارة غيره ان لا يتميز احدهما عن
الآخر والمال واحد لكن هذه اوضح فان تميز احدهما
كدراهم سود ببيض او بيض ببيض وتميز احدهما بصنعة
ما وان اختص التمييز بمن لا يعرف تلك الصنعة غيره
فيما يظهر ايعاب قوله ولم يميز اي عند العاقدين
ولو وكيلين وان تميزا عند غيرهما ولو المالكين حجر
وكتبت ايضا تنبيه ما قالوه من امكان التمييز
وعدمه هل يعتبر عند العقد فقط او لا فيما امكن
تمييزه عنده لو علم بالعادة عدم امكانه بعد هل يصح
الخ ايعاب راجعه قوله وان خلطا قبل العقد فلا يكفي
الخلط معه قوله وان شرطا الربح اي ان اشترطاه
فليكن كذلك فالشرط ان لا يشترطا خلاف ما ذكر
فلو لم يشترطا شيئا صح العقد وكان الربح على قدر المالين
كما يومي الى ذلك قوله عملا بقضية العقد قوله على قدر
المالين اي باعتبار الاجزاء حيث لم يختلف قيمتهما
والا فباعتبار القيمة قوله ويرجع كل على الآخر باجرة عمله
في ماله محله ما لم يشترط الاقل للاكثر عملا والا فلا

رجوع له لانه متبرع بل يراجع شرح المنهج قوله ولا بد من
صيغة اي ايجاب وقبول لفظا كالقراض ولم يخرجوه
على الشركة راجع الايعاب قوله ويعتبر في كل منهما
الخ اي لان كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال
الآخر بالاذن وهذا اذا اذن كل منهما للآخر في التصرف
والا فيشترط في الآذن اهلية التوكيل وفي المأذون
له اهلية التوكل حتى يصح ان يكون الاول اعمى دون الثاني
قوله ولشيئلتنا تقتنيها اي مسئلة المتن والله اعلم

باب الهبة

قوله ولو فرسن شاة بكسر الفاء اوله وسكون الراء وفتح
المهملة آخره نون قوله نظرا للمعنى المقرر انهم يراعون
اللفظ اكثر كمسئلة هذا بلا ثمن او ثوب اصفيقة
كذا بكذا فالاصح ان الاول لا ينعقد بيعا ولا هبة والثاني
ينعقد بيعا لا سلما وقد يراعون المعنى كما هنا وقد
يراعون واحدا منهما كاستمتنا اليك هنا فهذا فعلم
انه لا يكلف القول بمراعاة عنا ولا هذا لاختلاف
الجواب بقوة المدرك وضعفه ونظير الاقالة
فسخ او بيع وكذا الحوالة والاسقاط اي تمليك والطلاق الابراء
الرجعي يزيل الملك اولا والرجعة ابتدا او استدامة
والنذر يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه
قوله وبقي الموهوب هل لو تفرغ البعض الموهوب

أو زرع الحب فلا رجوع كما قاله ابن المقري وغيره ولا يشكل
بالرجوع فيه كذلك من يد الغاصب لظهور الفرق
وهو أن استهلاك الموهوب يسقط حق الواهب منه
بالكلية واستهلاك المغصوب أو نحوه لا يسقط به حق
مالكه قوله في سلطنته أي ولو مؤجرا فالأجرة للفرع
والفرق بينه وبين رجوع البايع بالتحالف أن العقد
هناك يرفع من أصله على وجه ولا كذلك هنا قوله
أيما رجل بالجر والرفع والأول واضح والثاني بدل من
أي وما زائدة لتوكيد الشرط قاله في شرح الإعلام
قوله في أقرب سببا وأعمهم بالأب المعقود فيهما

باب الضمان

قوله أو إحضار من هو عليه أي الحق اللازم لا بقيد
كونه في الذمة ليدخل من عليه عقوبة كما سيأتي
وكتب أيضا قوله أو إحضار من هو عليه يوهم أن
الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره وليس مرادا
بل تصح وإن كان المال أمانة كوديعة شرح الروض قوله
وهو باطل في عقوبة الله تعالى وإن تحتم لحتيف وما
على الراجح قوله كقود وحد قذف مثل بمثالين
للتنبيه على أنه لا فرق بين أن يكون الحق مما يدخله
المال كالقود أو لا كالقذف قوله ولا بد من إذن
المضمون ببدنه ولا تكفي القدرة على إحضاره والفرق

وبينه وبين القدرة على الأعيان مع القدرة على
انتزاعها ممكن قوله أو وليه المراد به ما يشمل ورثة
الميت أي جميعهم تغليبا فاكتفى بذكر الولي عن ذكرهم
على أنه لو كان للميت فهل المعتبر إذنه وحده أو مع
الورثة أو لا يعتبر إذنه مطلقا وأشار بعضهم إلى أنه
ينبغي أن يأتي هنا ما مر في صوم الولي عن الميت وأن
المراد به كل قريب يصح فيه نظر والفرق واضح إذ ذاك
محض عبادة بدنية خرجت الإنابة فيه عن القياس
من كل وجه فلا يقاس بما هنا أن هذا حق
مالي لآدمي قاله ابن حجر قوله ومن هو له لا رضاه
فيصح مع سكوته وبرضاه إن رده والمراد معرفة عينه
ويكفي فيها عينه معرفة وكيله على الراجح قوله ويصح
ضمان الثمن زمان ملكه المشتري بأن كان الخيار له
وحده لأنه ضمان ما وجب لملك البايع في هذه الحالة
بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبايع وحده فإن
ملك الثمن باق على ملك المشتري والمبيع باق على
ملك البايع فلم يصح ضمان الثمن حينئذ لأنه لم يخرج عن ملك
مالكه فضمانه ضمان ما لم يجب كذا أطلقه غير واحد
ومقتضاه أنه إنما لم يصح فيما إذا كان الخيار لهما أن
فسخ البيع أما لو تم فينبغي تبين صحته لأنه تبين
أن الثمن خرج عن ملك المشتري والمبيع عن ملك

البايع من حيث العقد والعبرة في العقود وعادتي نفسي
للامر جعلو فيه ثابت وان لم يطلع عليه الا بعد لزوم
العقد فتامل ابن حجر قوله ويصح ضمان الاعيان اذا
اذن من هي تحت يده او كان الضامن قادرا على
انتزاعها منه قوله لعدم ثبوتها منه تعلم ان
الضمان سابق على تلفها المبيع قوله ويصح ضمان الدرك
لو قال البايع لا اعرفك فايتني بمن يعرفك فقال
رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري
مطالبة الرجل

باب الرهن

شاركه ما قبله في التوثق قوله متمول عدل اليه
عن قوله في شرح المنهج عين مال لانه المراد اذ بين
المال والمتمول عموم وخصوص مطلق فالدرهم مثلا
مال ومتمول والتمرة مثلا مال لا متمول وكل متمول
مال ولا ينعكس قوله يستوفي منها عند تعذره وفايه
وهذا لا ينافي انه قد يستوفي منها مع امكان الوفا
فلا يتوهم وروده قوله عند يهودي واثره لسلم من
نوع منة او تكلف فيما يعسر اصحابه بابرايها وعدم اخذ
الرهن منه او لبيان جواز معاملة اهل الذمة قوله
نحو مشاع فيصح رهنه من الشريك وغيره فلو رهن
نصيبه من بيت معين من دار مشتركة واقتسماها
قسمة صحيحة برضا المرتهن بها او لكونها افرازا او بحكم

حاكم

حاكم بان لها فخرج المرهون لشريكه لم تبق قيمته رهنا
لانه حصل له بدله اي من غير تعد فمن ثم نظروا
اليه في غرم القيمة ولم يجعلوه رهنا لعدم تعيينه فرع
لو كان للمبعض دينا على سيده فرهن عنده نصفه صح
ولا يجوز ان يعتقه ان كان معسرا الا باذنه فان
كان موسرا نفذ بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي قوله
الا في المنافع فيما اذا آجر راس الجدار للبناء وقال
بعته للبناء عليه مثلا فان فيه شائبة بيع واجارة ق
على الاصح وكتب ايضا قوله الا في المنافع الخ والا
الدين يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده بدين اخر
قوله بخلاف ما علم حلوله قبلها اي او كان الدين حالا
وفارق المدبر بان العتق فيه اكد من المعلق عتقه
بالصفة وان كان التدبير تعليقا بصفة بدليل
اختلافهم في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه
بصفة فلو لم يبع المعلق عتقه بصفة في ما بين
صحة الرهن حتى وجدت الصفة عتق بناء على ان
العبرة في العتق المعلق بحالة التعليق لا بحال وجود
الصفة قوله والا في المدبر الخ قال في شرح الاصل
ولك ان تقول هذا لا يستثنى مما يجوز بيعه اذ لا يجوز
بيعه ايضا الا بشرط قطعه في المستقبل انتهى وقضيته
جواز رهنه بالحال اذا شرط قطعه الآن ويشكل عليه

رهن الثمرة قبل بدو صلاحها فانه صحيح وان لم يشرط
القطع فليحرر قوله انتقل في الزرع ومثل الثمرة ذكره
شيخنا في الشرح قوله وان شرط قطعه عند حلول
الدين وقد قرر في شرح الروض جواز رهن الثمرة ولو
قبل بدو الصلاح بحال او بمؤجل يحل وقت الجذاذ او
بعده او قبله لكن بشرط القطع ثم قال في الزرع فان
رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح
فليتأمل فقد صرح بصحة رهن الزرع قبل اشتداد
حبه بمؤجل ان شرط قطعه عند الحلول فيخالف ما
هنا وكتب ايضا قوله وان شرط قطعه عبارة الاصل
ولو شرط قطعه عند حلول الدين قال مؤلفه وقولي
ولو شرط قطعه عند حلول الدين اولى من قوله بشرط
ان يقطعه عند حلول الاجل انتهى وانظر وجه الاولوية
هل هو شمول هذا مسئلة عدم الشرط مطلقا او
امنا قبل الحلول للدين قوله وان لم يشرط قطعه كالثمرة
قبل بدو صلاحها لان حق المرتهن لا يبطل باجتياحها
بخلاف البيع فان حق المشتري يبطل به قوله ورهن
الام دون ولدها الخ والمبيع قبل قبضه قوله الا في
ثمان مسايل في نسخة من الاصل ثمانية عشر مسايل بالتا
وكتب ايضا قوله ثمان مسايل ذكر ان تقول
لا حاجة لهذا الاستثنا لان هذه المذكورات الضمان

فيها

فيها الامر خارج والحكم بان الرهن اما نشأ عما هو من
حيث كونه مرهونا فليتأمل قوله تحول رهنا عند
غاصبه وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع بيع
عليه ليبرا من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن
فان لم يفعل رفع الامر الى الحاكم ليامره بالقبض
فان ابى قبضه الحاكم او مأذونه ثم يرده اليه ولو قال
له القاضي ابرأتك او استأمنتك او اودعتك
قال صاحب المهذب في كتاب التعليق برئ وليس
للراهن اجباره على رد المرهون اليه ليوقع بيع عليه
ثم يستعيده بحكم الرهن او لا غرض له في براءة ذمة
المرتهن ولو لم يكن ثم حاكم وكان غايبة او كان احدهما
وابى الاخذ لنحو ظلمه او توقفه على دراهم ظلما فهل
يستمر الضمان قال شيخنا نعم قوله او خالعها على شيء ثم
رهنه قضيته صحة الرهن بعوض الخلع قبل قبضه
مع ان ما ضمن بعقد لا يصح فيه ذلك الا ان يكون
هذا بناء على ان محل عدم جواز رهن المبيع من البايع
ان كان بالثمن حيث كان له حق الحبس والاجازة
قوله وفي معنى الاقالة الخ يحتمل ان مراده به دفع ايراده
عليه مع ذكر المحاملي لها وكذا البلقيني اذ الاعتراض
عليهما في ذكرهما مسئلة وحدها ثمان مسائل
وعدم ذكر مسئلة الخلع او كلا الامرين فليتأمل وكتب

ايضا وفي معنى الاقالة التخالف فلا يرد على الحصر المستفاد
من الاستثنا قوله والرهن لبيعه بالغ لانه توثق لا ينافي في
الضمان وبه فارق الابراء لانه محض اسقاط فينافيه
الضمان فان قلت لو تعدى الوديع في الوديعة فابراه
المالك عن ضمانها برئ فهلا كان كذلك قلت فرق
بين يد الغاصب ونحوه متاصلة في الامانة فردت
اليها بادنى سبب قوله الابدان ولو زكاة بان تلف
المال اي وانحصر المستحقون قوله ولو منفعة اي مستحقة
باجارة الذمة ويباع عند الحاجة وتحصل المنفعة
من ثمنه بخلاف المنفعة في اجارة العين لا يصح
الرهن بها قوله ولا بد من كون الدين لازما ولا بد
من كونه معلوما لهما فلو لم يعلمه احدهما لم يصح الرهن
قوله نعم ينفك بعضه بفك المرتهن قال في الخادم
فلو فك المرتهن الرهن في البعض لم ار من تعرض له
والظاهر تنفسخ لان الحق له فله اسقاط بعضه
كاسقاط كله انتهى ثم هل يكون الباقي مرهونا بجميع
الدين او بقسطه اجاب الشهاب الرملي بالثاني قال
الشيخ والوجه الذي لا يجوز غيره انه يكون مرهونا بجميع
الدين لان كل جزء مرهون بجميع الدين واخراج بعض
الاجزاء عن الرهنية لا يوجب تغير الحال والتقسيط نعم
ان صدر ما يدل على تخصيص الباقي بقسطه من الدين

فهو

فهو فاك الرهن في الباقي ايضا لكن بعض الدين عليه

باب الكتابة

وجه ذكرها الكتابة عقب الرهن اشتراكهما في ان
كلا منهما يتعلق به حق لازم وفي ان كلا منهما جانبه
من جانب لازم من اخر وفي انه لا ينفك شيء من الرهن
ما بقي شيء من المرهون به ولا يعتق شيء من المكاتب ما
بقي شيء من المكاتب عليه قوله لفظها اي الكتابة
فلا ينعقد بغير كتابة بدونه وان بحث الاذرعي الانعقاد
به بنفسه ينعقد بدونه ان نواها به فتكون كناية قاله
لم قوله ولانها بيع ماله بماله لان الرقبة والكسب ماله وكونه
تثبت في ذمة العبد لمالكه بالابتداء وكونه تثبت الملك
للعبد قوله اهل للتبرع يشمل السكران والاعمى تغليبا
للعتق قوله الا ان يكون بافيه حرا كالحر الموقوف على جهة
لانه يستقل بنفسه في الجملة بخلاف الموقوف على معين كذا
بحثه الاذرعي فيهما قال ولم ار فيه شيئا قال الشهاب الشوبري
وفيه نظر فان الموقوف على الجهة العامة كالموقوف على المعين
فان ناظر الجهة كالموقوف عليه فيمتنع عليه الاستقلال بالكسب
وقال في شرح الروض الاوجه خلاف ما قاله الاذرعي
قوله على نسبة ملكيهما لا يجزم على النفاضل من انتفاع
احدهما بمال الاخر قوله اذا ادى النجوم الى قال في شرح
البهجة وقوله اي ابن الوردي من زيادته الا المراد به لي

ولو بنادي انتهى قوله لانه يقع اي لان قصد الكناية قوله
وعلى الخارجة وعلى المراسلة قوله فلا بد من تمييزه بذكره
اي القول المذكور او بينة فلا يكفي على الصحيح التمييز بغير
ذلك اذا لم يكن معه لفظ الحرية كقوله و تعاملني او ادى
هو لي لك ارش الجناية او تستحق الابناء او من ان اسهم
سهم الرقاب قال في شرح الروض لكن في حواشيه قال
البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل
فيها العتق كان كافيا في الصراحة لان القصد اخراج كتابة
الخراج ولو اقتصر على قوله كتبتك كتابة الخراج فالظاهر
صراحته وكان دية الجاني فالتقييد بالاجنبي في كلامه ليس
للاحتراز بل للغالب فلا مفهوم له وحينئذ فهذا احسن من
صنيعه في شرح الاصل حيث قال وتقييده كاصله بالاجنبي
مضر فان الارث الى كل من ولده ووارثه ووصيه كاف
انتهى لا يقال في حذف مضر نظر من حيث شموله للنادبة
من الاجنبي لانا نمنع شموله لما ذكر اذ النادبة المدفوع لمن له
ولاية ذلك والاجنبي ليس له ذلك فالدفع له لا يعد
لان دية شرعا ولا عرفا فليتأمل قوله وان تعدد النجم
تضمن شرطين كون العوض منجما وكون النجم متعددا
ومن ثم ذكر الشارح محترزهما بعد بقوله فلا يجوز الخ
قوله على دينار حالا اي الان وكتب ايضا قوله حالا
بتشديد اللام لانه المناسب لمقابلة النجم واما بالتخفيف

فاسم الزمن محال ولا يصح نصب الدينار دينارا الا على نزع
الخافض وفيه ما فيه لا يقال يعني هذا قوله في شرح
الاصل على دينار الان لانا نقول لذا الاصل اخر
والان ظرف فليتأمل قوله جازت فان مرض وفاته
الخدمة انفسخت في قدر الخدمة منه وفي الباقي خلاف
قال الاسنوي والصحيح على ما قاله الرافعي في الركن
الثالث في نظير المسألة الصحة اي وهي المذهب فقال
لو كاتبت في مرض موته اعتبرت كتابته من الثلث
فان خرجت بعضه فالباقي رق ثم فرق بينه وبين
كتابة احد الشريكين نصيبه بان ذاك ابتدا كتابة
وهنا وردت الكتابة على الجميع ثم دعت حاجة الى
ابطالها في البعض كما نص في الام على ما يوافق البطلان
فقال اذا انفسخت الكتابة في البعض انفسخت في الكل
شرح الروض قوله لفوات شرط كان كاتب بعضه
قوله او لفساد اي الشرط كشرطا ما يفسده كذا او قوله
او فساد عوض كخمر وقوله او اجل كنجم واحد وانظر هل
يستغني بعضها عن بعض قوله ويرجع عليه بقيمته
القدر المكاتب في كل فان كانت في بعضه رجع بقيمة
القدر المكاتب لا بقدر ما يسري العتق اليه لانه لم يعتق
بحكم الكتابة قوله عمله اي ان كان مثليا وقوله او
قيمته اي ان كان متقوما وهل المراد اقصى قيمته لانه

معتوق من نفاد عتقه فهو كالبيع الفاسد مجزر قوله
لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده لبطلانها بموت
السيد وتبطل ايضا بجنونه واغمائه والحجر عليه بسفه
وكتب ايضا قال انتفا تعليق العتق بصفة ان خلا
عن المعاوضة بان لم يذكر مال او ذكر لا على سبيل المعاو
كقوله ان اديت الى كذا فانت حر فهو لازم من الجانبين
ولا تبطل بموت احدهما وان لم يخل عنها فان كانت في عقد
يغلب فيه معناها وهو الكتابة الصحيحة فهو لازم من
جهة السيد لا العبد او يغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة
الفاسدة فهو جائز من الجانبين شرح البهجة قوله
ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه يحرم ومنها نية
التعليق فانها كافية في الصحيحة دون الفاسدة قوله
وان فطرته تجب على سيده اي وان لم يلزمه نفقته
قوله وانه لا ياخذ من الزكاة اي من سهم الزكاة الوقف
على الرقاب والوصية والنذر لهم فلا ياخذ منها شيئا شرح
البهجة قوله وانه لا يعامل سيده هذا هو الراجح وان جرى
في شرح الروض على انه يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة قوله
اقل متمول ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة قال في
شرح الروض قال البلقيني هذا من المعضلات فان
ا...ا فلس على من كوتب على الف درهم تبعها راد نه
بالاية الكريمة قال ايضا لا يظهر منه ما يلزم الشريكين

اذا

اذا كاتبا عبدهما ولم ار من تعرض لهذه المسئلة والارجح
انه يلزم كل واحد ما يلزم المنفرد بالكتابة ولو كاتب
بعض عبد باقيه حر او وصى بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه وكوتب ذلك البعض فانه يلزم في
ذلك ما يلزم في الكتابة الكاملة قطعا واما الورثة
فالذي يلزمهم ما كان يلزم مورثهم نص عليه انتهى وظاهر
انه يعتبر كون المحطوط معلوما ولو كاتبه على تعيين
في نجمين وما اشبه ذلك ففيه اشكال لانه لا سبيل
الى تكليفه حط نصيب كامل ولا الى دفعه بعد اخذه وفي
تكليفه حط جزء منه او دفعه من الضرر ما لا يخفى
وتحصيل شقص عن بعض الشريكين بين فكيف
الحال في مثل هذا وكيف يكون الايتاء اذا كانت النجوم
منافع غير نفسه مجزر قوله فلا يجب الايتاء لانه انما يجب
لحيث امل التعليل ومقتضاه قوله في النجوم اعيانا
المراد جنسها ثم المراد بالعين ما قابل المنفعة كما هو
في كلامه

باب الاقرار

قوله يخبر عليه اي الانسان كان له على غيره فدعوى او
لغيره على غيره فشهادة وهذه اقسام الخبر عن خاص ولها
ضوابط اخر وهو ان القول ان كان ضارا للقائل فهو
الاقرار وان لم يكن ضارا به فاما ان يكون رافعا
له اولا والاول الدعوى والثاني الشهادة واما الاخبار

عن عام فينحصر في ثلاثة اقسام ايضا الرواية والحكم والفتوى
لانه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان
كان فيه الزام فهو الحكم والا فالفتوى **قوله** بمعاملة قيل
متعلق بدين وكل منهما متعلق باقرار انتهى واقول
الوجه عدم تعين ذلك بل يجوز تعلقه بوجوبه وباسند
بل هذا الاولى فليتامل **قوله** فلان الاصل في كل حادث
هذا التعليل انما يناسب قوله الاتي وان اطلق وجوبه
اي في الاطلاق المطلق واما هنا فالاطلاق عن التقييد
بمعاملة او غيرها لكنه مقيد باسناده لما بعد الحجر وح
فالمسند لما بعد الحجر اما مقيد بمعاملة او مطلقا عن
هذا القيد وبه يتضح ان قوله بمعاملة متعلق بوجوبه
وان الانسب ان يعلل قوله مطلقا بتنزيله على الاقل
اي وهو المعاملة واما الاسناد لما قبل والاطلاق
الغير المقيد بما بعد وقبل **قوله** التنزيل على الاقل
مراده بالاقل اقل المراتب وهو ما بعد الحجر لانه المحقق
لا على اعلاها وهو ما قبله قاله في الامهات قال فعلى
هذا ان اضافه لمعاملة لم يقبل وان اضافه لجناية
قبل في الاصح **قوله** دون ما اذا كانت في الذمة اي
فيصح اقراره بها لانه قادر على الانشاء والقاعدة
ان من قدر على الانشاء ملك الاقرار وايضا هو
الاضر عليه الان لانه انما يؤدى بعد فك الحجر **قوله**

فيقبل

فيقبل رجوعه بنحو كذبت او رجعت او ما زنيت وان قال
بعده كذبت في رجوعي وقبول رجوعه بالنسبة لسقوط
الحد اما بالنسبة لغيره كحد قاذفه فهو باق فلا يسقط
برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت
ما عدم احصانه **فائدة** حقوق الله تعالى مبنية
على المسامحة والمعنى انه سبحانه وتعالى لا يلحقه ضرر في
شيء ومن ثم قبل الرجوع عن الاقرار بالزنا وسقط
الحد بخلاف حقوق الادميين فانهم يتضررون بفوات حقهم
قوله لما مر اي من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات ومن
قوله لا يجوز الغاء كلام المكلف **قوله** قبل منه تفسيره
انه يوهم انه لا يقبل تفسيره بمال غير متمول وهو غير مراد
فلو قال قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة
بر لكان اولى **قوله** فيحمل على ثلاثة دراهم اي ثلاثة فان
قيل دراهم جمع كثرة فكان ينبغي ان لا يقبل تفسيره
الا باحد عشر وجوابه ان ذلك فيما له صيغتان احداهما
للكثرة والاخرى للقلة اما ما لا صيغة له الا جمع كثرة
فهو مشترك يطلق على القلة والكثرة ودراهم من هذا
القبيل فلذا حملوه على القلة فيه لانه المتيقن قال شيخنا
وظاهر هذا الجواب يقتضي ان ما له صيغتان كافلس
وفلوس ان يلزم فيه احد عشر والاوجه لزوم المتيقن
مطلقا **قوله** وارثه بعد لا يشترط **قوله** وان لم يكن

رتة كل منهما الخ اي فيكفي ان يكون للجملة زنة ثلاثة
دراهم قوله الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عشرة
اي اذا لم يكن دراهم البلد في الاولى عشرة كيف ساغ
العدول عنها الى عشرة بوزنها قوله علي مائة عشرة اي
سواء كانت مجرورة بالاضافة كما هو المتبادر الى الفهم
او منصوبة او مرفوعة او ساكنة قالوا يجب مائة في الاحوال
الاربعة وكانه تلفظ بقوله علي مائة معدودة اي ثبت
وارثه خلافا لما دخله الاسنوي قوله اعتبر العدد
دون الوزن اي لانه لم يقل مائة درهم قوله كما ذكره
في الروضة يحرر كلام الروضة مع قول المصنف او يقول
عدة وما الفرق بينهما

باب الشفعة

قوله واركانها اي الشفعة اي التملك بها لا تناسب
تذكير معه ح قوله الاتي ولا يملك الشفيع الا باللفظ لانا
نقول ذكره ثم لاجل قوله مع كذا الخ قوله ويجوز ان يكون
الضمير راجعا الى الشفعة بمعنى حق التملك لكن يبعد هذا
قوله وصيغة اذ الشفعة بهذا المعنى ثابتة بدون
الصيغة الا ان يراد حق التملك مع التملك فليتامل
او الطلاق اسم الركن على الصيغة بالتبعية لا على جهة الحقيقة
فهو شرطه قوله كطاقة وبناء في ارض مستاجرة اشتمل
فيه بيع الارض قوله وجدار رجاسه دخل في بيع الارض
وانتفت التبعية قال السبكي الا ان يكون الجدار عريضا

في ارض مرغوب فيها ونبات يدخر بيسير النسبة اليها فانه
ينبغي هنا ثبوت الشفعة لان الارض هي المقصودة
قال ويحمل كلام الاصحاب على الغالب انتهى وكتب ايضا
قوله وجدار رجاسه وشجرة مع مغرسها الا ان الارض هنا
تابعة والمتبوع منقول قال السبكي ينبغي ان يكون
صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس
في البيع ان يكونا مرئيين قبل ذلك فانه اذا لم يرهما
وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الاصح قال فان قلت
كلامهم في البيع يقتضي انه اذا اطلق بيع الجدار واساسه
انه يصح وان لم ير الاساس قلت المراد بذلك الذي هو
بعض الجدار المختفي في الجبة انما اما الاساس الذي هو مكان
البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق
على الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع انتهى

باب الغصب

وجه ذكره عقب الشفعة اشتراكهما في الاخذ قهرا لكن
هذا ماخوذ بالقهر عدوانا واما الشفعة بالقهر مباحا
قوله من سبع ارضين بفتح الراء واسكانها جمع
ارض وحكمة جمع الثقل جبرا للنقص بعدم ظهور
علامة التانيث فيها قوله فاتخذه ضبا قال ابن هشام
في الباب الثاني من المغني في الكلام على الجملة المعترضة
في امثلة الاعتراض ما نصه ونحو ان يكون غنيا او فقيرا

فانه اولى بهما فلا تتبعوا الهوى مخالفة جماعة منهم ابن مالك
والظاهر ان الجواب فانه اولى بهما ولا يرد ذلك تثنية
الضمير كما توهموا لان او هنا للتنويع وحكمها حكم الواو
في وجوب المطابقة نص عليه الابدي وهو الحق واما قول
ابن عصفور ان تثنية الضمير في الاية شاذة فباطل
انتهى **قوله** او تعدد عطف على قوله غصب لا على قوله
بسوم كما توهم ومن ثم قال في شرح الاصل ومعلوم
ان التعدي يغني عن الغصب فلا تلاف فانه اي بخلاف
الغصب فانه لا يغني عنه اذ لا يشمل نحو رهن تعدى فيه
المرتهن اذ لا ينتقل شمله الاستيلاء بغير حق لان استيلاءه
بحق وضمانه للتعدي وان الحق بالمغصوب فليتأمل بانصاف
ثم رايت في الاشباه السيوطية ما هو صريح فيه فراجعه
واكتب عبارتها **قوله** بالمثل في المثلي الا في مسائل
احدها العارية فانها تضمن بالقيمة وان كان المستعار
مثليا على الراجح فان قيل ما صورة المستعار المثلي قلنا
صورة ابن ابي عصرون بما اذا استعار مثليا ليرهنه
وهذا يشعر بانه لا يتصور في المستعار للانتفاع على العادة
وليس كذلك بل يتصور فيما اذا استعار آنية من النحاس
الذي لا يختلف كالاسطال المربعة او كانت مختلفة
ولكنها غير مضروبة بل مصبوبة في قالب كما وضحوه في السلم
الثانية اذا تلف عفارته وقدم الحاضرة فيضمنه بالقيمة

لا بالثمن

لا بالثمن كما صرح به الرافعي الثالثة المستام الرابعة المبيع
المنسوخ فلا يضمن الامرين بالمثل بل بالقيمة اي فيهما
بلا خلاف قاله الروياني الى اخر ما اطال به في المعلمات
في باب البيوع المنهي عنها فليراجع **قوله** وبالقيمة في المتقوم
قد يضمن المتقوم بمثله كالصيد في جزاء الصيد والعبد
المقترضة على الصحيح وما لو اتلف رب المال الماشية كلها
بعد الحول وقبل الاخراج فان الفقراء شركاء رب المال
على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان اخر لا قيمته كذا
جزم به الرافعي وابن الرفعة في زكاة الخضراوات وقد
يضمن باكثر من قيمته كمستعير عين ليرهنها فانه يلزمه
ما بيعت به وان زاد على قيمتها وقد يختلف المضمون
باختلاف الضامن قال الروياني ولا يتصور الا في صورة
وهي ان يفتض بكرا بشبهة ومن عادتهم مسامحة العشيرة
فان كان منهم سومح والا فلا **قوله** في ربعه ولا يزاد عليها
ما سياتي في اعلاها من الصحيحة الاتية لان الغرض في
الضمان المال كما لا يخفى **قوله** يضاع وهو مثل اخر **قوله**
وقد يضمن المتقوم بقيمة المال كما تقدم له لان كلامه نصا
في الاعم من المال بقرينة ذكر مسئلة الوطء **قوله**
بشيئين وقد لا يضمن لا بالمثل ولا بالقيمة وذلك فيما
اذا لمس الرجل امراة فانتقض وضوءه فان الرافعي ذكر
انه يجب عليه ثمن ماء الوضوء وان المراة اذا لمست الرجل

كونه لا يدع المعلمات قوله تضمنه لحق الله تعالى لو تعدد المحرم
لم يتعدد الجزاء بل الواجب جزاء واحد على الجميع كالقيمة بخلاف
ما لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة والفرق
ان الكفارة بدل عن القتل والجزاء بدل عن الصيد لا عن العبيد
والصيد واحد تامل قوله بشيء يتداوى من الواطئ والموطوءة
بخلاف ما اذا كانت من احدهما على ما هو مبين في محله
فليراجع

باب اللقطة

قوله غير محرز للحاجة له مع قوله ضايعا دون ثم حذفه
في شرح المنهج قوله ولا ممتنعا بقوته سيما في حد الالتقاط
الممتنع للحفظ فالوجه اسقاط هذا القيد اذ ليس كلامه
في لقطة المملوك بل فيه مطلقا فتامل قوله اعرف عفاصها
اختلف متاخروا ائمتنا في هذا الامر اهو للوجوب كما هو
الاصل في صيغة افعل او للندب فقال بكل جماعة والاقرب
من حيث المدرك الثاني ابن حجر قوله فان لم يعرف اي
مالكها قوله فاستنفقها اي فتملكها فاستنفقها على حد اضرب
بعصاك البحر فانفلق وتسمى هذه الفاء الفصيحة لاشعارها
بتقدير جملة تتوقف صحة الكلام عليها قوله ولتكن
وديعة عندك اي وليكن حفظها كالوديعة يجب رده
وعلى هذا قوله فتبدل فاستنفقها قوله والا فشانك
بالنصب بالزم محذوف اي الزم شانك قوله هي لغة
المعنى بمعنى الشيء الملتقط ومراده بها ما يشمل مع

عوارضه

عوارضه اذ غالب الانواع الاتية احوال للملتقط لا انواع ع
ذاتية تامل قوله احدها حيوان اي ولو عبدا لا يميز
ذا نظر ثم فارق النقاط الرقيق لقطة وقد يجتمع في
الخلع الجنسان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطة من
حيث كونه مالا فيجري فيه احكام اللقطة بهذا الاعتبار
ولقيط من حيث كونه نفسا انسانية ضايعة فتجري
فيه احكام اللقيط بهذا الاعتبار فليتامل ويتعين الكلام
في المبعض الذي لا يميز ولا يبعد كما قال الشيخ جواز
التقاطه قوله فلو تملكه فرجع بايع الملتقط اللقطة بعد
ان تملكها الملتقط المالك في زمن خيار المجلس او الشرط
فهل له الفسخ لاستحقاقه الرجوع الى عينها ولا لان خيار
الفسخ لمستحقه العاقد دون غيره فيه وجهان والذي
يتجه ترجيحه منهما ان الخيار ان كان للبايع وحده
فله الفسخ لان الملتقط ملكه باق ولم يلزم من بقائه
نقض الملك ولا اخذ لقطته والا بان كان للمشتري او لهما
فليس له ذلك لان البيع وقع قاطعا لملك الملتقط
فنقله للمشتري وبانقطاع ملكه يستقر البدل في ذمة
الملتقط وينقطع تعلقه بالعين فلذا لم يملك الفسخ
في هذه الحالة كذا في الايعاب وما ذكر فيما كان الخيار
للمشتري ظاهر واما اذا كان الخيار لهما ففيه نظر
لا يخفى وهو نظير ما لو باع الابن ما وهبه اصله بشرط

الخيار والحاكم وفيه عدم الرجوع ان كان المختار للبائع
الذي هو المولد فليحرر الفرق قوله لا للتمليك هل يأتي
هنا نظير ما في لقطة الحرم من امتناعه بلا قصد مراجع
قوله باذن الحاكم ان وجد اي ولم يخف منه عليه قوله
وان شاء تملكه عن الحالق في التحفة ويفرق بين احتياجه
لاذن الحاكم في البيع لا هنا كما يصرح به كلامهم بان البيع
فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطة بنظر الحاكم نه
والتملك المصلحة فيه راجعة للملتقط فقط
فلم يتوقف على نظر حاكم قوله واكله لو عبر بدل الواو
بثم كان اولى اذ لا يجوز له اكله قبل تملكه قوله اذا
وجده بمفازة اي في المفازة فان رجع الى العمران عرفه
قوله مما يمكن اتيانه هنا اي بخلاف ما لا يمكن اتيانه
هنا ولعل مراده بما اذا كان ماكولا يخشى فساده
فلا يمكن في الحال ليأكله بخلاف الحيوان لانه يحتاج
الى مؤنة بخلاف هذا فليحرر مراده قوله متملكا لعل
المراد اخذا مما تقدم ان تملكه فياكله وليس المراد
انه يأكله او يتملكه فليحرر قوله ويغرم قيمته الاولى
البدل والاقرط بمثلي قوله ويبين ان يبيعه اي باذن
الحاكم نظير ما مر قوله وفيه نظر اجيب عنه بان مراده
ما دام في المفازة لا مطلقا قوله لا للتملك اي ولو بلا
قصد قوله لا يلتقط لقطته اي لا يحل الالتقاط اي

الحرم

الحرم المكي ولو لحقيره كما اقتضاه اطلاقهم الا لحفظ
ابدا وسكت عن غير المنقول فليحرر قوله الا لمنشد
اي لمعرف واما الطالب فيقال له الناشد قوله او
دفعه الى الحاكم ويحرم هنا التخيير في كل ما التقط لحفظ
وان لم يكن بحرم مكة قوله وخرج بزيادة في مكة حرم
المدينة عبارة التحفة ابن حجر والحق جمع من ائمتنا حرم
المدينة بحرم مكة لخبر صحيح فيه انتهى قوله فلا ينافي
فيه ذلك واختار البلقيني استواءهما قوله كما صرح
به الدارمي وجزم به في كتاب الحج قوله كما في المكلف هو ظاهر
النسبة للثانية للاولى وهي ما يجنبه المجبر عنها في
المنهاج بقوله فقال في التحفة وفارق الحاكم البالغ
حيث حكم له بامتعة موضوعة بقربه عرفا بان له
رعاية انتهى قوله ان التقط باذنه ولو في مطلق الكتابة
فرع افتى الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه
باذن احدهما انتهى وينبغي ان تكون اللقطة للشريكين
ولا يختص بها الآذن ويوزع ما يأتي في المبعض
حيث لا مهايأة وقد يفرق بتغليب الحرية فيه بخلاف
ما هنا قوله وان كان الواحد لهما مكاتبا اي كتابة
صحيحة قوله اي عاد بعجز قبل التملك قال في التحفة
والمفهوم منه انه اذا عجز بعد التملك كانت لسيده
كبقية ما في يده قوله هذا هو المنقول قد يشكل على ما لو

مهب المكاتب فرحه ثم عجز فان الملك ينتقل للسيد فيجوز
للاصل الرجوع حالا ان يفرق بان الالتقاط الصحيح
لا يثبت معه التقاط الغير الملتقط وان انقطع حكمه
عنه وايضا يتبين بالعجز وقوع الملك للسيد ابتداء وهنا
لا يتبين ذلك ويدل على هذا او تقييده جواز رجوع الاصل
اذا لم يتبين الملك ابتداء كان مستفادا من غير الاصل
فلا يجوز الرجوع قال الشيخ انظر فقد يقال اذا تبين مما
ذكر احتاج السيد الى قبض ولا يغني قبض المكاتب فيحتمل
اعتقاد ذلك والاكتفاء بقبضه كما افتى بقبوله حرره
قوله والملتقطة له ولسيده ولا يشترط اذن السيد
وقضيته ذلك انه لا ضمان على السيد باقرارها بيده
حرره قوله فهي لمن في النوبة فان كانت للسيد فلا بد
لصحة التقاطه من اذنه والحاصل صحة التقاطه
بغير اذن سيده ان لم يكن مهايأة وكذا ان كانت في نوبة
نفسه قوله ويضمن الولي اه في مال نفسه ولو الحاكم فيما
يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه ابن حجر والله تعالى اعلم

باب الآجال

اعلم ان الآجال على قسمين احدهما على سبيل التحديد
كتقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة مسح الخف للمقيم
والمسافر ومنه الآجال في حول الزكاة والجزية وفي
العدد وفي دية الخطا على العاقلة وغيرهم وفي نفي الزاني

وفي انتظار العنين والمولى وسنة تقدير المدة التي يحرم
فيها الرضاع سنتين والثاني على سبيل التقريب فمنه
سن الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرائه وسن الحيض
والاحتلام والمسافة بين الصفين بثلاثمائة اذرع ومسافة
القصر بثمانية واربعين ميلا قاله النووي في روس
المسائل قوله اقامة السفر اي المدة التي لا تقطع حكم السفر
قوله البلوغ بخمس عشرة سنة اي تحديدا قوله والاحتلام
اي خروج المني ولو من الصبي قوله وانبات عانة نعم الحكم
للنبت واما النابت فاسمه الشعرة بالكسر قاله المطرزي
وهو الصواب خلاف الازهري قوله ذكر الكافر والانثى
كذلك فالتقييد به للغالب

باب الحجر

قوله ثم تعتبر قوله الخ حاصل المواضع التي يعتبر فيها خبر
المميز الاذن في دخول الدار وايصال الهدية واخباره
بطلب صاحب الدعوة واختياره احد ابويه في الحضانة
ودعواه استعجال الانبات بالدوا قوله ويحجر رده والاصح
انه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم
عليه به خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وانه يكون كحجر
الفلس لاجل حق اهل الفيء كذا في شرح شيخنا على المنهاج
في باب الردة

باب التفليس

قوله لغة الافلاس والافلاس لغة ماخوذ من
الفلوس التي هي اخس الاموال فلذا كني به عن عدم المال

او ثلثه كما يكنى عن كثير الرماد بالكريم ويصح ان يكون من
باب التشبيه البليغ فيقال فلان مفلس اي اشبه من
ماله فلوس في خسة مال كل منهما قوله صح على معاذ
قال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ
ابن جبل وهو نظير امين هذه الامة ابو عبيدة ما اقلت
الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر واقضاكم
علي وفلانا في هذا اثبات الاعلمية المطلقة لسيدنا
ابي بكر لانه اعلم البشر بعد الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم لان هذه امور جزئية او غير بدع ان المفضول
قد يتميز بخاص الفاضل وقال ابن عمر وغيره كان ابو
بكر اعلمنا قوله هو مقتضاه اي المؤنة اللازمة له او المراد
مؤنة ممونه كما يرشد اليه هذا التاويل ما ذكره في تجهيزه
ولعل وجه عدم ذكره هنا الكفن بما ذكره اقبل او لصحة
كل من التاويلين المذكورين هنا بخلاف ما تم فليتامل
قوله من نفسه وعين لم يقل هنا اي مؤنة ممونه من
نفقته الخ كما اتى له نظيره في مؤنة تجهيزه قوله ان لم
يقبض عنه اي ولم يكن به ضامن اما اذا ضمن المشتري
ضامن بالثمن فلا رجوع للبائع لتمكنه من تحصيل الثمن
من ضامنه قوله بان لا يفرد بالعقد الخ قال ربه الا انه
ليس المراد بالوصف هنا المعنوي بل الحكم وهو ما لا
يمكن افراده بالعقد ولا ينافي ذلك خلافا لما توهم

جعلهم

جعلهم نحو ابيه في الطلاق جزءا حتى يقع اذا اضيف اليها
لا وصفا كالمعاني حتى لا يقع اذا اضيف اليها لان الطلا ق
يقبل السراية فيسري من نحو اليد الى الباقي لما بينهما
من المماثلة لا من المعاني الى البدن لما بينهما من
التضاد فالمراد بالوصف والجزء ثم غير المراد بهما هنا
لان المدار ثم على السراية المقتضية للفرق بين الجزء
والوصف بالتقدير الذي ذكرناه والمراد هنا بالجزء
ما يمكن ايراد العقد عليه لانه المقتضي لاستقرار العقد
بخلاف الوصف فانه امر تابع للمبيع من حيث عدم
افراده بالعقد فلم يقو على ان يكون سببا لمنع
الرجوع بل على ما دونه وهو تخيير البائع فاتضح بذ لك
ما في البابين ويزاد لما هنا باب المبيع قبل قبضه
فليتامل

باب الوقف

قوله ان عمر رضي الله عنه الخ وفي حديث عمر دليل على
صحة وقف المشاع لان نافع رضي الله عنه روى
عنه ان عمر وقف مائة سهم من خيبر مشاعا ثم يحتمل
ان هذا وقف آخر غير الارض المذكورة في الحديث
الذي نحن فيه وهو ظاهر سياقهما ويحتمل ان
الواقعة واحدة قوله اصاب ارضا اي حصة من
ارض وهي يطلق عليها ارض شرح المشكاة قوله
ولا يشترط القبول اي على احد الوجهين لكن يرشد

بالرد جزما قوله على عمارة تنبيه لو اطلق الوقف
على الكنايس فهل يبطل افتى شيخنا صالح بالبطلان
لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها الممنوع
قوله وحربي اي لا امان له اما المعاهد والمستامن
بالذمي ان كانا بدارنا ما داما فيها فاذا رجعا صرف
لمن بعدهما قاله الشيخ قال الشيخ فلو رجعا الى دارنا
قوله سوا كان ثمة قرينة اي وان لم يمكن حصرهم
كالوقف على جميع الناس على الراجح قوله اي يملك الخ
تفسير لهذا الانتفاء لا ان الله تعالى والا فجميع الموجودات
ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره
وان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع وقوله
عن المخصا من الادمي اي عن غيره من الخلق ⁂

باب احيا الموات

قوله لحبر من عمرته متعا لميم قوله والخراب منها اي
المراد به الذي لم يعرف بقرينة ما قبله قوله يملكه
المسلم اطلق في الذي قبله تحليتا مل وجه النفر قد
قوله لم يعلم حاصل المعتمد ان كلا من المعدن الظاهر
والباطن لا يملك بالاحيا وانه لو احيى دارا فيها
معدن ظاهرا او باطن ان علم به لم يملكه ولا الدار وان
جهله ملك الجميع حرر قوله متقدر حاجته عرفا
فيأخذ ما تقتضيه عادة امثاله قوله فان انصرف عنه

خ

الخ وظاهره بطلان حقه وان انصرف لعذر كاصلاح
الالة فليتنظر قوله غيره ممن سبق اولى اي ما لم
ينصرف ايضا قوله فان جا آمعا اي او جهل السابق
قوله قدم بقرعة وان كان احدهما غنيا قوله
او نعم جزية وهي الابل والبقر والغنم وهذا ما في
النخبة عن الواحدي عن اجماع اهل اللغة لكن نوزع
فيه بان فيه قولين احدهما انه يختص بالابل والانعام
تشمل الثلاثة ونسبه للجمهور وقد تقدم في مسو الزكاة
قوله بان يمنع الناس ولو رعى الحاغير اهله فلا غرم
عليه قاله ابو حامد ولا تعزير قوله حمى النقيع وهو
بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة
وقيل على عشرين فرسخا قوله بالنون وقيل بالبا
قوله لان ذلك من خصايصه لكن لم يقع منه ذلك
كما نبه كثيرة اختص بها وتبن كماسه تعالى وكتب ايضا
ان ذلك من خصايصه ولم يقع منه خلافا لمن وهم فيه

كتاب الفرايض

قوله بمعنى مقدر وضبط اي لا بمعنى فارضة اي حقيقة
والا فهي ذي مجاز العقد ثم صارت علما على مسائل
قسمة المواريث الصادقة بالفرض والتعصيب والرد
بعد تغليب السهام المقدرة لشرفها بالتقدير على
غيرها واطلاق اللفظ ابتدا مرفا علتها قوله وشرعا

هنا اي بخلاف غير هذا المحل فانه ما يثاب على فعله الخ
قوله مقدر شرعا علم من قوله و شرعا تامل **قوله**
وللارث اسباب اي تقتضيه وقوله وشروط تتوقف
عليها وله ايضا اركان تحققه وهي ثلاثة مورث ووارث
وشيء موروث **قوله** فشروطه هي اربعة **قوله**
لبيت المال اي ناشيء من جهته او على جهته **قوله** وتعبيره
بما ذكر اوضح الخ وفي شرح مسلم من الاصحاب في حربيين
في بلدين متحاربين انهما لا يتوارثان وهو واضح
المعنى لانتفاء الموالاة مع المناصرة بينهما اه ويوجد
ما اقتضاه كلام الصيمري ان الامام لو عقد لطائفة
قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع اهل الحرب اي
لوجود العلة المذكورة شرح المشكاة **قوله** وهو ان
يلزم من اثبات شيء نفيه اي الدور لا بخصوص كونه
حكميا وسمي دورا لانه يدور على نفسه بالبطلان كما في
الحركة الحسية الدورية يرجع فيها الدائر الى محله وحكما
الى دفعه في الاحكام الشرعية وهو احد اقسام مطلق
الدور وهي ثلاثة دور كوني ودور حسابي ودور
حكمي فالاول توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى
كون كل منهما اي وجوده على كون الآخر ومن ثم سمي
كونيا من الكون بمعنى الوجود وهذا يقع كثيرا في اصول
الدين والفلسفة وغيرهما ولهذا تسمعهم يقولون في

التعريفات

التعريفات او غيرها هذا فيه دور وهو محال لانه
يؤدي الى توقف الشيء على نفسه والثاني كالاول
لكن بمعنى توقف العلم بمقدارين والثالث بينه الشارح
بقوله كان اعتق الاخ الخ **قوله** ولا يرث اي في الظاهر
او بحسب الباطن فيجب على الغير دفع التركة للمعتزل
اذا كان صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاقه لها
قوله وقت الموت بالنصب على انه مفعول المصدر
قوله الا اللام اللام فيه وفي قوله كل من العم وابنه بمعنى
من كقوله سمعت له صراخا اي منه **قوله** رد ما فضل
قال في شرح الفصول واطلاق الاصحاب القول بالرد
وبارث ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم
والكافر وهو ظاهر وكتب ايضا قوله رد ما فضل اي
الذي او شيء فضل والفضل الفاضل **قوله** غير الزوجين
بنصب غير استثناء او حالا او بالجر بدل بعض من ذوي او
صفة له على تعرفها بالاضافة اذ او قعت بين
ضدين كما في الحركة غير السكون والضدان هنا من
يرد عليه ومن لا يرد عليه **قوله** بنسبتها متعلق بقوله
رد **قوله** ودلها الخ لانه كان الاولى ان يعبر بابن الخ
لان بنت الاخ لا تم تقدمت في عموم قوله السابق وبنت
الخ **قوله** ونصف كل اي ولفظ كل ليلا يوهم رجوع الضمير
للمضاف كما هو الاصل فيكون المعنى عليه ونصف الضعف

وليس مراد قوله فرض اربعة هذا بطريق البسط وطريق
الاختصار فرض العدد من ذات نصف قوله وبنتا
الابن مقيستان اذا وتنقول بشمول البنتين لهما
مجازا بناء على اعمال اللفظ في حقيقته او مجازه قوله
لبنتي لبنته فرع اذ كما قال في شرح الفصول ولو اجتمع مع
الام فرع واثنان من الاخوة فالظاهر كما قال ابن
الرفعة وغيره اضافة الحجب الى الفرع لانه اقوى ولو
ولد ولدان ملتصقان لهما راسان واربعة ارجل
واربعة ايد وفرجان فعن ابن القطان انهما كالاثنين
في جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها
انتهى قوله وجدة اي من جهة مقيدا بما تقدم في عد
ذوي الارحام من قوله وجدة ام ادلى الام فلا اعتراض
فصل في بيان الحجب قوله وحجب بالشخص
او الاستغراق قوله اقرب من المحجوب اي كما في الثلاثة
الاول قوله او اقوى اي كما في الباقي وليس المراد ان
كل حاجب مما ذكر يعلل بكل علتنا مل وكتب ايضا قوله
اقرب اي كما في الثلاثة الاول وقوله او اقوى اي كما
في الثلاثة الاخرة بعد مسئلة ابنيهما واحد
قا والتنويع قوله الا ان يكون معهن ذكر اي في درجتهن
ولم يعصبها بعد هنا كما بقية او انزل منهن بلا شارة
الى ان الاخت لا يعصبها الا اخوها فلا يعصبها ابن

اخيه بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن
هو انزل منها والفرق ان ابن الاخ لا يعصب اخته
نفسه فعمته اولى وابن الابن يعصب عمته فاخته
اولى فصل في بيان من يقوم مقام
غيره قوله لانه اقرب منها جهة نظر القول الجعبري
وبالجهة التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
فصل في بيان اصول مسائل الفرائض
قوله وهكذا اي والسدس ستة والثمن ثمانية قوله
وعند تداخلهما اي بان فني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر وقوله كسدس وثلث في ام وولديها واخ لغير
ام قوله وعند تباينهما اي بان لم يفنهما الا واحد
ولا يسمى في علم الحساب عددا كثلث وربع في مسئلة
ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل
ضرب ثلاثة في اربعة قوله وعند توافقهما اي
بان لم يفنهما الا عدد ثالث كسدس وثمن في مسئلة
ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل
ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية
في الاخر قوله كسدس وثلث ما بقي لان اقل عدد
له سدس صحيح وثلث ما بقي هو هذا العدد وكتب
ايضا قوله لربع مضموما للام فيهما لا بالكاف لانه اذا كان
بالكاف اوهم ان الثمانية عشر تكون لغير السدس

وما عطف عليه وان الستة والثلاثين تكون لغير
الربع وما عطف عليه وليس كذلك وانما الثمانية
عشر والستة والثلاثون منحصران في السدس وما
عطف عليه وفي الربع وما عطف عليه كما يدل عليه كلام
الشارح في شرح البهجة حيث قال فثمانية عشر اصل
كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد واخوة
وضعفها اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث
ما بقي كزوجة وام وجد واخوة انتهى والظاهر ان
اللام فيهما لام الاختصاص كالتي في قولهم الشرح
للدلالة كذا بخط مولانا الشيخ جمال الدين تلميذ المولف
بهامش شرح الاصل قوله كزوجة الخ وانما كانت من
ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان
وثلث ما بقي هو هذا العدد فصل في
باب التصحيح قوله صحتها من اصلها كزوج وثلاث
بنين من اربعة لكل منهم واحد قوله صحتها من سبعة
عشر بالعول ثم سميت السبعة عشرية وتسمى
ايضا ام الفروج وام الارامل والدينارية الصغرى وكتب
ايضا ايضاحه ان اصلها اثنا عشر لان فيها من السدس
للجدتين والربع للزوجات وبين مخرجيهما موافقة
بالنصف وتعول الى سبعة عشر فنصيب الجدتين
من الاصل السدس سهمان لكل واحدة سهم ونصيب

الزوجات

وقف لله تعالى على طلبة العلم ... الشيخ احمد الشربيني ...

الزوجات ثلاثة منقسمة عليهن ونصيب الاخوات ثمانية
ثمانية لكل واحدة سهم فنصيب كل فريق منقسم عليه
فتصح من اصلها بالعول قوله بلا عول كزوج واخوان
لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح
قسمته على الاخوين ولا توافقه فنضرب عددهما
في اصل المسئلة فتصح من اربعة قوله وبعولها كزوج
وخمس اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة
وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين قوله
او على حيزين اعلم ان الانكسار على حيزين تنحصر اقسامه
في اثني عشر لان الحيزين اما ان يوافقهما سهامهما
واما ان تباينهما واما ان يوافق احدهما ويباين
الاخر فهذه ثلاثة اقسام لا رابع لها وفي كل من الثلاثة
يأتي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فهذه
اربعة احوال تضرب في ثلاثة اقسام فالحاصل اثني
عشر فصل في المشركة قوله كان الجميع
اولادام اي فقط فصل في بيان حكم
اجتماع جهتي فرض قوله لان الام لا تحجب باحد اشار
بقوله باحد الى ان المراد لا تحجب بالشخص والا فقد
تحجب بالوصف كالقتل قوله حجبا مصدر للمجهول
اي محجوبة فصل في باب ميراث الخنثى قوله الى البين
ولو بقوله وان اتهم فلو قال اي الخنثى انا رجل او امراة

صدقتناه بيمينه لا وهو مجني عليه اي لان قال
ان رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امراة فلا
يصدق روض **قوله** وقت الحكم هو نسخة عبارة المنهج
ح قال في شرحه اي حين قيام البينة او الحكم انتهى
وهو صريح في انه لا يحتاج مع البينة الى الحكم فيكون
قوله فحينئذ القاضي ويحكم خاصا بغير المدة لكن لابد
في البينة من نحو قبول القاضي لانها بمجردها لا يعول
عليها **قوله** يعلم وجوده ولو بعادته كالمني والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

حقيقة او مجازا اي في غير الاخت بنوبتها قوله الاتي
والمراد بامها الخ فلم يثبت في الاخت الحقيقة والمجاز
فليتامل **قوله** وهو ان بعقته الخ ويعلم من كلامهما انه
لا تحرم بنت زوج الام او البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب او الابن ولا ابنتها ولا زوجة الربيب او الراب
فتح الجواد **قوله** الام المدخول بها ومثله استدخال
الماء على ما نقل عن الشيخ عميرة فليحرر وكتب ايضا فان
لم يدخل بها لم تحرم وكالدخول فيما ذكر في ثبوت النسب
والعدة استدخال ماء محترم الخ فتح الجواد **قوله**
واختها قال شيخنا الظاهر انه يمتنع الجمع بين امراة
واختها التي نفاها والدها بلعان احتياطا اذ هي غير
منتفية قطعا بدليل انه لو استلحقها لحقته انتهى

وكتب

وكتب ايضا قوله واختها هذا باعتبار الدنيا كما هو
ظاهر اما في الجنة فلا مانع من جمع الاختين لانتفاء
علة التحريم فيها كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته
ثم تزوج الاخرى ثم ماتا ولم تتزوج بعده غيره قاله
الشيخ بالرملي **قوله** لا الكبرى على الصغرى الخ قال
الرافعي في الشرح واراد الكبرى والصغرى في الدرجة
لا في السن فالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى
العمة والخالة انتهى وفيه اي الشرح تاكيد والتاسيس
خير منه **قوله** انكاح ولم يبين صرح بالمضاف فهنا
ولم يحمله كسابقه ولاحقه لان المضاف هنا مغاير
له فيهما فلذا صرح به مغايرا **قوله** بان يعتقد الا ق
احدهما اي في العقد وان كانا او احدهما حاضرا عنده
قوله بل قال العراقي الخ اي مرجوح ثم رايت بحث شيخنا
ما نصه تكذيبه صلى الله عليه وسلم في الامور الاخروية
او الدنيوية صريحا كفر بخلاف الجحود فلا كفر به وان
تضمن التكذيب ضمنا انتهى بحروفه ومنه تعلمت
قوله ويعقده في الاحرام اي ولو كانت المراة محرمة
ايضا **تنبيه** اما ما قيل ان من خواصه صلى
الله عليه وسلم نكاح المعتدة فليس بشيء وقيل هنا
هذا الغلط كلام اتى به المزني وايضا مثل ما قيل
في نكاح المعتدة قيل يجوز جمعه بين المراة وعمتها

وخالتها والام وبنتها قوله وهو محرم اى محرم العقد
قوله لكن اكثر الروايات انه حلال ثم نقل لنا وروى
عن سائر الاصحاب انه كان لا يجوز له كما لا يجوز
له الوطى فى الاحرام وقدرنا ول قوله وهو محرم بان
المراد تزوجها فى الشهر الحرام قال الشاعر •
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • لان قتله كان ايام
التشريق قوله كما اعتق صفية قال النووى الصحيح
ان هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب
فسميت بعد هذا السبى والاصطفاء صفية قوله وجعل
عتقها صداقها قال النووى الصحيح فى معناه انه
اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها
بلا صداق وكان هذا من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وقيل شرط عليها عند عتقها ان يتزوجها فلزمها
الوفا وقيل اعتقها وتزوجها على قيمتها وهى مجهوله
والامران ايضا من الخصائص وقال احمد بظاهر هذا
الحديث فى كل احد قوله ويحل تزويجه اكثر من اربع
وهذا خاص له من بين امته لا من بين الانبياء
كما قيل والاصح جواز زيادة على التسع قال النووى
فى تهذيبه عن قتادة تزوج خمس عشرة امرأة
ودخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفى
عن تسع قوله وقد مات عن تسع هن عائشة وحفصة

وزينب

وزينب رضى الله عنهن وكانت ايضا لما قدم صلى الله
عليه وسلم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة
ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة
وزينب بنت خزيمة فى الثالثة او الرابعة ثم تزوج
زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة
ثم صفية وام حبيبة وميمونة فى السابعة هولاء
جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة
على المشهور واختلف فى ريحانة من سبى بنى قريظة
فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب
عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه والاكثر على انها
ماتت قبله فى سنة عشر وكذا ماتت زينب
بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد
البر مكثت عنده شهرين فعلى هذا لم يجتمع عنده
من الزوجات اكثر من تسع وقد سرد الدمياطى
فى السيرة التى جمعها من اطلع من ازواجه ممن دخل
بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او
خطبها ولم يعقد عليها ثلاثين وفى المختارة من
وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل منهن
باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد اسماهن ابو
الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره
الدمياطى وانكر ابن القيم والحق ان ذلك محمول على

اختلاف بعض وبعضهن ذلك بينه في العدد والله اعلم
فتح الباري في باب الغسل قوله فلما قضى زيد لم يذكر
الله احدا من الصحابة باسمه غير زيد وكفى به فخرا له
قوله زوجناكها وقيل معنى الاية اعطيناك نكاحها
وهو عليه الصلاة والسلام فذات انعقد اعطانه بنيب
قوله والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن ولو اطلق هل
يكون رجعيا او باينا وجهان في الحاوي والاوجه الاول
وكتب على قوله انه لا يحرم عليه لكن حرم الله عليه
التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن فقال لا يحل
لك النسا الاية ثم نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك
الاية ليكون له المنة بترك التزوج عليهن قوله ويحرم
نكاحهن اما ساير الانبيا فلا تحرم ازواجهن بعد
موتهم على المومنين قاله القضاعي في عيون المعارف
قال شيخنا الاقرب عدم حرمتهن على الانبيا وحرمتهن
على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام
على غيره حتى الانبيا انتهى وفيه ما لا يخفى ان كان
ما قبله منقولا او لا لانقراض الانقل فليتامل قوله
غيرهم اما كذا من تكرههن في نكاحه اي كما هو قضيته
وجوب تخييرهن وفي ساير الانبيا وجهان ذكرهما الكتاب
والعبارة للحاوي واما ان كارهته قال سواكانت زوجة
او امة وهو لذلك قوله واعاب طلاق مرغوبته

انظر لو كانت مرغوبته امة يجب على السيد عتقها امر
تمليكه صلى الله عليه وسلم اياها ام لا الاقيس على
هذه المسئلة الوجوب فصل في بيان
الاوليا قوله ويزوج بغيرها اي بالعصوبة او بالولا او
بالقضا قوله كان كان ابن عم او كان اخا في وطي
الشبهة او نكاح المجوس او كان ابن ابن اخيها او كان عما
محالها قوله او معتقا اي او ابن معتق قوله او قاضيا
او عاقدا لها كما رجحه قوله ويعتبر في تزويجها رضاها
لم يقل اذنها كالذي بعده للاشارة الى انه يكفي السكوت
من البكر وهو ما قاله الزركشي في تكملته قال ابن
قاضي شهبة وهو واضح لكنه في شرحه الصغير على المنهاج
المسمى بالديباج قال ولا يكفي سكوتها بكرا كانت او
ثيبا ولم اقف لغيره على تصريح في المسئلة فليحرر قوله
واستثنى من ذلك الخ فلو قال تزوج عتيقة المراة
من لها ولد الا استقام واستغنى عن الاستثنا وكانه
عدل عنه لانه يقتضي ان ابن المعتقة يزوج في
حياتها ويقدم على الاب والراجح خلافه قوله وولدها
كالقرب للحاصل انه يعتبر في ولاية التزويج اتحاد
دين الزوج والزوجة التي هي المعتقة لا الاتحاد دين
المعتقة قوله وخنثى ظاهره انه كالمفقود ويستقل
الابعد بالتزويج والراجح ان الابعد يزوج باذنه الاحتمال

ذكورته قال الاذرعي فلو امتنع من الاذن فينبغي
ان يزوج السلطان قلت وينبغي ان يكون باذن
المعبد لاحتمال انوثة الخنثى فالحق بالمعبد قوله
ولا يجوز عليه بسفه فان لم يحجر عليه به قال الرافعي
فما ينبغي ان تزول ولايته وهذا احد وجهين ذكرهما
الماوردي وهو الراجح قوله نعم للامام الاعظم تزويج
بناته لو كن ابكارا هل يجبرهن اولا الوجه لا لانه انما
يزوج بناته بالولاية العامة لا باجبارها وان
مال شيخنا الى الاول معللا له بانه جاز له التزويج ج
فيجبر فليتأمل قوله فان تكرر الخ اي ولم تغلب طاعته
على معاصيه

فصل في بيان الانكحة

الباطلة قوله فيرجع اليه اي التنبيه قوله للنهي عنه
قال النووي والصواب ان المتعة ابيحت مرتين
وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت
بعد خيبر ثم ابيحت بعد فتح مكة وهو يوم اوطاس
لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما
مؤبدا الى يوم القيامة قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح قال
ابن الاثير احدى اللفظتين مفتوحة الياء اي لا ينكح
اذا كان له والاخرى مضمومة من انكحها اذا زوج وليته
قوله والنكاح وليين امرأة مفعول اول وزوجين
مفعول ثان للنكاح قوله او عرف سبق احدهما بهما

اي

اي وايس من معرفته فان رجي معرفته وجب التوقف
قوله ولتعذر امضاء العقد في الثالثة اي وبه فارقت
الاجرة نظيرتها في الجمعة اذ لا يتعذر الامضاء
ثم لوقوع الاولى صحيحة في علم الله تعالى فامتنعت
اقامة جمعة اخرى قوله تبع فيه شيخه الاسنوي جرى
على مقالة الاسنوي في شرح الروضة في مسئلة
المرتابة قال الشهاب الرملي والفرق بينها وبين
مسئلة بيع مال ابيه ظاهر انتهى قوله فالمنقول
ما قدمته فان قلت يشكل على هذا المنقول ما لو
نكحت زوجة المفقود قبل ثبوت موته او طلاقه
وبان ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة حيث صح التزوج
كما جزم به في الروضة وعلله الشارح بقوله لخلوه عن
المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته
فبان ميتا انتهى قلت لا اشكال فقد فرق شيخنا
بين المرتابة وبين زوجة المفقود بانه ثم وجبت
عليها العدة ظاهرا يقينا فاقدامها على التزوج قبل
ترجح انقضائها مقتض لبطلان تزوجها ولا كذلك
هذه المسئلة لم تخاطب بعدة ظاهرا حتى يستصحب
بقاؤها فاعتبرنا ما في نفس الامر انتهى فليتأمل فقد
يقال الحكم استصحاب بقاء الزوجية اقوى من
استصحاب بقاء العدة اذ المعتدة قد ترجح حاجتها

بزوال الزوجية يقينا بخلاف زوجة المفقود لكافية
ثم رأيت كلاما لشيخنا ابن عبد الحق في كتابته فراجعه
من العدد قوله او احد ابويها كذلك اي وثني او
مجوسي والاخر كتابي وان كان الكتابي الاب تغليبا
للتحريم وهذا في صغيرة او مجنونة فان بلغت عاقلة
ثم تبعت دين الكتابي منهما الحقت به فيحل نكاحها
فاذا ان فتي وصححه الشهاب الرملي قوله قال السبكي
الخ قال الشهاب الرملي بعد حكايته قال شيخنا ظاهر
كلامهم انهم لا يمنعون من ذلك فانه لو ترافع حكم عليه
بالصحة وهو ظاهر بناء على الاصح من صحة انكحتهم
وقد قالوا لو كان تحته مجوسية او وثنية وتخلف
عن الاسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده
فلا الا ان يصبر الى انقضاء العدة انتهى وهذا غير ملاق
لكلام السبكي اذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم انتهى
قوله اسرائيلية وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
عليهم الصلاة والسلام ومعناه عبد الله وقيل
صفوة الله وقيل سري الله لانه لما هاجر وفيه لغات
اشهرها بياء بعد همزة ولام وقيل اسرايل بلا همزة
فائدة قال الصوفي وجميع الانبياء من بني اسرائيل
الا اثني عشر منهم ايوب فانه ليس من بني اسرائيل
بل هو من بني العيص بن اسحق فايوب ابن اخي اسرائيل

دبر

وهو ابن عم اسرائيل ومنهم ادم وادريس ونوح وصالح وابراهيم
ولوط واسحق واسمعيل وهود ويعقوب ومحمد صلى الله
عليهم وسلم اجمعين قوله لا يقبل منه الا الاسلام لكن
يبلغ المامن كمن نبذ العهد ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه
ويفارق من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه
حيث يقتل ولا يلحق بمامنه لتعدي ضرره الينا بخلاف
المنتقل ضرره على نفسه قوله ولا كافر اخر وقال في شرح
الروض ولا المرتد لان المقصود من النكاح الدوام ودينه
ليس مبقاة انتهى ويرد على هذه العلة من تحته فتبدله
فانه يصح نكاحه وقد يجاب بان المراد بعدم البقاء عدم
امكان التخلص من موجب الاهدار او مع الكفر بخلاف
هذا فليتامل قوله قبل الدخول حيث لا عدة باستدخال
منيه او غيره قوله فلا ينكح السيد امته وكذا امة ولده
ولو معسرا او امته المكاتبة وان علق المالك بالنكاح عتقها
قبله كان نكحت او نكحك احد او سيدي فانت حرة قبله
لتوقف حقيقته على حصول العتق الموقف عليها وكامته
امة موقوفة عليه او موصى له بمنفعتها اي على التابيد
لانها التي يتجه عدم صحة تزوجها لجريان قول بانه يملكها
بخلاف غيرها وان عاينتها انها كالمستاجرة له فالوجه
حل تزوجها اذا رضي الوارث قوله ولا تنكح السيدة عبدها
ويجوز لها ان تتزوج بعبد يملكه فرعها او مكاتبتها كله

او بعضه خلافا للعراقي وابن العماد وكذا بخط الشهاب
الرملي وعبارة شيخنا شرح المنهج ويجوز للمراة ان
تتزوج عبد اصلها وفرعها لانه لا يلزم منه اعفافها
ومجرد استحقاق المنفعة في مالها لا نظر اليه ومن ثم
نكح الولد امة ابيه مع وجوب نفقته لا عبد مكاتبها
لان ملكه كملكها انتهى قوله فلو طرا الملك اي التام
بخلاف غيره كما لو باع زوجته بشرط الخيار له ثم فسخ
فانه يتم نكاحه على المعتمد لضعف الملك ح بدليل امتناع
الوطء ح ولا ينافيه ملك الفوائد لحصوله مع ضعف الملك
وعلى قياس ما ذكر انها لو ابتاعت زوجها بشرط الخيار
لها ثم فسخت الشرا استمر نكاحها قوله اي ملكه لها ولو
ملكا ضمنيا كان قال لسيدها اعتقها عن ظهاره او ايلائه
او عن كفارة اخرى ففعل فانها تعتق عنه وينفسخ
النكاح كما في الروض اواخر الظهار **فصل**
في بيان الانكحة المكروهة قوله وكنكاح المغرور الخ
انظر صورتها وما وجه الكراهة بالنسبة للزوج قوله
وللزوج الخيار الخ سيل عنه الشهاب الرملي هل هو
معتمد فاجاب بانه معتمد ولكنه محمول على النسب والعفة
والحرفة انتهى قوله وصف شرط ولم تمنع الصحة كمالا بان
كان كجمال وبكارة وحرفة او نقصا كضدها او لا ولا
كبياض وسمرة قوله او بعده اي او معه قوله قيمته

لسيدها وان كان السيد جد الولد على الاصح اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال اي ابتداء ويتصور ان يثبت
للسيد على قنه دين في صورتين احداهما ان يثبت له
على قن غيره دين ثم يملكه فانه لا يسقط على الاصح الثانية
ان يرهن قنه فيجني على طرف مورثه كابيه ويعفو على
مال او تكون الجناية غير عمد فمات المجني عليه قبل
الاستيفا وورثه السيد فلا يسقط وله بيعه فيه كما
لو كان للمورث ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا
قاله في الايعاب قبيل السلم قوله وكذا ان كان الغار
سيدها كان كان اسمها حرة او كانت مرهونة او
جانية وهو معسر وقد اذن له المرتهن في تزويجها
او كان سيدها مفلسا او سفيها او مكاتبا وزوجها باذن
الغرما والولي او السيد او مريضا وعليه دين مستغرق
او اراد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه او
التلفظ بالمشية بحيث يسمع نفسه فقط قوله لانه
لو غرم رجع عليه اي المغرور فان كان عبدا تعلقت
الغرم برقبته قوله فعلى المغرور غرم قيمة امته ولا
يتوقف غرمه على قبض الغرة قوله انفصل مضمونا بالغرم
اي على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة قوله
ان كانت حرة اي بخلاف ما لو كانت امة فلا خيار نظير
ما مر فيما لو شرط الزوج حريتها فبانت امة وهو حر

لكن الراجح هنا ثبوت الخيار بسببها والفرق تمكن
الزوج ثم من التخلص بالطلاق مع تضررها هنا بخلافه
المعسور بخلافه ثم قوله كهرم اي وكعنين دائم لعدم
تحصين المراة المودي غالبا الى فسادها قوله ونكاح
مسلم ذمية ونحوها كما قال الزركشي ان يكون محل كراهته
اذا وجد مسلمة والا فلا كراهة قوله او حربية ونكاحها
اشد كراهة من الذمية ويكره ايضا نكاح المسلمة بدار
الحرب والتسري بها ايضا ثم قوله ونكاح الفاسقة وتكره
بنت الزانية والحق بها اللقيطة ومن لا يعرف ابوها ويكره
ان يتزوج عفيف زانية وعكسه الا لخوف فاحشة او
ريبة فصل غير الحر ينكح امرأتين قوله
فانه يختص به السيد لعدم الموجب مع ان الاذن لم
يتناوله وفارق نحو ما انه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث
بعد الاذن فيه وان لم يوجد الماذون فيه وهو الضمان
لان الماذون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا قوله
برضى مستحقه اي البدل منه تعلم ان الكلام فيمن يعتبر
رضاها فتخرج المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة
والامة المحجور عليها بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته
قوله ويحل للحر كله ولو ممسوحا ونحوه وكتب ايضا الاوجه
انها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا اذ لا يخشى الزنا وتحل
للممسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه وان شرط

السيد في صلب العقد ان اولاده احرار لا يوثر فتح الجواد
قوله من بها رق وان قل ولو نحو صغيرة وآيسة
والحق بها حرة ولدها رقيق بان اوصى لرجل بحمل امته
وابنها فاعتقها الوارث فلا يصح تزوجها من حر ولو كان
هو الموصى له لانعقاد اولادها ارقا وان عتقوا عليه
وبحث انه لو علق عتقها بتزوجها من زيد صح تزوجها
منه مطلقا لان الحرية تقارن العقد او تعقبه فينعقد
الولد حرا وفيه نظر والوجه منع النكاح مطلقا لان
نكاحها نقص وما ذكر من ارقاق الولد لحكمة التحريم فلا
يجب اطرادها كما في نحو الآيسة والصغيرة والعقيم فانه
لا يلحقه الولد وكتب ايضا والاوجه امتناع خالصة
الرق مع وجود المبعضة لا ولوية مع وجود عقيم
ولا امة اجنبي مع وجود امته اصله فتح الجواد قوله
ان كان مسلما اي فان كان كافرا فلا يشترط اسلامها
وهل ياتي فيها ما تقدم في نكاحه لحرة الوثنية ونحوها
حرره وكتب ايضا قوله ان كان مسلما فان كان كتابيا
ولو حرا فتحل له امة كتابية لكن بالشروط ان ترافعوا
الينا لا مطلقا وبه يجمع بين اختلاف المتاخرين
في ذلك فتح الجواد قوله دبر صداقه اي وكل من بها عيب
خيار قوله او لا يقدر اي بان لم يجد صداقها فاضلا
عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غيرها مما

مر في النظرة فيما يظهر فتح الجواد **قوله** وان يخاف زنا
ولا يخفى ان هذا الشرط يغني عن الاتي بتمامه اذ لا خوف
عند انتفائه قاله في شرح الاصل **قوله** لمن خشي العنت
والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت
من امة بعينها لقوة ميله اليها ليس له ان ينكحها اذا كان
واجدا للطول **قوله** والعقوبة اي عقوبة الاقدام وح
فالواو بحالها والا فهي بمعنى او فليتأمل

فصل في عيوب النكاح **قوله** جنون والصرع
من جنون حكمه حكم الجنون **قوله** حال كونه احد الخ
فيه مجيء الحال من النكرة **قوله** فيثبت الخيار حال كونه
احد الثلاثة الخ لم يبين من لم يثبت له الخيار في هذه
بخلافه في الاثنين بعدها لعمومه هنا اذ يثبت لكل منهما
ولم يصرح بها الثلاثة رمزا الى انه قد يعم غيرهما وهو وليها
فيثبت لها بكل من الثلاثة لكن ان قارنت العقد وان
رضيت **قوله** وجب اي وان كانت رتقا كما جزم به في
الروض خلافا للاذرعي وان تبعه ابن حجر **قوله** حشفة
طاهرة او اشتارة منه وان صغرت او جاوزت العادة كبرا
وفيه نظر فليحرر **قوله** وعنة من عن المرض شبه بعنان
الدابة للينه **قوله** اي حكمه وهو تقرر المهر والتحصين
قوله وما افهمه كلامه اي الاصل **قوله** صدق بيمينه واذا
طلق حر زوجته قبل الدخول فليس له رجعة ومثله

في ذلك المولى ومن المحصر فتصدق بيمينها في انكارها الوطء
لدفع رجعته وان صدق المولى الاول لدفع العنة والثاني في
لدفع المطالبة عنه اذ لا يلزم من تصديق الشخص لدفع
عن نفسه تصديقه لاثبات حق له على غيره اذ اليمين
حجة ضعيفة ثم تصديق الزوج خارج عن قاعدة القول
قول نافي الوطء كما خرج عنها مسائل منها المولى اذا ادعى
الغيبة ومنها ما لو ادعت البكارة المشروطة وانها
زالت بوطئه او زالت عنده فتصدق لدفع الفسخ
ومنها اذا ادعت المطلقة ثلاثا وطء المحلل وانكره
المحلل فتصدق في يمينها لحلها للاول لا لتقرير المهر ومنها
اذا قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعى الوطء
في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال فيصدق
بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وقياسه ما يأتي فيما
لو سلما ومنها ما اذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم
اختلفا في ذلك فهو المصدق ومنها ما لو اعسر الزوج
بالمهر وقال قد وطئتها فلا فسخ وقالت لم يطأ فلي الفسخ
فالقول قوله بيمينه قاله البلقيني **فصل**
في الاسلام على النكاح **قوله** او كان بعده والتماس
تصديق الزوج فيما لو اسلمت قبله واختلفا فقال
وطئتك قبل ان تسلمي وقد اسلمت في العدة فالنكاح
باق وانكرت الوطء وفيما لو ارتد احدهما ثم اسلم واختلفا

فقال ولعينك قبل الردة وقد حصل الاسلام قبل
انقضا العدة فالنكاح باق وانكرت الوطي فيصدق
الزوج بيمينه لان الاصل بقا النكاح قوله في العدة
هل يشمل المقارنة لاخر جزء منها لانه يصدق انه قبل
انقضايها اولا وكتب ايضا لو ادعى الزوج اسلامه
في عدتها فقالت بل بعدها فان اتفقا على وقت اسلامه
حلف منكره وان ادعى كل مجرد السبق صدق السابق
بالدعوى رملي قوله وجمعهما الاسلام في العدة انظر
صورة هذه فان المتمم الاسلام فكيف الجمع في العدة
حرره قوله فلا يقبل قوله الراجح قبول قولها مطلقا
قوله كل ذلك لترك الاستفصال الدال على العموم
كما هو شأن الوقايع القولية بخلاف الفعلية فانها اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
قوله يشترط تخلل مدة الخ قضية اشتراطها ذكر ان
التوالي مع بقا الم الاول اذا افضى الى موته محض وفي
الناشري في بحث التعزير ونقلها اصله في حاشية
شرح المنهج عدم الضمان فليحرر الجمع وقد يقال فيه
ان ذلك محله عند عدم العلم بالم الاول بخلاف ما هنا
او ان هذا جرى فيه الشيخ على اطلاق الاصحاب بخلاف ما
هنا فانه تقييد بحث بعض المتاخرين او بحث بعض
الحنفية فليتامل وفي التحفة والايعاب في باب النفس

التفريع

التفريع عما جرى عليه الشارح وانه المنقول ورد ما
يخالفه مع بسط في الايعاب فليراجع قوله او دخل
بالبنت الخ تنبيه لو شك هل دخل باحدهما ام لا
حرمتا كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمها ولو
شك في عين المدخول بها بطل نكاحهما لتيقن تحريم
احدهما فان دام لما ورد به قوله بنا على الراجح من صحة
انكحة الكفار اي الاصليين التي لم تستوف شروطها
اي محكوم بصحتها يعني انها تعطى حكم الصحيح وان لم
يعلموا رخصة وتسهلا ولدوام نكاح المحرم وهو المعتمد
واستثناؤه انما هو مما نقرونا عليه لا من الحكم
بالصحة فصل في خيار العتيقة قوله
لو عتقت الخ اي ولو بقول زوجها كان ادعت على سيدها
انه اعتقها فصدقها الزوج وكذبها السيد فالقول قوله
بيمينه فاذا حلف بقيت على رقها وهل لها الفسخ يحتمل
وجهين والاوجه انه يثبت لها الخيار لانها حرة في زعمه
والحق لهما لا يعدوهما وانما رد قولها في حق السيد
وعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لانه
حق السيد قوله بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي اي لتقرر
المهر به وسكت عما لو فسخت مع الوطي وبحث انه كالفسخ
بعده وظاهر انه لا يتصور فسخها مع الوطي بعتق بعده
وفي جواز فسخها مع الوطي بعتق معه نظر فليحرر قوله

لان ما حوته اعني الكمال متصفة به الزوج موطوءة منه
بالنسبة للاخرين اما بالنسبة للاولى ففيه نظر لا يخفى
فليتأمل **فصل** فيما يقتضيه وطء الحائض
قوله الممتنع بها اي بمباشرة كما تقدم في باب الحيض وكتب
ايضا قوله الممتنع بها يشمل النظر بشهوة وهذا ما جرى
عليه المصنف والراجح ان التحريم خاص بالمباشرة فلا يحرم
النظر بما ذكر فليتأمل **قوله** لمن وطئ اي زوجا كان او غيره
قوله الحائض اي غير المتحيرة اما المتحيرة فلا كفارة بوطئها
وان حرم **قوله** اذا كان عامدا الخ وبحث بعضهم ان الكفارة
تسن للناسي والجاهل لكن دون كفارة العامد الخ وفيه
ويوجه ان لنا وجها على القديم بوجوبها عليهما ايضا لانه
من باب خطاب الوضع **قوله** ان يتصدق الخ هل وان كان
الوطء لاجل خوف الزنا وكتب ايضا قوله ان يتصدق
ولو على فقير واحد ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط
عنه الطلب بالتوبة او يبقى حتى يجد وجهان والقياس
الثاني وفي الامداد انه الاوجه **قوله** بدينار اي مثقال
اسلامي من الذهب الخالص ولو غير مطبوع وقضية كلامهم
تعين الدينار قال الزركشي والظاهر كما قاله ابن
الاستاذ انه لا يتعين بل قدره وهو المتجه **قوله** في اقباله
الدم الخ وقد ابدى ابن الجوزي معنى لطيفا في الفرق
بين اول الدم وآخره فقال انما كان هذا لانه كان

في اوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الشرقاوي نظارة ... ٢٦

131

في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد
عهده فخفف **قوله** في ادباره وكالوطء في ادباره
الوطء بعد انقطاعه اي الطهر ذكره في المجموع والله اعلم

كتاب الصداق

قوله ما وجب يشمل المال وغيره من تعليم صنعة ونحوه
قوله كارضاع ورجوع شهود ووطء الاب زوجة
ابنه وبالعكس بالشبهة فيهما ووطء الاب جارية الابن
واقرار المرأة لزوج بعد اقرارها لآخر تنبيه قد
يجب الصداق للمرأة على الرجل كالزوجة يجب لها على
الزوج وقد يجب للرجل على المرأة كما لو ارضعت زوجته
الصغيرة رضاعا انفسخ نكاحه وقد يجب للرجل على
الرجل كما في الشهود اذا شهدوا بالفراق ثم رجعوا فانهم
يغرمون له المهر وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج
المملوك بامرأة صغيرة وارضعتها امته فانه ينفسخ نكاحه
وتغرم امته المهر لسيدته لانها المستحقة للمهر **قوله**
واتوا النساء الضمير فيه للازواج كما عليه الاكثر وقيل
للاولياء لانهم كانوا يتملكونه في الجاهلية وكان شرعا
لشعيب صلى الله على نبينا وعليه وسلم لآية على ان تأجرني (وعلى سائر الانبياء)
ثماني حجج الخ فجعل الصداق ملكا لنفسه **قوله** وهو نوعان
الخ تقتضي ما ذكر اخراج ما يعرض للمفوضة وانظر هو من
اي الانواع وكيف ادخاله في كلامه **قوله** وطء الشبهة

يوجبه اي يوجب مهر المثل والكلام في المسمى قوله في نكاح
صحيح قد يوهم التقييد به هنا التعميم في الذي قبله اي
للصحيح والفاسد فلو قدمه كان اولى فليتامل قوله
او قتلها سيده ولو اشترك السيد واجنبي في قتل
الامة فيحتمل سقوط المهر تغليبا لجانب السيد وقد
يوجه بان المانع مقدم على المقتضي ويحتمل وجوب النصف
ويدعى ان المانع انما هو مانع من النصف وهذا اقرب
وانظر لو قتلت المبعضة نفسها هل هي كالحرة او كالامة
او يسقط النصف ويجب النصف او ينظر الى المهاياة
وعدمها حرر وكتب ايضا وقتلها سيدها او قتل
زوجها اي قتلت هي زوجها وكذا لو قتلت الحرة زوجها
على المعتمد قوله من انواع الفرقة كاسلامها وردته
ولعانه قوله تقدم الجهة العربى بحجر الجهات
وتبين اقربها على الترتيب وينظر ما في الارث قوله
ويجب مهر المثل يحتمل عطفه على يعتبر فتكون خبرا
ثانيا ويحتمل انه مستانف لكن ينظر ايهما اولى في
هذا المقام ولو جعله هو خبرا وقدم الواو على قوله
يعتبر وجعل الجملة اعتراضية لكان له وجه فليحرر
قوله مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو افصح
لان الولي فوض امرها الى الزوج اي جعل له دخلا
في ايجابه بفرضه كذا في شرح الروض وغيره قال

الخ

الخ ولقائل ان يقول يصح ان يوجد ايضا بتوجيه
الكسر وهو تفويضها امرها الى الزوج والى الولي لان هذا
المعنى كما يصح الفاعلية يصح المفعولية كما اذا قلت ضربت
هند نفسها فان ذلك يصح كلا من الفاعلية والمفعولية
فليتامل قوله او بغير نقد البلد اي او بمؤجل او قال
زوجتكها وعليك لها مائة ويوجه بان ذكر المهر ليس
شرطا لصحة النكاح فلم يكن في قوله وعليك الزام
بالطلب وعدمه لا يلزم وفارق نظيره في البيع بان
المائة تكون ثمنا لتوقف الانعقاد عليه فكان الزاما
محضا تحفة يراجع قوله طلقتني وعليك كذا قوله لو نكح
في الكفر عبارة التحفة ومر في نكاح المشرك ان الحربيين
لا الذميين لو اعتقدوا ان لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا
به وان اسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطئا بلا مهر
وكذا لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما
لاخر ثم دخل بها الزوج فلا مهر لها ولا للبائع انتهى
قوله واعتقدوا ان لا مهر انظر لو اعتقد احدهما
قوله حراما ولو غير مقصود كالدم والفرق بينه وبين
الخلع ظاهر قوله دون معناه ما لو كان اي المسمى غير
متمول اي مجموعه بخلاف ما لو كان متمولا وان قل ولو في
مبعضة ومشتركة فقول البلقيني ومن تبعه لا بد من
تسمية ما يمكن قسمته بين المستحقين بان يحصل لكل اقل

اقل متمول مجهول ممنوع لان الصداق المجموع وهو متمول ويكفي
شركته شيوعا وان لم ينقسم وانظر هل يجري ذلك في
بيع المشترك اولا ويفرق بان البيع يتعدد فيه العقد
بتعدد البايع وانظر ايضا لو زوج امته بصداق واحد
هل يكفي فيه ان يكون مجموعه اقل متمول لاتحاد مالكه
او يكون بحيث لو قسم كان لكل اقل متمول يحرر والوجه
هو الثاني كما لو باع عينين بثمن واحد **قوله** ضمان
عقد فيجوز الا قال الذهبيه كما في فتاوى القاضي حسين
قوله او على ان يعطيه بالخفية وكذا اعطا الموقفية على
الاوجه المعتمد **قوله** بواحد ينظر على قول المنهاج زوج
امته بعبده **قوله** بمهر واحد هل يشترط ان يخص كل
متمول **قوله** او معلقا عتقه بصفة اي ان يكون الصداق
معلقا كان يجز النكاح ويعلق ما اصدق قد على صفة
كذا قاله البلقيني في التدريب وكتب ايضا قوله او معلقا
بصفة قال شيخنا ان حمل كلامه على ما اذا اصدقها معلقا
بصفة وهي جاهلة به وكان ذلك بعد نقيبا خشية
من رفع الامر الى من يحكم بعتقه بسبب ما ذكر فرد تنه
لذلك فالامر ظاهر لكن الاول حمل كلامه تطبيق بنا في
الصداق بدليل ما قبله فيما لو اصدقها غير معتق ورد ع
تسليمه والله تعالى اعلم انتهى **قوله** كتعليم ولده اي الذي
لم يجب عليها اما ما وجب عليها من التعليم فيجوز اصداقه

لعود النفع عليها في اسقاط الواجب وخرج بالولد
العبد فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا بخلاف ختانه لا يجوز
اصداقه الا ان وجب ولعل الفرق ان التعليم يقصد
لزيادة القيمة والكسب ففيه عود نفع بخلاف الختان
لا يقصد لذلك غالبا تامل **قوله** مهر المثل اي مثلها ويجب
ايضا ارش بكارة لكن رايت بخط بعض مشايخنا على
قول المنهاج والمذهب وجوب مهر مثل ثيب هل مهر
ثيب الجواب نعم وارش بكارة انتهى فليحرر **قوله** والا فقد
تاخر قال في التحفة ويظهر ان القول في التقدم وعدمه
قول الاب بيمينه اذ لا يعلم الا منه فان شك فهو محل
نظر لان الاصل العام براءة الذمة والخاص التزامها
اذا تلف مال الغير الاصل فيه ايجابه الضمان وينبغي
لهم انهم يرجحون هذا الخصوص فهو اقوى ومع ذلك فـ
الاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره بما يوجب
فرق وجه عن هذا الخاص انتهى وفي فتح الجواد ولو اختلفا
في تقدمه وتاخره فالذي يظهر تصديق مدعي التاخر
لان مدعي التقدم يدعي مسقطا لما اقتضاه ايلاج
الحشفة المتيقن الموجب للمهر والاصل عدمه مع قوة
جانبه بموافقته للغالب ومع ذلك لا ننظر الاصل
براءة الذمة انتهى **قوله** من العلوق فيه تصريح بان
العلوق عن حصول الماء في الرحم **قوله** بدل المهر هلا

قال الصداق قوله هذا ان لم يكن الخ قيد للمتن بقطع
النظر عن قوله واقبضه اما بالنظر اليه فلا حاجة الى
هذا القيد لان من لازم القبض كونه عينا وعلى هذا
فهو ان يكون الهبة بعد قبضه اما اذا وهبه قبل
قبضه وقلنا بضمان العقد فكهبة المبيع قبل قبضه
للبايع والمذهب بطلانها قوله او ابرا اي ولو خالعها
على البراءة منه فيقع الطلاق باينا به ولا يرجع عليها
بشيء قاله في شرح الارشاد فصل في المتعة
قوله لكل مفارقة اي سواء كان طلاقها باينا او
رجعيا وان لم تنقض عدتها وتتكرر بتكرره على
المعتمد ولو ماتت في عدتها بلا مراجعة وقد اخذها
فالظاهر استردادها للاجماع على منع الجمع بين المتعة
والارث كذا بحث وقد يقال محل منع الجمع المذكور
بسبب واحد هو الموت واما هنا فلسبب مختلف فليتامل
قوله مفارقة مسلمة او ذمية حرة او امة وهي لسيد
الامة قوله بسببه وحده كملكه لها وردته واسلامه
وفسخه بعيبه وفسخها بعيبه قوله او مع الزوج كردتهما
معا قوله وفرقة اللعان الخ وكاللعان ردته واسلامه
وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطي ابيها او ابنه
لها بشبهة قوله من ثلاثين او ما قيمته ذلك قوله معتبرا
حالهما من يسار واعسار ونسبها وصفتها والله اعلم

فصل

فصل في الوليمة قوله في الوليمة الخ هل
العبرة فيها ببلد الزوج او الزوجة او يجزي في كل منهما
ويفرق بينها وبين الفطرة بجريان ما سيأتي في
العقيقة تنبيه وبحث الاذرعي انها لو اختلفت
وتعددت الزوجات وقصد منهن كفت قال الشيخ
ابن حجر وفيه نظر والذي يتجه انها كالعقيقة فتتعدد
بتعدد من مطلقا فان قلت هل يمكن الفرق بان
العقيقة فداء عن النفس فتتعدد بتعددها بخلاف
الوليمة قلت يمكن ان لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو
تحصين وانما يراد سرا صلاح الزوجة بركتها فكا
كانا فداء عنه فلتتعدد بتعددها الخ انتهى والاوجه الفرق
بان اقل ما يجزي من العقيقة شاة ولا يجزي ما دونها
ولا غير الحيوان كذلك هنا فتامل قوله وبغيرها
سنة ومنه التسري قوله بشروط الخ اي مع ان
الشروط المذكورة شروط الاجابة الدعوة مطلقا
اي سواء دعوة العرس وغيرها ويرشد الى ذلك قوله
وفي اليوم الاول في العرس اذ لو كان كلامه فيه لم
يحتج لتنبيه قوله لم تنفع طلبة الاجابة اي الاعم من
الواجبة والمسنونة وح فقوله وجبت اجابة الدعوى
وازالة المنكر على التوزيع اي اجابة للدعوى وازالة
المنكر في اجابة وليمة العرس وازالة المنكر فقط في اجابة

غير فليتأمل قوله اجابة للدعوى وان الذي المنكر
كل منصوب على المفعول لاجله لكن لم يتحد فاعلهما
وفاعل الفعل اذ فاعله الدعوة وقد يجاب بانه جرى
على الرأي المجوز ذلك فليحرر قوله بسببه النهي اي وقد نهى
عنه

باب القسم والنشوز

قوله قضاها للباقيات اي لكل منهن ولا يزيد فيه
على ثلاث ليال كما صرحوا به في غير هذا القضا عند
تعدد المستحق قوله باختيارة بخلافه بغير اختيارة
او اختارت دون السبع فلا يقضي الا الزايد على
الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر قوله
اي السبع ولو زاد البكر على السبع قضى الزايد فقط
مطلقا ووجه بانها لم تطمع بوجه جائز وكان تخص
تعد قوله فيما لو سافر اي سفرا مباحا بخلاف غيره
فليس له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان
فعل قضى للمتخلفات قوله بلا اذن اي ولو لغرضه
قوله بلا هجر كلامهم قد يقتضي تحريم هجرها في المضجع
في هذه الحالة ولا شك فيه اذا فوت حقا لها من قسم
او غيره والا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة
منهم السبكي والاذرعي قوله في المضجع بفتح الجيم ويجوز
كسرها اي الوطي او الفراش ويجوز منع نحو قسم وخرج
بالمضجع الهجر بالكلام فلا يضربه الهجر به بل يكره ويحرم

الهجر

الهجر به لغير زوجته وغيرها فوق ثلاثة ايام الا لنحو
مبتدع او فاسق وان لم يتجاهر بفسقه او لرجا صلاح ع
دين او دنيا للمهاجر او المهجور كرد الزوجة عن المعصية
فلاجلهم وعليه حمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن
مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال ابن
امية قوله وضرب والاولى كذا العفو عن الضرب
وفارق ولي الصبي حيث كان الاولى عدم العفو لان
ضرب الزوجة لمصلحة نفسه وضرب الصبي لمصلحة
تاديبه قوله غير مبرح هو الذي يخشى منه تلف نفس
او عضو قوله وفي غير الوجه والمهالك ومع ذلك فالاولى ولي
العفو قوله برضاهما علم منه انهما بالغين فان
كانا غير بالغين فلا بعث اذ لا رضى لهما قوله يشترط فيهما
الاسلام الخ وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان
لتعلق حق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه قال في
شرح الروض قال الماوردي ولا يجوز بعث عدوهما
انتهى قال شيخنا يظهر ان كلامهم متفرع على انهما حكمان
اما اذا قلنا بانهما وكيلان فيشترط رضاهما انتهى
تنبيه قال شيخنا يشترط في حكمها الرشد بناء على
عدم صحة خلع السفيه دون حكمه بناء على صحة خلع
السفيه انتهى فليتأمل

باب الخلع

قوله على عوض هل ولو وعليه قوله ودخل فيه الخ

أي كما لو وطئ في ما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او
غيره قوله بقصدا خرج به الفاسد غير المقصود كالدم
فيقع رجعيا قوله مع الزوجة بخلافه مع اجنبي

قوله باب الطلاق

قوله مطلق لم يقل زوج كما تقدم في الخلع لان المطلق
قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاق عن المولي قوله
كما مر بيانه لم يقل المار بيانه فيهما كما قال فيما قبله
الاتي بيانه ولعله لئلا يوهم ان التقييد للاحتراز
عن خلع لم يمر بيانه فليتأمل قوله فرقة اعسار الخ
في التوسط لو طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعسر
بنفقتها ثبت لها حق الفسخ كغير المطلقة ذكره الشيخ
ابراهيم المروزي قوله بعد امهاله ثلاثة ايام ظاهره
بل صريحه بقرينة الاستدراك ان الامهال في المهر
والنفقة وفي الروض في النفقات والخيار في المهر
بعد رفع الزوج الى القاضي على الفور وقيل على
التراخي قال في شرحه وعلم من كونه على الفور بعد
الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح
الماوردي والروياني قال الاذرعي وليس بواضح بل
قد يقال ان الامهال هنا اولى لاتفاقهم تتضرر بتأخير
النفقة بخلاف المهر انتهى واعتمد شيخنا بحث الاذرعي
انما يكون قبل الوطئ نعم يتجه عدم تأثير تسليم

وليها من غير مصلحة فلم تحصن نفسها بمجرد بلوغها فلها
الفسخ ولو بعد الوطئ لان وجوده هنا كعدمه قوله
بكل من الكسوة اي او ببعضها الضروري كقميص وخمار
وجبة شتاء بخلاف سراويل ومخدة وفراش واوان
شرح شيخنا قوله واسترق الزوج اي ضرب عليه
الرق وظاهره استرقاق جميعه فلو استرق بعضه
فهل هو كذلك اولا يحرر قوله ازال الملك عن النفس
اي وصف الملك عن النفس وبه يسقط ما قد يقال
ظاهره يقتضي ان الحر يملك نفسه وفيه نظر الا ان يكون
كلامه على حذف مضاف اي ازال الملك عن النفس
اي التصرف فيها بنحو اجارة او عن مملوكها اي ما يملكه
فليحرر قوله وردة منه اي احدهما وقوله منهما اي
الزوجين بان ارتدا معا وهذا يخالف حكم طلاقهما
معا فلعله اغاير الشارح في حل المحلين فتنبه دره
قوله بان اطلقت الاذن اي عن الكفاءة فلم تتعرض
لها وقد اذنت في معين اما اذا لم تعين الزوج
فالنكاح بغير الكفو باطل قوله ونعم في جواب الخ وكذا
مرادفها كجير واجل واي بكسر الهمزة والاجراء بل هنا
كذلك اذ الفرق بينها وبين نعم لغوي لا شرعي فرع
لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الالتماس فطلقه
الزوج متخيرا او بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج

وتتولد دعواه من ذلك بحرام **قوله** كذلك مطلقا مرادى ان
الطلاق في الحيض بدعي الخ **قوله** على العلم اي الحاصل المطلق
اما بخصوصه كان اخبر به من رآه وصدقه او بجهة
العموم كان تم العدد او ثبتت الصفة عند القاضي تأمل
قوله كقوله ان ولدت تماما الخ هذا مثال الاتصال العقلي
ومثله ان احييت ميتا او اجتمع السواد والبياض وقوله
بثبوت رمضان مثال للشرعي **قوله** لصعود السما العرفي
ومثله ان حملت الجبل او ان طرت وكتب ايضا كقوله
ان ولدت تماما الخ قال في النهاية للرملي هذا رأيه مرجوح
ففي الروضة كاصلها لو قال لامرأتيه ان حضتما حيضة
فانتما طالقان فثلاثة اوجه اصحها يلغو قوله حيضة
فاذا ابتدأ بهما الدم طلقتا والثاني اذا تمت الحيضتان
طلقتا وهذا احتمال رآه الامام والثالث انه لغو
فلا يطلقان وان حاضتا ويجري الخلاف في قوله ان
ولدتما ولدا انتهى فما جرى عليه الحكم هنا تبعا لاصله
هو الوجه الثالث انتهى وعبارة ابن شيخنا ولو قال
ان حضتما حيضة او ولدتما ولدا فانتما طالقتان لغت
لفظة الحيضة او الولد فان قال ان ولدتما ولدا واحدا
او حضتما حيضة واحدة فانتما طالقان فتعليق بمحال
فلا طلاق بولادتهما واستشكل في المهمات ذلك بانا
ان نظرنا الى تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما فكلا

يطلقان بولادتهما فيه لزم عدم الوقوع او الى المعنى
وهو تمام حيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع على
تمامهما فالخروج عن هذين مشكل ثم ما ذكر في الولد
من ان لفظا واحدا تعليق بمحال يحرم بعينه في الحيضة
لانها بمرأة الواحدة كقوله ولدا واحدا واجاب
الشيخ بان ولدا واحدا نص في الوحدة فالغي الكلام
كله وحيضة ظاهر فيها فالغينا وحدة وبالغائها سقط
اعتبار تمام الحيضة انتهى **فرع** لو قال الطاهر في البيت
من قماشك فان دخلته ووجدت فيه شيا منه ولم
اكسره على راسك فانت طالق فدخل ووجد هونا
فهل تطلق عند الياس من قبيل موته او موتها او لا تطلق
وجهان وقال في المهمات الصحيح منهما وفي كل تعليق
بمستحيل الحنث الان كما رجحاه في الايمان وعلله بان
العجز محقق في الحال والانتظار انما يحسن فيما يتوقع
حصوله والله تعالى اعلم **قوله** للبعضين يحتمل علمها
في باب الاجارة من التبعيض **قوله** وكذا الحكم في بقية
الكسور الخ الضابط انه اذا كرر لفظ الطلقة المضاف
اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزاء والا فان
زادت الاجزاء على الطلقة تعدد ايضا بحسبه والا فلا

باب الرجعة

قوله رد المرأة من اضافة المصدر الى مفعوله **قوله**

من طلاق اى لا فسخ قوله غير بائن احترز به عن البائن
قوله طلاق رجعي في كون الطلاق ركنا للرجعة نظر
لا يخفى ثم رأيته في المنهج استبطه واقتصر على الثلاثة
بعده قوله كارتجعتك الخ علم من امثلته انه لا بد من
الاضافة الى الضمير ومثله الاضافة الى الظاهر او اسم
الاشارة او وصف كراجعتك او راجعت فلانة او هذه
او زوجتي او نحوها قوله وكرددتك اعاد الكاف لاختصاصه صح
بالقيد بعده قوله والاضافة في الرد واجبة والرجعة
ان جعله صريحا فهو بدونها كناية قوله بنية والنية
فيها كما في كناية الطلاق قوله وتصح بالترجمة اي
عن الصريح والكناية وترجمة الاول صريح والثاني
كناية وسواء احسن المترجم العربية اولا قوله قبل
تمام عدته صادق بالمقارنة وفي التحفة منع الرجعة
في هذه الحالة فليراجع قوله وله تجديد العقد عليها
هذا احد وجهين واصحهما وجزم به الماوردي انه
لا يجدد قبل الوضع وفارق الرجعة بانه ابتداء نكاح
فلم يصح في عدة الغير دون شبهه باستدامة النكاح فاحتمل
وقوعها في عدة الغير

باب الايلاء

قوله وطء زوجته اي وطئا شرعيا قوله بتصور
وطئه اي وان توقف على رجعة ونحوها فلا يرد صحته من
الرجعية مع عدم تصور وطئها ح قوله مطلقا مراده

بان يطلق الحلف وفي معناه ما لو قيده بالتأبيد فلو
قال مطلقا او مؤبدا لكان اولى الا ان يقال لا حاجة
لقيد التأبيد لفهمه من الاطلاق قوله وافتضاض بكر
الافتضاض ازالة القضة بفتح القاف وهي البكارة
قوله ومنه ما لا يدين فيه الخ لو كان بينه حشفة
ثم قال لا دخلت حشفتي في فرجك ونوى المرة
دين ومنه ما لو حلف انه لو اراد بالحشفة جميع الذكر دين
ايضا قوله كتغييب الحشفة في الفرج قال الاذرعي
والظاهر انه يدين اذا قال قصدت بالفرج الدبر
نقله الشيخ في شرح المنهج كذا بغير خطه وكتب تحته
او الحشفة حشفة الثمر قوله او من زوال القاطع
للمدة كالردة ومانع وطئها حسي او شرعي غير نحو حيض
كرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم ومنه
يعلم ان قاطع المدة يوجب الاستئناف بزواله لا البناء
على ما مضى قوله طلق عليه القاضي طلقة فلو زاد عليها
لم يقع الزائد قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول
اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت عليه في
زوجته بطلقة او نحوها اي كما وقعت طلقة بين
فلان وفلانة فان قال طلقت فلانة او حكمت بطلاق
فلانة او قال لها انت طالق لم يصح لان ذلك حكم منه
ولا يجوز ان يقع الحكم بالكناية قوله نيابة عنه

قال ابن هشام في تذكرته ذكر ثعلب في اماليه انه يقال
ناب هذا من هذا نوب ولا يجوز ناب عنه نيابة
وهو غريب كما في الاشباه والنظائر النحوية للجلال
السيوطي **قوله** وهو الذي في الروضة الخ وجزم به في المنهاج
وهو المعتمد **قوله** او لا يوجبه والعطف على الجميع والتقدير
او ليس طبعي لكن لا يوجبه الخ **قوله** لان اسم الوطي الخ ويؤيده
ان الحلف على الوطي نفيا او اثباتا لا يتناول الدبر على
الراجح من وجهين وتقدم منا الاشارة اليه في هامش باب
المصابيح **قوله** منهن احد قال الطيبي احد يستوي فيه
المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو في حيز النفي يعم القليل
والكثير مجتمعا ومتفرقا بخلاف الواحد يقال ما في الدار
واحد بل اثنان واحد اي الواحد وما فوقه انتهى
قوله لحصول الحنث الخ اي لانه من باب عموم السلب والنفي
قبله من باب سلب العموم والفرق بينهما ان السلب اذا
تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط
على المجموع كان سلبا عن الجملة للعموم فقط فلا يمنع ان يثبت
ذلك الممنوع لبعض الافراد وكتب ايضا قوله لحصول الحنث
بوطي كل واحدة فقضيته انه لو وطي واحدة لا يزول
الايلاء في الباقي وهو ما رجحه الامام لكن الراجح زواله على
ما فيه من نقض ورد و **قوله** عينه وانتفاء المدة من
وقت اليمين على الاصح لا من اليقين **باب الظهار**

قوله

قوله ولو خصيا لو قال بدله ولو ممسوحا لكان اولى
لانه يفهم ما ذكره الشارح بالاولى بخلاف هذا الصنيع **قوله**
حتى لو نكحها الخ فان قال لزوجته وعنده اجنبية انت
ظاهرت من هذه او فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي
فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا منهما وكان ذكر
الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا ادخل دار زيد
هذه ثم دخلها حنث ونفرق بينه وبين عدم الحنث فيما
لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما صار شيخا
ونظائره بانا لو لم نحمله هنا على التعريف كان تعليقا
بالمحال اذ الظهار من الاجنبية لغو ويشهد له قول النحاة
ان الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي
النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل **قوله** الظاهرة
قد تشمل المنفصل وهو غير بعيد قاله الشيخ **قوله** بخلاف
الاعضاء الباطنة نحو القلب والكبد لا يسمى عضوا الا بنوع
تغليب قاله في الايعاب في باب الكفارة **قوله** وقصد
ظهارا هل ولو مع الكرامة **قوله** التي نكحها قبل ولادته
بخلاف التي نكحها بعد ولادته وانظر حكم من نكحها مع
الولادة والظاهر انها كالتي نكحها قبل ولادته لشمول
قولهم لا يطرا تحريمها عليه اذ لم يسبق لهن حالة تحل فيه
قوله نحو مرضعته كبنتها المولودة قبل رضاعه بخلاف
المولودة بعد رضاعه فليس تحريمها طاريا وكالمولودة

بعده المولود معه فيما يظهر قاله في شرح الروض
قوله ويمكن فراقها دونه هل المراد فراقها منه باعتبار
نطفته باعتبار غالب الناس بحرر قوله والاوجه ان
الكفارة اشارة الى تصحيحه

باب اللعان

قوله وشرعا كلمات الخ المناسب للمصدر قوله كلمات
وهو المناسب لقوله هو ان يقول الخ قوله متلاعنان لم
يقل زوجان كما تقدم له في الابواب السابقة لان الاجنبي
قد يلاعن كما سياتي في كلامه ولا يرد عليه قوله هو ان
يقول الزوج لان المراد به ولو باعتبار ما كان او من له
علقة النكاح فليتامل قوله وكالحد التعزير اي في غير
المحصنة ونحوها مما ياتي في كلامه قوله حصانتها بحا
وصاد مهملتين اي كونها محصنة فلا يحد بقذفها مطلقا
ان لم تلاعن وكذا ان لاعنت على التفصيل الاتي في الشرح
قوله في حقها اشارة الى ان حصانتها باقية في حق
غيره حتى اذا قذفها غيره حد حد القذف لان اللعان
حجة ضعيفة بخلاف البينة اذا شهدت بزناها فانه
لا يحد قاذفها بعد ذلك وان عزر لان العرض اذا انثلم
لا يعود قوله الى قبل نكاحه فيه حرقبل [illegible] لاجل
الامر فليحرر قوله ما يكون ابتداء اخرج الردة قوله
من مراهقة الخ ومنها بالعامة وبالابط وكذا بالخنثة كما رجحه
والدميري ثم هو يقبل الصرف اذ قبول الصرف لا ينافي

المراهقة ومنها بالحجبة قوله ومن كناياته الخ ومنها بالقواد
ويا مراة على الصحيح ويا مابون كما في فتاوى النووي ويا
علق كما في فتاوى ابن الشيخ ويا بغا ويا عرص ويا لوطي
على المرجح عند شيخنا قوله او مكرهة عبارة الروض ونحوه
ولو قال لزوجته زنيت مكرهة او نائمة او جاهلة بالحكم
عزر للايذاء ولا حد وله اللعان لدفع التعزير انتهى قوله
او موطوءة بشبهة عبارة الروض وقوله لها وطئت بشبهة
كقوله زنيت جاهلة قال الشارح في [illegible] في لزوم التعزير
وجواز اللعان انتهى قوله وهو اي الاحصان منتف
في المذكورات ان اراد بالمذكورات ما خرج بقيود
قوله وهو مكلف الخ فمسلم لكن غير متصور وان اراد
به ما يشمل المكرهة والموطوءة بشبهة ففيه نظر لا يخفى فليتامل
قوله اما بوجوب التعزير هل هو مشروط بسلامة
العاقبة او لا كالحد قوله فيلاعن لدفع التعزير وهل يثبت
لهذا اللعان سائر احكامه الماضية وغيرها وكتب ايضا
فيلاعن لدفع التعزير لكن لا يلاعن في مسئلة الصغيرة
والمجنونة حتى يكملا ويطالبا قوله فان كان سببه التاديب
الخ والحاصل ان الحد اللازم للزوج يلاعن لدفعه
والتعزير اللازم له نوعان تعزير تكذيب وهو ما شرع
في حق القاذف الكاذب ظاهرا لانه يكذب بما يجري
عليه قبل اللعان لدفعه وتعزير تاديب وهو ان يكون

كذبه معلوما او صدقه قضى بظاهر افلا لعان فيهما بل يعزر
شرح الروض قوله ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان
منه مع امتناعها منه بخلاف ما لو لاعنت ثم قذفها
بزنا اخر فانه يحد قوله وهو ظاهر قضيته انه لو رماها
بذلك الزنا او اطلق وانظر لو رماها بغيره وكتب
ايضا قوله وهو ظاهر كيف ياتي هذا اذا رماها بغير
الذي ثبت عند الحاكم كذلك كذا في حاشية التحفة

باب العدة والاستبراء

قوله اما الفرقة بحياة ثم قوله واما الفرقة بموت يرد
عليه العدة عن وطء شبهة وقد يدعي شمول فرقة الحياة
لها باعتبار ان الزوج فارق زوجته مدة تمنع التمتع
بها ان الواطي لما تبين له حال وطئه فقد انقطعت تلك
الوصلة التي كان اثبتها الظن وبانقطاعها كانه مفارق
فليتامل قوله محترم اي وقت الانزال فقط وان
كان الاستدخال محرما كما اعتمده الرملي وقضيته
انه لا يعتبر الحكم في قوله من ظنته زوجها الخ بالظن
المذكور حيث كان محرما عند خروجه فليتامل قوله
لانه اقرب في اقرب المقتضي للتارك تنظر ابن قاسم
قوله من مجرد الايلاج اي المقطوع فيه بعدم الانزال
كايلاج الصبي بر قوله لتعذر تبعيضه الخ قد يمنع
التعذر ويقال هلا اكتفي بنصفه وجعل بعض كله لتبين

نصفه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحجرة الشيخ احمد ١٧
الترجيبي حارة ابن البلبه

نصف لاتمام العدة الا ان يجاب بانه لما لم ينضبط
النصف وكان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره
مظنة الخطا فلم يعتبر واعتبر الامر الظاهر المنضبط
وهو التمام فليتامل فانه ظاهر قاله البر قوله وان
انتفى الوطء وتفارق عدة الحياة بان الوفاة لا اثبات
فيها من الزوج فامرت بالتفجع عليه والاظهار قد تنكرها
الدخول ولا منازع بخلاف المطلقة ولان المقصود
الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا
اعتبرت بالاشهر قوله اي الحملة لو كان غير ادمي فالظاهر
كما قاله شيخنا انقضاء وما يوهمه فرع لو مات الحمل
في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط
نفقتها ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم
انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزادت على
اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا
وطء ولا ينافي في ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع لانه
في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى يلحق بنحو
المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء
زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر والموفق ان
شاء الله تعالى قاله البر قوله اخر القوابل ولابد
من شهادة القوابل ولابد من عدالتهن كما في سائر
الشهادات قوله وشرعا التربص بعد المدة كالعدة

لان العدة اسم للمدة بخلاف الاستبرا بالمعنى المصدري
الانسب به التربص قوله كالمشبية وهو واضح في مسبية
لا زوج لها اوليا زوج حربي واما من لها زوج مسلم
فقال البلقيني يظهر من كلامهم في السير وجوب العدة
لحرمة ماء المسلم قال والارجح عندي الاستبرا بحيضة
لعموم الاخبار في استبرا المسبيات قال وذهب ارتب
على ما سبق واولى منه الاكتفا بحيضة اشباه السيوطي
قوله من الطلاق كذا في العباب هنا وفيه في باب
الطلاق نكن تجب المعينة من التعيين والمبهمة من
الوقوع انتهى وتضمنه هذا التفرقة بين المعينة
والمبهمة فليحرر ما هنا وكتب ايضا ووجه اعتبار
الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر
من التعيين انه لما ايس من التعيين اعتبر السبب
وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض وكذا
في شرح المنهج قوله ذات اشهر مطلقا اي بائنا كان
الطلاق او رجعيا قوله قبل بيانه عبارة غيره قبل ان
يختار وهي ظاهرة واما قوله اي البيان او التعيين
فيه شي وعبارة الاصل ويموت قبل البيان قال في
شرحه اي الاختيار انتهى وكتب ايضا قوله قبل بيانه
اي التعيين والتبيين وانظر صورة ذلك الا ان
يفرض فيما لو اخذ احداهما معينة او مبهمة فليتامل

قوله بالاكثر من عدة الوفاة اي باعتبار كل من الحرة والامة
قوله ثلاثة اقراء اي باختيار الحراير اما بالسنة للامة
فقرءان كما هو ظاهر قوله ولم يدر اي بان تقدم موت
احدهما واشكل المتقدم منهما او لم يعلم هل ماتا معا
او مرتبا قوله او موت اخرهما لاحتمال موت السيد اولا
قوله لاحتمال ان الزوج مات اولا فوجب ايضا الاستبرا
وهو حيضة اي المدة المذكورة غير مشتملة لوجيضها
اليها انتبرا على كلا الاحتمالين ومن ثم لو كانت ممن لا تحيض
كفاه اربعة اشهر وعشرة ايام لانه على هذا الاحتمال
الواجب عليها للاستبرا شهر والمدة مشتملة عليه فتبرا
بيقين فليتامل قوله عادت فراشا للسيد اي فلا تنزا
ح الا بحيضة للاستبرا قوله لكونها زوجة اي ان مات
السيد اولا قوله او معتدة اي ان مات الزوج اولا

باب الرضاع

قوله يكون اللبن لا ختنيه قال في التلخيص الرضاع
اقسام احدها ما لا يحرم لا على الرجل ولا على المراة وهو لبن
الرجل والخنثى والميتة او لم يرضع به من له حولان الثاني
ما يحرم على المراة دون الرجل وذلك لبن الزنا والبكر
والثيب التي لم تتزوج والملاعنة والمزوجة غير المدخول
بها والثالث ما يحرم على الرجل دون المراة وهو ما لو
رضع من خمس اخوات او بنات لرجل خمس رضعات حرم

عليه دونهن الرابع ما يحرم عليهما وهو واضح قوله منفكة
عن الحل والحرمة كان المراد عن تحل لها والحرمة عليها
على الا يتعلق بها حل شي ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب
كالبهيمة وكتب ايضا قوله عن الحل والحرمة ما معنى هذا
مع ان الميتة يحرم نكاحها والاستمتاع بها الا ان يراد الحل
لها والحرمة عليها بمعنى انه لا يتعلق بها حل ولا حرمة لعدم
صلاحيتها لذلك فصارت كالبهيمة اهـ قوله فنسخن اي
العشرة تلاوة وحكما قوله بخمس معلومات منسوخة
التلاوة دون الحكم قوله وهن اي الخمس قوله لمن لم يبلغه
النسخ اي نسخ الخمس قوله وكل رضاع حرم الخ وقد نظم بعضهم
ذلك فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى • اصول فروع وفصول والحواشي من النسب
وممن له در ايضا الى هذه ومن • رضيع الى اولاده فاعرف السبب

قوله فلا تحرم عليه اي الرضيع قوله لا تزال الولعاد الذين نه
قوله وكذا الرضيع هو بالغا في نسخة المطالعة بخط الشلبي
وفي التابتة المنقولة منها بالواو قوله لانتفا التغذي
بها هذا فارق الفطر بها لان المدار هنا على ما يحصل
به التغذي بخلاف الفطر فالمدار فيه الجوف والله اعلم

باب النفقات

قوله وما يشبعهن ادم وغيره فرع لم ار من في كلامهم
تعرضا لدهن السراج عليها في اول الليل قبل النوم

ودهن

وفيه احتمال والاقرب عرفا ايجابه عند الحاجة نعم
لا يجب لاهل الخيام والبوادي لانهم لا يتعارفونه نفسه
قوله او كانت حاملا الخ اي وان مات في بطنها او زاد على
اربع سنين كما تقدم في مبحثها باب العدة قوله لم يرفع العقد
من اصله صحيح في ان الفسخ تارة يرفع العقد من اصله وتارة
يرفعه من حينه وصرح كلامهم في فسخ البيع بالعيب القديم
بخلافه فليحرر قوله ولا يكلف الخ فلو كلفته فلا يطيق بيع
عليه ان تعين البيع طريقا والا وجب عليه وبان ذلك
فيما لو حمله على حسبه حرام وانما يبيع السلم على الكافر مطلقا
لان الخلاص من ذل رقه لا يحصل الا بالبيع قوله للكافت
الاستقلال له نعم ان فرح نفسه وجبت نفقته وان لم يفسخ
السيد بعد مسئلة اعز بزية التغلام رقوله مغطى الغنى
تنبيه ان قلت ما ضابط الغنى الذي يحرم معه اخذ
الزكاة والغنى والتوسط المعتبرة فيمن يعقل والبسار
والتوسط المعتبرين في النفقة قلت ضابط الاول ان
يكون معه ما يكفيه ويكفي من تلزمه مؤنته العمر
الغالب باعتبار المؤنة اللائقة اللائقة به وبهم
عرفا فيما يظهر او له من ربح مال او صنعة او غلة موضع
ما يكفيه دخلها لذلك يوما بيوم والغنى في الثاني
هو من عليك فاضل عما يترك له في الكفارة نصابا
وهو مدّ ونصف دينار او المتوسط دون المعرب وفوق

ربع دينار والعسر في النائت من لا يملك ما يخرجه عن المسكن
وان قدر على كسب واسع فالقدرة عليه لا تخرجه
عن الاعسار في النفقة وان اخرجه عن استحقاق سهم
المساكين في الزكاة ويعرف بان في ذلك عملا بالاصل
فيهما اذ الاصل ثم حرمة اخذ الزكاة حتى يتحقق
مسوغ ومنع القدرة على الكسب لا مسوغ والاصل هنا
عدم وجوب الزائد على المتحقق يتحقق موجب ولم
يتحقق بالقدرة على الكسب المتوسط من يملك ما يخرجه
عن المسكنة لكنه متى كلف بالكد من صار مسكينا والكور
من بيت دون ذلك ولو كلفهما لم يصر مسكينا فتاوى
ابن حجر قوله قوت البلد اي بلد الزوجة ولو عبر بالمحل
كان اعم قوله وجب لائق قد يتوهم منه ان الغالب
لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله لان المراد بغالب
قوت المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل في غالب الاوقات
ومن لازم ذلك غالبا ليلقه بالزوج والله اعلم

باب الحضانة

قوله اذا كانت اهلا قال الشارح الام اولى بالحضانة
الا في صور اذا امتنع كل من الابوين من كفالته
فانه يلزم به الاب واذا كان الاب حرا او مسلما
او مامونا او بعكس ذلك او يريد سفر نقلة او
تزوجت زوجا اجنبيا او كانت الام مجنونة او لا لبن لها

او استنكفت من ارضاعه او بها ما بحثه ابن الرفعة او
بها برص وجذام كما افتى به جماعة اشباه سيوطي
قوله فان تدافعاها عبارة العباب ولو اباه الابوان
خير بين الجد والجدة ان وجدا والا لزمته المنفق
انتهى قوله قدم عليها الاب هلا قال تعين على الاب
لان الام لاحق لها فلا معنى لدعوى التقديم تامل

كتاب الجنايات

قوله بشرط عصمة القتيل لو قال المجني عليه لكان
اولى واعم وليطابق قوله الاتي وذكر العصمة الخ
قوله ولا يغرم بحربي اي ولو كان الجاني حربيا مثله
وفارق قود مرتد بمرتد بقاء علقة الاسلام المقتضية
لالتزام الاحكام قوله بحرية الخ وانما قيد نفي الفضل
بالحرية وما عطف عليها للاحتراز عن الفضل بغيرها
كالذكورة والعلم والعلو رتبة والنسب والكبر والعقل
فلا اعتبار به هنا قوله ولا اليمين باليسار الخ لعدم
اشتراكهما في الاسم الاخص كاليمين او اليسار ولا نظر
لاشتراكهما في الاسم الاعم كاليد قوله والسباحة بكسر
الميم قوله وذكر العصمة الخ لا يخفى على المتامل ان شرط
العصمة لم يرد في الجميع وانما زيد في القتيل فقط لقوله
فيما مر بشرط عصمة القتيل لا يقال ان قوله في الجميع
يرجع الى الاصلية والسيادة لانا نقول بانه خلاف

ظاهر العبارة لانه قد بين نوع فيه كل من العصمة
والاصالة والسيادة والله اعلم قوله في الجميع فيه
انه لم يذكر العصمة الاولى الغير لغلبتها حل قوله والقتل
الخ والقطع ايضا انواع ثلاثة فالواجب كقطع يد
السارق والمباح كقطع اليد قصاصا والحرام كقطعها
عدوانا قوله من حيث الحكم اي لا من حيث حقيقته
من كونه عمدا وخطأ وشبه عمد لانه سيأتي في ضمن
تقسيم الجناية قوله ومباح المراد به ما ليس بواجب
ولا حرام بقرينة المقابلة لاستواء الطرفين على المصطلح
الاصوب قوله عدوانا اي قتلا عدوانا فهو صفة لمصدر
محذوف دح فلا يرد العدوان من حيث العدول
عن طريق الاستحقاق كمن عدل عن ضرب العنق الى
القد نصفين مثلا فانه حرام عليه حيث لا عذر بحق
جميل لا يكون من هذا النوع الذي هو من الكبائر
قوله وشبه عمد اي لانه من حيث الدية فيه اثلاثا
شبه العمد ومن حيث انها تجب على العاقلة في ثلاث
سنين شبه الخطأ وهذا الشبه يغني عن الاستدلال
له بالآية الآتية ومن ثم قدمها المؤلف على الخبر ليقع
دليلا لما وضح فالخطاب في الآية الشريفة ما قابل
العمد فيصدق بشبه العمد ايضا ويدل على مقابلته
الخطأ بالعمد في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية

ودجوب م

ويرجحه

ويرجحه ايضا قوله في الخبر قتيل الخطأ شبه العمد فيه
كما لا يخفى على المتأمل قوله لا غالبا سواء كان يتلف
نادرا ام كثيرا قوله شبه العمد صفة للخطأ وقتيل بدل
من قتيل او خبر لمبتدأ محذوف وفيه حالة فيه مائة من
الابل خبر قتيل الاول ويجوز ان يكون قتيل السوط
خبرا عن قتيل الاول وجملة فيه مائة من الابل
مستأنفة او خبر ثان فتأمله وكتب ايضا قوله
قتيل السوط والعصا بدل او عطف بيان من قوله
قتيل الخطأ وقوله فيه مائة الخ خبر ويجوز ان قتيل
السوط الخ خبر اول وقوله فيه مائة خبر ثان قوله
شرطا اي من كونه عمدا عدوانا من حيث القتل قوله
في قتل الاصل فرعه اي سواء كانت اصليته ثابتة يقينا
او ظنا بان تداعيا مجهولا فالحقه القائف باحدهما
فقتله فرع لو حكم قاض بقتل الاصل في قتله فرعه
نقض حكمه ومحله فيما لو وافقنا فيه مالك اما فيما
خالفنا فيه كان اضجعه وذبحه كالشاة فلا ينقض
قوله او في قتله اي الاصل قوله حال الحياة اي
الاصابة كما دل عليه قوله الان نحو جرح وهذا بخلاف
ما اذا اسلم الجاني بعد رمي السهم وقبل الاصابة
فانه لا يقتل به لعدم المكافأة لحالتها قوله وفي
قتل حر الخ فرع لو حكم قاض بقتل حر بعبده

لا ينقض حكمه كما لو حكم بقتل مسلم بذمي على الراجح فيه
للخلاف بين الائمة في ذلك وليس هذا كما مر في الحكم
بقتل الاصل القاتل فرعه لما قدمناه فيه والله اعلم

فصل في موجب القتل قوله كقتل المرتد
والزاني المحصن مثله وفيه ان كلا منهما معصوم على
مثله فلا تجب الكفارة وبه جزم شيخنا في شرحه
وعبارته تجب الكفارة بقتل معصوم عليه ثم قال
وكمرتد ان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه
ويقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع
طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هولا
بالنسبة لغيرهم مثلهم لاهدارهم انتهى وقد يمنع
ان قضيته ما ذكر لان من لازم وجوب العود وجوب
الكفارة تم قوله كقتله نفسه لو هدر كالزاني المحصن
لم تجب فيه كما استظهره بعض شراح المنهاج وان اثم
قوله بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام
قال شيخنا في شرحه وفيه انها اذا وجبت بقتل مثله
له بقتله نفسه اولى فليحرر قوله عند سقوط العود
ان اراد السقوط بعد الوجوب فيتصور بما اذا مات
الجاني قبل القصاص وان اراد به ما يشمل عدم وجوبه
ابتدا فمنه قتل الاصل فرعه قوله وهو الخطا وشبه
العمد ينبغي ان يقول وقتل الوالد ولده الا ان يقال

ان

ان القصاص واجب بالاصالة وانما سقط بعروض
ابوة فصل في الاشتراك قوله بان يكون
فعل كل عمدا وان لم يكن قاتلا لو انفرد فالشرط كون
المجموع موثرا فيه لكن يشترط في نحو الضربات التواطي
لا في الجراحات فصل في مستوفي القود
قوله الا باذن الامام لو توقف الاذن على دفع مال
ظلما فلا اثم على المستقل فيما يظهر نعم ينبغي تعزيره
لافتياته قوله بسيف مسموم هذا راي والمعتمد
خلافه نعم ان كان السم مهريا فواضح وعليه حمل كلام
المص

باب الديات

قوله والا فنصفها اي ما لم يلتحم والا سقطت الدية قوله
وكالبطش نحو والصوت والذوق والمضغ والجماع والا
والاحبال والامنا ولذة الطعام قوله في قتل ينظر وجه
ذلك فان كل انملة فيها ثلث عشر دية صاحبها الا
ان يكون اشار لما اذا زادت الانامل على ثلاث
فليحرر بعد المراجعة باب العاقلة
قوله وقيل يجرد ذلك اي المنعم عنه والعقل المنع قوله
ثم ارتد ثم اسلم الخ عبارة ابن حجر ولو جرح خطا فارتد
فمات المجروح فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته
المسلمين فان بقي شيء ففي ماله فان اسلم قبل موت الجريح
لزم عاقلته ارش الجرح والزايد في ماله على المعتمد انتهى

وقوله لزم عاقلته ارش الجرح لم يعبر بان قل كما في التحفة
قتلهم ولذا لم يعبر به في الروض واصله وعبارة
العباب تقتضي التسوية بين المسلمين فانه عبر
بقوله ولو جرح مسلم انسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح
فعلى عاقلته المسلمين ارش الجرح ان كان كالدية
او اكثر والا فباقي الدية في مال الجاني وكذا لو اسلم
الجارح ثم مات الجريح انتهى لكن ينظر قوله او اكثر فان
الذي في الروضة فان كان الارش كالدية او اكثر
بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب
يلزم العاقلة انتهى ومحط النظر فانه مع السراية
للنفس لا تجب زيادة على الدية **تنبيه** لو جرح ابن
عتيقة ابوه قن اخر خطأ فعتق ابوه فانجر الولاء
لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح
لان الولاء حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون
موالي امه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي
ابيه لتقدم سببه على الانجرار وفي بيت المال لوجود
جهة الولاء بكل حال انتهى ابن حجر وللشيخ عليه اشكال

فصل في الاصطدام **قوله** ودابتهما معطوف
على الضمير المرفوع من غير فاصل وهو مرجح كما نص عليه ابن
مالك في الفيته وانظر هل النون المحذوفة كالموجودة
يكتفي بالفصل بها فليتأمل **قوله** وجب دية كل منهما
في تركة الاخر ظاهره الدية كاملة لكل وليس مرادا
فليحرر وعبارته في شرح المنهج وجب نصف كل في تركة
الاخر انتهى **قوله** كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
فيصدقان فيه بيمينهما **قوله** فلا ضمان اي لتعذر الضبط
هنا لا في الدابة لامكان ضبطها باللجام

فصل
في الجناية على الجنين **قوله** مؤثرة اشار به الى ان المدار
على ما يؤثر فيه عادة ولو بتهديد او طلب ذي شوكة
لها او لمن عندها او بجوع او ازعاجها بقول خبيرين
لا بنحو لطمة خفيفة **قوله** فالقوابل اي اربع منهن
قوله معصوما وان لم تكن امه معصومة كحربية
بخلاف ما اذا كان غير معصوم كجنين حربية من
حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية وكتب ايضا قوله
معصوما ولو لم تكن امه معصومة عندها وخرج به
ما لو جنى على حربية حاملة من حربي او مرتدة حملت
بولد في حال ردتها فاسلمت ثم اجهضت والحمل ملكه
فلا ارش فيه لاهداره **قوله** ولو امة علم منه امتناع
الخنثى ويوجه قوله سليما من عيب مبيع **قوله**
ان يكون الرقيق مميزا اي وان لم يبلغ سبع سنين
وانما اعتبر التمييز لان المقصود منها جبر الخلل فلتسقط
من النص هنا خصوصه وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا
في الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة فاكتفي فيها

بما يترتب القدرة على الكسب قوله سليما من عيب مبيع
واعتبر عدم عيب المبيع هنا لا الدية لانها حق
آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب
فيه جانب المالية فاثر فيه كل ما يوثر في المال وبهذا
فارق الصحيح في الكفارة قوله وان لم يكن للجنين حر
بان كان رقيقا فان كان مبعضا فالقياس توزيع
الحرية فيجري قوله فعلى وزان الغصب اذ من ضمان الرقيق
باقصى قيمه وكذا بقية المتقومات والمثليات اذا تعذر
مثلها واقصى القيم في الصورة الاخيرة من وقت الغصب
الى تعذر المثل قوله او كان الجنين غير معصوم عند
اي الضرب فلا شيء فيه اي وان عصم بعده كان جنى
على حربية حامل من حربي او مرتد ثم حملت بولد
في حال الردة فاسلمت ثم اجهضته وعلى امته الحامل
من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل ملك وح فقوله
وعدم احترامه في الثانية قاصر بالنسبة للاخيرة
الا ان يكون المراد به الاهدار بالنسبة للجاني فيشملها
لان المملوك مهدر بالنسبة لمالكه فتامل والله اعلم

باب القسامة

قوله لم تسمع دعواه لخفاء حيث لم يكن ثم لوث فان
كان سمعت وحلفهم قوله بعد دعواها او دعوى الوارث
ان شا قوله بقدر حصته من الارث غائبا ومن غيره

ما لو مات عن بنت وزوجة فتحلف البنت اربعين
والزوجة عشرة قوله وفيما لو غاب بعضهم او كان
صغيرا او مجنونا وحلف الحاضر او الكامل الغائب
الخ ولو مات نحو الغائب او الناقص اذا كمل قوله فاذا
حضر الغائب الخ ولو مات نحو الغائب او الصبي بعد حلف
الآخر وورثه حلف حصته او بان انه بعد حلفه
كان ميتا فلا يحتاج الى اعادة حلف كما لو باع مال
ابيه ظانا حياته فبان ميتا **فصل** في
القتل بالسحر قوله الا نادرا لو تكلم قال بدله لا تقتل
غالبا ليشمل حالة الاستواء لكان اولى فليتامل

باب احكام المرتدين

قوله الكفر الاصلي اعم ان يكون في ذمي او حربي قوله
لانه غير مبقي الحربي والمحارب والزاني المحصن وتارك
الصلاة ونحوهم كل منهم غير مبقي الا ان يقال مع غير
مبقي مع كفر لا يقر عليه قوله ويهدر دمه اي الا على
مثله ولتنبه ايضا قوله ويهدر دمه اي مطلقا بخلاف
الكافر الاصلي فان الاهدار لبعض افراده او بقتال
الردة لذاتها تقتضي الاهدار لبعض افراده بخلاف
الكفر الاصلي فالاهدار معه بنحو من نحو حرابة قوله
ولا يسبى علم منه ان الكلام فيما يشمل الحربي قوله
ولا من عليه هو وما قبله تفريعا الخ وقطع نفيه

يعلم انتفاؤه بهما الا ان يفسر السبي بمعنى لا يشملهما نعم
فليتأمل ولينظر التسمية بين السبي والاسر قوله
في جميع ذلك اي فكفره الاصلي لا يمنع ما ذكر بخلاف
الردة وان تخلفت بعض الاحكام المذكورة في بعض
افراد الكافر الاصلي لمعنى اخر غير الكفر كالحرابة مثلا
فليتأمل قوله كالكافر الاصلي لعله فيما لو اغار اهل
الذمة ونحوهم البغاة وظنوا انهم محقون فانهم يقاتلون
كالبغاة لكن لو اتلفوا علينا مالا او نفسا ضمنوه
اما الحربي اذا اتلف مال مسلم او ذمي فانه لا يضمنه
فليتأمل قوله وقتل لا يضمن وعلى هذا ينبغي رق الكافر
الاصلي المرتد وان زال تخصيص باب

احكام السكران قوله كالمكلف قضيته انه غير
مكلف وهو ما ذهب اليه التفتازاني لكن تعقبه الاسنوي
بانه مكلف عند الفقهاء وان كان غير مكلف عند الاصوليين
وقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه مكلف قال
ويا ليت شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى نفاه
عنه مع القول بتنفيذ تصرفاته له وعليه انتهى
واجيب بان المراد يعامل معاملة المكلف لانه من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب وقد نبه الى مراده بقوله
كالمكلف اي المكلف حقيقة وح فلا ينافي القول بتكليفه
على ما مر فليتامل قوله ولا يصح فيه قال الجلال السيوطي

ويبقى

ويبقى فرع لم ار من ذكره وهو ما لو بان امامه
سكران فهل يجب الاعادة كما لو بان مجنونا لانه
لا يعرف حاله اولا كما لو بان محدثا الظاهر الاول

باب الاكراه

قوله بضرب او غيره اي كاستيفائه ويحصل بتخويف
بحد وشتم لطالب قدما او خوف اخر بما يحتمه مثلها
فبان خلافه فان قلت ينافيه قولهم لا عبرة بالظن
البين خطاؤه قلت لا ينافيه لان العبرة هنا بكونه
ملجأ ظاهرا وهو كذلك وتلك القاعدة فيما
يشترط له نية ونحوه دون ما نيط الامر فيه بالظاهر
كما هنا قوله كقتوله لمن عليه قصاص لكن الاولى التمثيل
بالعقوبة التي لا يمكن دفعها كحد الزنا والشرب اما
القصاص فيمكن فيه العفو عنه فلا يبعد ان
يسمى التخويف به اكراها فتامل هل هذا لا ينبغي
ان يحمل مطلق الظلم شرطا تنبيه يعلم من اطراف
كلامهم كما في الصعاب ان المكره يفترق قوله لعذر
الا في نحو بطلان الصلاة ويصح اذانه وتحرمه بالصلاة
وكذا فعلهم الا نحو ارضاع وحدث والتحول عن
القبلة وترك القيام في الفرض بعينه مع القدرة واتلاف
مال الغير ليسلم الوديعة لاكراه مجوسي او مسلم مسلما
على ذبح وحلال محرما او من بالحرم على ذبح صيد او رميه

نعم لو كان مكره المجوسي او المحرم مجوسيا يرى وجوب طاعة
امره لم تحل ذبيحته لانه آلة محضة كما بحثه بعضهم
وحلالا او محرم محرما على نحو حضور عرفة او الرمي
والطواف والسعي كاكراه المتصارفين على التفرق
وكذا لبس مال السلم ومن لم يتوجه عليه غسل ميت
ومالك على وطء امته بغيته فتصير ام ولد وزوج
على وطء زوجته فيحصل الاحصان ويستقر المهر وتحل
به لمطلقة ثلاثا وانسانا على الزنا فيثبت المصاهرة
ويلحق النسب واب على وطء زوجة ابنه فينفسخ
النكاح كما بحثه قياسا على قول القاضي في مجنون يطأ
زوجة ابنه انها تحرم عليه ويعزر على الجهة د
ويسهم له على الاوجه وشريك على وطء المشتركة
فاحبلها فيثبت الايلاد نعم بحث بعضهم انه لا يجب
على المكره بالفتح نصف قيمة الولد لان قرار الضمان
على المكره وتحصينه ووجوب نصف المهر لانه في مقابلة
تمتعه بالوطء بناء على الاصح ان الزنا يتصور الاكراه
عليه وهو متجه انتهى قوله وفسروا في دعوى الاغلاق
بالاكراه ولعل وجه تسميته بالاغلاق ان المكره
اغلق على المكره ابواب النجاة بحسب الظاهر ان لم
يفعل المكره عليه

كتاب الجهاد

قوله او السيف الظاهر انه من عطف الجمل والتقدير

اوالسيف

او السيف يقتلون به ان لم يسلموا اذ السيف لا يقبل
منهم كما هو ظاهر الا ان يراد ضرب السيف مبالغة
كانهم بامتناعهم من الاسلام طلبوا ضرب السيف
فيقبل منهم فيكونون على الاسلام عطف مفرد فتأمل
قوله ويفعل الامام الاحظ لنا عبارة شرح المنهج
للاسلام والمسلمين وانظر وجه الجمع بينهما تنبيه
ومن قتل اسيرا غير كامل لزمه قيمته او كاملا وقبل
التخيير فيه عزر فقط قوله وارقاق ولو لبعض
ولانسان على الاصح قوله كما في الصلاة ظاهره انه
يخاطب خطاب عقاب قال الشيخ ابن قاسم في شرح
التقريب وعن بعضهم انما استثني هذا من تكليف
الكفار بفروع الشريعة انتهى قوله ويحتاج اذن رب
الدين الخ ويتجه انه لو كان رب الدين مصاحبا له
في سفره لم يكن له منعه وكتب ايضا قوله رب
الدين ونحوه ان وليه لا يجوز له الاذن للمدين في
السفر الا ان علم فيه مصلحة وكتب ايضا قوله اذن
رب الدين اي الرشيد او ظن رضاه فعلم ان الدائن
المحجور عليه لا يجوز لمدينه السفر مطلقا لانه لا يتصور
له اذن ووليه لا يجوز له الاذن في ذلك لانه لا مصلحة
له فيه وعلم مما مر في القصر انه حيث حرم السفر هنا
لم يجز للمدين المسافر الترخص بقصر ولا غيره لانه عاص

بسفره نعم في باب الحج د صور يحوز السفر فيها بغير اذن
نحو الام أب فهل يجري فيه ايضا او يفرق بان الفرع
والمدين وان حرم عليهما بغير اذن الاصل والداين
لكن حق الوالدين اكد كل محتمل والثاني هو الذي يتجه
ايعاب **قوله** في سفر اي وان قصر او ضمنه موسر
وكتبنا ايضا قوله في سفر ولو آمنا قصيرا وهل المراد
به هنا ان يكون بمقصده بمحل يجوز له القصر فيه
كان خرج من السور او العمران او نحو مما تفصيله السابق
في صلاة المسافر او يكون على سبيل اخذا مما ذكروه
في التنفل على الراحلة كل محتمل وكلامهم الى الاول
اقرب ويوجه بان سبب الحرمة الاحتياط لحق الغير
والاول اقرب الى هذا الاحتياط من الثاني ايعاب
قوله موسر بان زادها معه على ما يترك للمفلس
فيما يظهر ايعاب **قوله** وان قصر الاجل فيكفي امتداده
الى ما يجوز القصر فيه كما وراء السور لانه لا يطالبه
به عند اخذه في السفر فان اراد منعه خرج معه
الى المحل الذي يحل فيه فيطالبه بدينه ح ايعاب
قوله نعم لو استبان الخ وبحث انه لو عزل وكيله المذكور
في اثناء سفره امتنع عليه السفر ح ما لم ينصب الثاني
لخوف ونحوه ومنه يوخذ ان الرهن الوفي لا يبيح السفر
لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا ان يوكل

س

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد البرشيني بحارة الباشا

من يقبضه منه

باب البغاة

قوله وكذا التفريق الثاني الخ لا يقال يشكل على
هذا ما قالوه ان ترك الجماعة وحده يقتضي المقاتلة
فكيف اذا انضم اليه ما ذكر لانا نقول ذاك محمول
على تركها بلا تاويل بخلاف ما هنا او يحمل ما هنا
على ما اذا اقام الشعائر بغير خلاف ذلك لكن فيه ما لا
يخفى فليتامل **قوله** على حرمهم انظر وجه الاتيان بعلى
هنا وفيما سياتي **قوله** باطل ظنا اي ومصيب بغير
بحسب الظاهر ولكنه باطل في الواقع لظنهم حقيقة
باطل

كتاب السير

قوله في غزوات وانه صلى الله عليه وسلم بنفسه
خمس وعشرون وسراياه ستة وخمسون **قوله**
والترجمة السابقة مستندا وقوله في حكم الخ جزء وحاصل
الفرق بين الترجمتين ان الترجمة السابقة متكفلة
ببيان احكام الجهاد من كونه فرض كفاية او عين
ومن وجوب ثبات الواحد لكافرين بشرطه ومن
جواز سفر المدين او حرمته بغير اذن صاحب الدين
وما تكمل به ذلك وهذه الترجمة متكفلة ببيان
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والسير جمع سيرة وهي الطريقة والعادة **قوله** من
بيت المال عبارة الشهاب الرملي اعطاه الامام بدله

البـ
كتا

من حصن الخمس انتهى قوله لمسلم قال شيخنا او ذمي فيما يظهر انتهى
قوله وجب تعريفه انظر مؤنة التعريف على من اذ هو
الملتقط لا يتملك قوله بخيبر اي في السنة السابعة
قوله لان الحاجة في تلك الاماكن داعية اي من شانها
ذلك قوله الركوب واللبس حل وان لم يستغن بغيرهما
وفيه ح نظر اذ ان يستغني بالغير ويشكل على الطعام العام
فليحرر وكتب ايضا قوله الركوب واللبس نعم لو اضطر
لسلاح يقاتل به او نحو فرس يقاتل عليه اخذه بلا
اجرة ثم رده قوله لعمران غيرهما وهو ما يجدون فيه
الطعام والعلف لا مطلق العمران لبقاء الحاجة اليه
قوله رد الى الغنيمة ان لم تكن قسمت والا فرد للامام
ليقسمه ان امكن والا رده للمصالح قوله الى دار الاسلام
هي ما في قبضتنا وان سكنها اهل ذمة وح فلا عموم في
عبارة المص على عبارة اصله بل قد يشمل عمومها
عمران اهل الذمة اذا لم يكن في قبضتنا فليحرر قوله
حاصر اهل الطائف اي في السنة الثامنة من الهجرة
قوله فلا يجوز قتلهم بما يعمهم ان محله حيث لم يضطر
لذلك قوله لكن يكره راجع لغير حرم مكة وهذا وان
كان ظاهرا لكن كان ينبغي تقديمه على قوله وخرج الخ

باب الجزية

قوله لامن علمنا عدم تمسكه به بخلاف من علم انه قبل

او بعد ان دخل فيه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا
المبدل قوله مماكسة اعلم ان المماكسة تكون عند
العقد وتكون عند الاخذ فالاول مماكسة حتى يعقد
عليه باكثر من دينار فان اجابه للاكثر وجب العقد
به كما لو اجاب السيد بدون مماكسة او علم انه يجيب
السيد وان ابى وجب العقد له بدينار واما الثانية
فعلى وجهين احدهما ان يعقد له بدينار ثم عند
الاستيفاء يماكسه حتى ياخذ منه اكثر فهذا لا يجوز ويجب
الاقتصار على اخذ ما عقد به حتى لو عقد بدينار
وصار في اخر الحول غنيا او متوسطا لم يجز اخذ
زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على
الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغني اربعة دنانير
والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا في الجميع
ثم في اخر الحول يماكس من يتوقع منه اذا ادعى انه
فقير او متوسط فيقول له بل انت غني فعليك اربعة
او انت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق
على الغنى او التوسط اخذ منه الاربعة او الديناران
والا اخذ منه موجب الفقر ما لم يثبت غناه او
توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز وذكر
المماكسة عند الاخذ محمول عليه ولا يجوز حمله على
الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب قوله

لم يجز ان يعقد به ونحوه هل فايدة عدم الجواز الاثم
بترك المكاتبة مع صحة العقد بالدينار او فساد
العقد ايضا قال الشيخ فيه نظر انتهى قلت الوجه هو
الثاني قوله ويعتبر الغني الخ والاوجه ضبط الغني
والتوسط هنا كالنفقة بجامع ان في كل منهما منفعة
تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف
لاختلافه باختلاف الابواب قوله بما لا يدينون به
اما ما يدينون به كزعمهم ان القران ليس من عند الله
او ان الله ثالث ثلاثة فلا نقض مطلقا وكتب ايضا
قوله بما لا يدينون به انظر وجه ذكره هنا وقطع
هذا عن قوله بما لا ينبغي الراجع لجميع المعطوفات
وتامل وجه هذا الصنيع قوله او نبيا المراد به
بل ولو كان بما يدينون به وتقتضيه خصيصه ما قبل
بعدم وفيه نظر فليحرر قوله او زنى بمسلمة او لاط بمسلم
وكتب ايضا قوله او زنى بمسلمة اي مع علمه باسلامها
فيهما ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري قوله
او نحوها كان قتل مسلما او قذفه قوله والا فلا
والا بان لم يشرط ذلك ومثله ما لو شك هل شرط
او لا في الاوجه قوله للتعبد ولو مع غيره كنزول الدار
قوله نعم ان فتحنا علها الخ عبارة المنهاج او فتح صلحا
بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاءهم الكنايس

لهم

لهم جاز انتهى قال شيخنا وقضيته قوله وابقاء الخ منع الاحداث
وهو كذلك ثم قال وقضيته منع شرط الاحداث وهو
كذلك انتهى الا ان تدع الضرورة والحاجة قوله ويمرون
اي البالغون العقلاء منهم باب
الهدنة قوله عام الحديبية هو عام ستة من
الهجرة قوله جوازا هذا بيان لحكمها اصالة والا فالوجه
وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر لنا لا يمكن تداركه
قوله الا ان يحيط العدو الخ قال الشيخ ابو حامد
وغيره لا يجوز للمسلم ان يدفع مالا الى الكفار والحاربين
الا في صور اذا احاط العدو بالمسلمين من كل جهة ولا
طاقة لهم واذا كان في ايديهم اسرى من المسلمين يجب
افتداؤهم واذا جاءت امرأة مسلمة في زمن الهدنة
وجب دفع مهرها الى زوجها في قول ضعيف اشباه قوله
ويجوز امان كل مسلم هل المراد انه مباح بحسب الاصل
وتعرض احكام اخر او هو على الاباحة مطلقا يحرر
قوله ويشمل ما ذكرته يعني قوله غير صبي ومجنون قوله
اربعة اشهر نعم عقد الامان للمال والذراري لا يتقيد
بمدة قوله والاضعف بنا فان كان رجع في الزايد الى
نظر الامام كالهدنة قوله ويبلغ بعده المامن بخلاف
الهدنة تكون بابها اضيق قوله وجب علينا الحكم حيث
وجب الحكم بينهم لم يشترط رضى الخصمين بل رضى احدهما

وح يجب الاعداء والحضور واستدل على وجوب الاعداد
بانه يجب على الامام منع الظلم عن الذمي كالمسلم ولقوله
تعالى وان احكم بينهم الاية قال شيخنا البلقيني ومقتضى
ذلك تخصيص الوجوب بما اذا كان المسلم او الذمي هو المنفرد
دون المعاهد فيشكل على قولهم ان المعاهد والذمي
كالذميين وبحث شيخنا المذكور ان الذمي والحربي كهو
مع المعاهد فيما مر في الشق قوله نعم لو ترافعوا الخ ولا يشكل
عليه حد الحنفي بشرب ما لا يسكر لانه يعتقد حرمة جنس
المسكر في الجملة ولان من عقيدته ان العبرة بمذهب الحاكم
الترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة الثابت هو عنه بنفسه
رايته ولا كذلك هم

باب خراج الارض

قوله او شرطت لهم لعل المراد بقاءها لهم على حكم ما هي
بايديهم على حسب حكمهم السابق وح فقوله على ان يودوا
عنه اهل المراد كل يؤدي عن ملكه وعلى هذا فهل المراد
وان تفاوتت الاملاك وانظر ذلك مع قوله مع عدد
الروس من عليهم الجزية فان ظاهره ان يوخذ ممن عليهم
الجزية وان لم يكن لهم ملك وانها لا توخذ من غيرهم
وان ملك فليحرر

باب السبق

قوله الخيل والبهايم اشار به الى ان المسابقة تعم المناضلة
وقد قيل من قوله تعالى ذهبنا نستبق اي ننتضل ذكره
صاحب الصحاح قوله وبندقا ان الرمي به يبيد او قوس قوله

فان سبقهما اخذ المالين الخ محصل ذلك ثمان صور الاولى لان
يكون المال للمحلل فقط والثالثة والرابعة للاخر والخامسة
للاول والمحلل والثلاثة الباقية للاول كذلك فقط

كتاب الحدود

قوله لما مر في الباب السابق لم يتقدم فيه ما يمكن الحوالة
عليه من دليل او تعليل فالاولى ما في بعض النسخ من
التعبير بالكاف في قوله كما مر فليتامل قوله او فيه قضية
عموم ما قبله فيشمل الوطء بالنقل في الدبر وفيه نظر
الا ان يكون التقدير كايلاج بقبل قوله في نكاح صحيح
ولو هو كافر حربي بان عقدت له ذمة ثم زنى حالة الوطء
في النكاح يوخذ منه انه لو زنى بامراة ثم تزوجها
حالة الوطء واستدام انها لا تصير محصنة بالاستدامة
وهو كذلك ويصرح به قولهم فيمن علق طلاق زوجته
بوطئها انه يقع عليه الطلاق بتغييب الحشفة ويلزمه
النزع فورا فان استدام لم يلزمه مهر فقد صرح في ان الاستدامة
لا حكم له فلا تصير محصنة بها ولا تجب عدة بها ولا مهر لها
نعم نقل المنهاج لابن حجر وفي شرحه للمنهاج ما يخالف بعض
هنا فراجعه قوله هذا كله في الحر اي حالة الفرد والزنا
قوله ومن به رق اي حالة نحو الفرد قوله ومن مات
بزنا الخ فان مات به وغرم وجب لما زاد قسطه
بالعدد ففي احد واربعين مثلا جزء من احد

واربعين جزءا من الدية وفي ثمانين نصفها وفي
تسعين خمسة اتساعها لان الجزء الحادي
والاربعون لم يبطل الا بعد ضعف البدن فكيف
يساوي الاول وقد صادف بدنا صحيحا لان هذا
تفاوت سهل متسامح فيه وبان الضعف نشا
مما يستحق فلم ينظر اليه **قوله** والاجلد بعثكال الخفاف
بفتح الراء وكسرها يعني ضربه مثلا اجزاءه وفارق
معضوبا حج عنه ثم شفي بان الحدود مبنية على
الدرء **قوله** او ينكبس ذالواو هنا اظهر واوفق في الشرح
الظهر اذ مجرد المس لا يكفي فلا بد معه من الانكباس
كما تفيده الواو المفيدة للجمع واما جانب النفي فتفيد
او وانه اذا وجد المس ولكن انتفى الانكباس لا يكفي
اذ معنى او الانكباس او لم ينتف المس بان وجد ولكن
انتفى الانكباس لم يسقط الحد بغاده **قوله** وهذا
هو المذهب في الروضة هو المعتمد عليه فلا اشكال
ايضا **قوله** اي المتشبه بالنسا فان كان من اصل الخلقة
لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان
بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم
المخنث سوا فعل الفاحشة او لم يفعل **قوله** والمترجلات
اي المتشبهات بالرجال **قوله** وقال اخرجوهم الخ عبارة
غيران وح قال يعني البخاري فاخرج النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا انتهى **قوله** الى البقيع
بجر النقيع هل هو بالنون او الباء **قوله** وشمل نحو المخنث
الخ عبارة شيخنا وقد يوجد اي التعزير حيث لا معصية
كفعل غير المكلف ما يعزر عليه المكلف وكنفي المكتسب
باللهو المباح فللوالي تعزير الاخذ والدافع للمصلحة
وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يكن مرتكب معصية انتهى
قوله ويغرب ولو معتدة ومدينا ومستاجرا لعينه
لكن ان لم يتعذر عمله في الغربة

باب السرقة

قوله ذهب غير مضروب الوزن والحاصل
ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن وبلوغ قيمته
ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة
فقط **قوله** يبلغ ثمن المجن في نسخة المجن وهو
الذي في شرح الاصل **قوله** فتقطع اولا الخ والقاطع
في غير القن هو الامام او نائبه فلو فوضه للسارق
لم يقع الموقع **قوله** بيده اليمنى ولو شلا ان امن
النزف والا قطعت رجله اليسرى ولا يمنع القطع هنا
زيادة الاصابع لشمول الاسم لها كما فارق القول
بان العضو ذا المساواة **قوله** بعد قطعه واندمال
القطع الاول وفارق توالي القطع في الحرابة
لانهما ثم حد واحد وكتب ايضا **قوله** بعد قطعه
اي بخلاف النقود قبله فيكفي قطعه عن الكل لاتحاد

السبب فتداخلت كالو زنى بكرا او شرب مرارا
وانما تعددت فدية نحو لبس المحرم لان فيها حق ادمى
باعتبار مصرفها ولا كذلك هنا قوله فرجله
اليسرى اى من الذى تقطع قوله مغلى بضم الميم
وفتح اللام قوله وللامام امهاله مالم يود تركه
لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو اغماء به والا فلا
له كا حبس وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم به
وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر قوله ويسقط
الحد بقطع يسرى الخ ويسقط بها وجب قطعه بافة
او ظلما او قود الا وبيده دهشة من القطع نزف
الدم تنبيه لو اخرج السارق للجلاد يساره
فقطعها ظانا انها يمناه او اجزاها لزمه ديتها
وتجزئ او عالما انها يساره وعدم اجزائها فعند
بها ان لم يقصد المخرج به لها اباحتها ولا تجزئ عنا به
قوله رد المسروق او بدله اجرته مدة وضع يده
عليه

باب قطع الطريق

قوله القطاب ينبغى ان يقال او اخذ والنصاب
مع فقد بقية شروط السرقة وقد يقال هو
مراده حيث اتى بالمال معرفا اشارة الى المعهود
للقطع قوله حبس هو اولى مما بعده وكتب ايضا
قوله حبس وعزر فله جمع غيره معه كما اقتضاه كلامه

ويرجع

ويرجع فى قدره ذلك لراى الامام ولا يتعين الحبس
كما هو ظاهر ولا يتقدر بمدة والاولى استدامته
الى ظهور توبته قوله وقتل حتما وانما تحتم قتله
ان قتل لاخذ المال قوله بان اخذ المال
النصاب ويعتبر قيمته محل الاخذ بفرض ان لا
قطاع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع
اليه قوله يطالب المالك لم يتقدم نظيره فى السرقة
قوله يدها ان قوله ورجله اليسرى المحاربة
قوله قتل اى بلا قطع وكتب ايضا قوله قتل
ثم صلب وفى انه لو راح قطع السرقة فى القتل ص
وجهان احدهما وهو الاوجه كما فى شرح الروض
نعم تغليبا لحق الادمى لكن هذا يشكل على قولهم
اذا اجتمع حق الله تعالى وحق الادمى قدم حق الادمى
ان لم يفوت حق الله تعالى ووجه الاشكال انه قد
قدم حق الادمى مع تفويته حق الله تعالى
الا ان يقال لم يفت بل اندرج فى القتل وفيه
ما فيه قوله ثم صلب دفعا لم ترتيبه الصلب على
القتل انه يسقط بموته حتف انفه وبقتله بغير
هذه الجهة كقود فى غير المحاربة لسقوط التابع
بسقوط متبوعه قوله ثلاثا ثباتات الثلاثة على
ما هو الاكثر وان صح كما نحذفه الحذف المعدود

سابع قوله ثم بعد ذلك لانه ينزل هذا الى ان
لم يخف تغيرو اي بالانحياز قبلهم والا نزل ح قوله
من قبل ان تقدروا عليهم والمراد بها قبل
القدرة ان لا يمتنعوا منهم بيد الامام بهرب او تحصن
بهم او امتناع قوله فلا يدخل فيه نحو مختلس لانتفاء
الشوكة لتحكمه قود او ضمان كثيره والفرق ان ذا
الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته
ردعا له بخلاف نحو المختلس والله تعالى اعلم

باب الصيال

قوله فاعتمد واغلبه ذكره للمقابلة وان اراد الافضل
الاستسلام وان تضمنا معا فيه اشارة الى
تركه وتركه استسلام قوله بمثل ما اعتدى عليكم
المماثلة من حيث الجنس دون الافراد قوله فيدفعه
بالمرتبة الخ هذا بيان للاخف وبه تعلم ما في قول
ابن حجر بالاخف فالاخف باعتبار ظن الصول عليه
انتهى اذ الظاهر انه لا يعول على ظنه الخالف لما نصوا
عليه فليتامل قوله قبل الزجر قضيته حرمة الزجر
بالكلام على من قدر على الهرب وهو متجه ان ثمنا
فان كان غير ثم لم يحرم الزجر به قوله ذا الاستغاثة ثم
بمعجمة ومثلثة ومحل وجوب الترتيب بينها وبين
الزجر ان ترتبت عليهما الخلاف ضربا بالصايل اقوى

من

من الزجر كما يا تي حاكم جاير له والا فالمتجه
استوا وهما قوله فبالضرب ويظهر ان العض بعد
الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم
يجوز العض ان تعين للدفع قاله ابن حجر قوله
كحربي ومرتد اي وزان محصن وتارك الصلاة بشرطه
قوله ويستثني الخ تبع فيه الماوردي والروياني
والمعتمد خلافه فيجب فيه الترتيب كغيره نعم هو يقتد
بغير المحصن قوله ويجب على من لم يخف على نفسه
كلا او بعضا ذاتا او منفعة قوله بين يعنم اي
مطلقا قوله وقصدها اي النفس قوله محقون
الدم ولو غيره كلف قوله بل يجوز الاستسلام
جوازه مقابلا للوجوب فلا ينافي انه مستحب وظاهر
ولو كان المصول عليه رقيقا لا يقال في الاستسلام
امتناع عن حق السيد لانا نقول مهجته تقوم مقام
ويحتمل امتناع الرقيق فليتامل قوله ولو دخل
غيره بيته لم يقتل ولو مكثرا الخ كما سياتي فليحرر
الفرق قوله غير من ذكر اي غير المعصوم بان كان
مرتدا او زانيا محصنا او تارك الصلاة قوله
او مستعملا وان كان الناظر المحرم قوله فانه
لا يضمن اي وان امكن زجره بالكلام ان كان الانذار
لا يفيد ولا وجب تقديمه كما في دفع الصايل قوله

نحو قذفه بالمعجمة قال المصنف في شرح الارشاد والحذف بالمعجمة الرمي بين الاصبعين بحصاة او نحوها وبالمهملة الرمي بالعصا قوله او لا حرمته ويلحق به بدن ولده الامرد فيما يظهر ولو غير متجرد شيخنا قوله ونحوهما كمغصوب قوله وبالعمد النظر اتفاقا او خطا اي فلا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك نعم يصدق في ان الناظر تعمد لان الاطلاع حصل والقصد امر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمي على علمه لم يرم احد وعطلت الفائدة وكتب ايضا قوله النظر اتفاقا او خطاء فلا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك منه نعم يصدق الرامي في انه تعمد اذ الاطلاع حصل والقصد امر باطن وهذا ذهاب الى جواز رميه عند غلبة الظن في انه تعمد وان لم يتحقق قوله وبما قبله هو قوله ان تعمد النظر اليه قوله بما بعده هو قوله والى حرمته فقوله النظر الخ راجع الى قبيله وقوله وبغير حرمته راجع لما بعده فهو لف ونشر مرتب وعلم ان مراده بالبعدية البعدية الملاصقة بدليل تعرضه لما بعد البعدية وهو قوله وبنحو النقب الخ فكان ينبغي ان يعبر بتعبيره بالتصغير لتصغير كما عبر بذلك في قبيله فتامله بخاري

واذا اتلفت بهيمة شيئا ولو بالنار او رائحة فتلف به شيء فلا ضمان على المهمة قوله سواء كان سائقها او لا الخ فان معها سائق بيان وقائد وراكب ضمن الراكب فان لم يكن راكب فبينهما فان ركبها اثنان فعلى المتقدم دون الرديف اذا كان المتقدم اهلا للضمان والا فعلى مالكهما ان قصر في حفظها كذا افتى به شيخنا وفيه ما لا يخفى فليتامل

باب حكم الصيال

قوله فنص الاثنان اي في مسألة البير قوله والجنا اي في مسألة العبيد المشار اليها بقوله الثانية والاولى هي مسألة البير قوله في الثانية وهي كون مكان التلف في الحرم والشيء التالف صيدا فهي مسألة بهذا الاعتبار وان اشتملت على ثلاثة باعتبار الجدار والسبع والبير قوله واستثنا الصيد في الاولى اي مسألة الجدار من الثلاث التي هي واحدة باعتبار الاولى الخ قوله وتلف به شيء ضمنه فيضمن الكل ان حصل التلف بالمائل والنصف ان حصل بالكل كالجناح ويوخذ منه انه لو بناه مائلا من اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو واضح قوله مائلا الى ملكه او موات قوله لا ملكه وان كان ملكه مستحق المنفعة بنحو اجارة والله تعالى اعلم

باب حكم الاشربة

قوله وهي نوعان الخ حاصل الباب ان الاشربة
قسمان مسكر وغير مسكر والثاني قسمان نجس وطاهر
والثاني قسمان مضر او مستقذر او لا فالمسكر
حرام مطلقا قل او كثر المستعمل للتداوي ونحوه
اولا والطاهر المضر او المستقذر حرام وما عدا
ذلك وهو الطاهر الذي لا يسكر وليس بمضر ولا
مستقذر مباح قوله ومن غص بفتح اوله المعجم
ويجوز ضمه قوله بل وجب انقاذ النفس من الهلاك
وظاهر ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد
الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها
بنحو ضرب شديد قوله ونحوهما اي من كل مسكن
للعطش وبه يعلم وجه اقتصاره في المستثنى على
ما ذكر للاشارة لذلك وبه يسقط ما قد يقال هلا
قال حرم تناوله الا للعطش لان مطلقه ليس
مسكنا للعطش فليتامل قوله والذي صححه في الروضة
الخ ان قيل كيف يصح صاحب الروضة مخالفة
نص امامه اجيب بان الائمة لا يخالفون
نصا لامامهم الا لاتباع نص له اخر ارجح من الاول
لظهور دليله عندهم وقس على هذا ما اشبهه فلا اشكال
قوله كالسم الكلام مفروض في الشراب والسهيلي
منه الا ان يصور بالشراب في نحو ما وحينئذ يقال هلا

ادخل

ادخل هنا نحو البنج السابق ذكره في كلام الشارح
الا ان يقال هنا يحرم مطلقا وذلك بقيده
السابق فليتامل باب الاطعمة
قوله ويحل لهم الطيبات اي ما تستلذه النفوس
وتستطيبه او الحلالات باستعمال يحل في تبيين
الحل لا في ايقاع الحل كما هو حقيقته والاول
اظهر لابقاء اللفظ على حقيقته قوله ومضر
قال الاذرعي لعله المراد المضر البين الذي
لا يحتمل اي عادة لا مطلق الضرر قوله ومستقذر
اي بالنظر لغالب الطباع السليمة فلو استقذر
شخص غير المستقذر فلا التفات لطبعه قوله
ومستقذر طاهر فكذا كلام المنهاج انه غير البازي
والشاهين وليس كذلك بل هو بينهما ولهما وغيرهما
ومن ثم قال ابو زيد يقال للبازي والشاهين
وغيرهما مما يصيد صقر وواحدة صقرة والانثى
صقرة وفي المجموع قد ينكر على المص كونه جعل
الصقر قسيما للبازي مع انه منها ولم وغيره
ويجاب بانه من ذكر الخاص بعد العام انتهى وهنا
من ذكر العام بعد الخاص قوله اي يكره تناوله
اخذا من العبارة لان الاحكام كالكراهة مما تتعلق
بالافعال لا بالذوات ونظر قوله تعالى حرمت

عليكم انما تكم اى نكاحهن قوله ودنو بما عطف على
تناول شيء لا على مدخول الكاف لما لا يخفى قوله
اذ التغير الخ ظاهره عدم اعتبار التغير في نحو اللبن
وهو ظاهر كلام الشيخين ايضا ويوجه بان اللبن من
اجزائها وكذلك البيض لانه من توابعها فظهور وصف
النجاسة في بدنها كاف عن ظهوره في جميع اجزائها
وينبغي النظر فيما لو ظهر التغير في شيء من اجزائها
وان لم يتغير الخ قوله وانما اقتصر له في المتن قوله
على الاولى اي طيبه بالعلف ولم يذكر فيه الثاني
اي طيبه بنفسه قوله ولا خراج طيبه بغسل وطبخ
اي فلا ينتفي الكراهة واعترض بان القياس خلافه
ويرد بان الغسل والطبخ لا يزيلان اصل التغير
الكائن في الطبع فلم تقتنع بهما بخلاف العلف قوله
كاللحم المنتن قال الشيخ في هذا القياس وجود المانع
ولا جامع هنا اذ التغير في المقيس ناشئ من نجاسة
بخلاف المقيس عليه فتأمل انتهى قوله تناول
ما كسب سواء تناوله اكله وغيره من ساير وجوه الارتفاق
حتى التصدق به ذكره الاذرعي والزركشي وغيرهما
قوله ولو كان حراما لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم
الاعطا كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطا ظالم
او قاض او شاعر خوفا منه فيحرم الاخذ فقط تنبيه

ان لم يجد لحاجة بيع المضطر لاحرامه الميتة فله اكله
بل يجب قال الشيخ ابن حجر والظاهر كما قال ابن الرفعة
وغيرهما بان اكله المضطر يوصف بانه حلال وان ما في
فتاوى القاضي من انه لو حلف لا ياكل الحرام
فاكل الميتة للضرورة كان العتاد يحنث لانه
حرام الا انه رخص فيه ضعيف انتهى قوله
فلا يكره ما كسب الخ وافضل المكاسب الزراعة
ثم صناعة اليد ثم التجارة قوله نقص نظر الاسنوي
فيه بان الفصاد قد يخامر النجاسة كالحجام ويرد
بمنع ذلك وبتسليمه مباشرة الفصاد اخف
والاحتراز في حقنا سهل قوله وغيرهما اي كحلاق
وصباغ وصواغ وماشطة وكنت ايضا قوله
وغيرهما اي من الحرف الدنية كحمامي وصباغ على الاوجه
لا صواغ فيكره كسبه قوله وقيل يكرهان الخ الذي
حمل الكراهة على الرقى الذي لا اصل لها بل ان كان
فيها محرم لنحو اشتمالها على اسم عجمي لا يعرف معناه
حرم اخذ الاجرة عليها كفعلها بخلاف الرقى الواردة
فانه لا وجه لكراهة اخذ الاجرة عليها الا ان يكون
مراد من عبر بالكراهة بالنسبة لهذه الصورة ان
ذلك خلاف الاولى اذ لا شك ان الاولى التبرع
بها ولا ينافي ذلك قصة البخاري لاحتمال ان الصحابي

انما اخذ منهم وجا عليهم عقوبة لهم حيث ابوا ضيافتهم فاقرهم صلى الله عليه وسلم لذلك وعلى كل فهي واقعة فعلية فاذا تطرق اليها الاحتمال اسقطها قوله اذا كان بينه وبين الحاكم اي واى لم يركب وله نفقة الطريق واعلم انه قد يكون مشيا لشاهد مع قدرته على الركوب منخرما للمروءة والحجة امتناعه فيما هذا شانه

باب الصيد

قوله يعني المصيد وقوله باسم المفعول ليناسب الذبائح والاجل قوله اما ان يصاد الخ قوله فاصطادوا والامر بالاصطياد يستلزم حل الصيد قوله الا ما ذكيتم يستثنى من المحرمات في الاية فيفيد حل المذكيات قوله وتعليمها اشارة الى ان قوله بان تسترسل تفسير لكونها معلمة قوله على صيد شخص بان يقصد واحدا من الصيود بعينه قوله او نوعا بان يقصد صيدا ما في جملة صيود او يقصد واحدا فيصيب اخر والنوع هو الحقيقة قوله على الاشهر من لغات حاصلها كسر اولها وفتحه وضمه مع كسر الثاء وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث والله اعلم

باب الاضحية

قوله ويقال ضحية الا اخر واضحاه بفتح الهمزة وكسرها فجملة اللغات فيها ثمانية وجمع الاول اضاحي بتخفيف

ابا

عبارة الحلبي

ابا وتشديدها والثاني ضحايا والثالث اضحى بالتنوين كارطاة وارطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث يقال عيد الاضحى قوله وعزه لك اي الذي يعتو بامنه ضمرة قوله الدما واجبة الخ مبتدا او خبر بقطع النظر عن قوله نوعان وكذا بالنظر اليه وحج العرض منه بيان تقرير المعنى وان الخبر مجموع قوله واجبة ومستحبة وقد يجعل بالنظر اليه هو الخبر وقوله واجبة الخ بدل منها وصفة لمحذوف ومنظوم في بيع الاجال قوله ومن الاضحية الخ قضيته عدم استحباب الفرع والعتيرة وما في ذلك بالهامش قوله فلا تجزي العوراء ولا العرجاء العور او العرجا مهم واري والعرج بفتح الراء مصدر عرج بكسرها يعرج بفتحها عرجا فهو اعرج وهم عرج وعرجان واعرجه الله وما اشد عرجه تحرير قوله وعرجها يقال عرج بكسر الراء واما بفتحها فمعنى صعد وبين العرج هو ان يصير بحيث تسبقه الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع بخلاف اليسير من ذلك قوله وان حصل عند اضجاعها اي وقبل قطع الحلقوم والمريء وحج فطر والعيب والانكسار حالة قطع الحلقوم لا يمنع وقبل وبعد الاضجاع للذبح يمنع كما لو حصل من الاضطراب للذبح ومن غيره قوله من النقي بالكسر

وكان معنى لا تستغنى حينئذ لا تتصف بالنقى اى المخ لضعفه
من الهزال ابن قوله وهو المخ اى بالمعجمة والمهملة
قوله اى لا مخ لها اى لا مخ فى عظامها لما بها من
الهزال قوله اولى من تقييد الاصل الخ لانه
يقتضى ان يسير العرج لا يجزئ وليس كذلك قوله
وكذا فاقدة الالية اى كفاقدة الضرع ووجه
الاجزاء فيهما القياس على ذكر المعز وفارق المخلوقة
بلا اذن لان الاذن عضو لازم غالبا قوله والذنب
هذا هو المعتمد فيه قياسا عليهما والحاق بعضهم
له بالاذن يرد بان الاذن ماكولة غالبا وكانت
بعدم الاجزاء اشبه بخلاف الذنب قوله ضحايا
اى تسميتها قاسيين للمبالغة لا للطلب قوله هو
استحسان الهدايا الى البيت العتيق بدليل
قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ويقاس الضحايا
عليها ثم لا يخفى عليك ان تسمية الضحايا ورد النهى
فلا حاجة للقياس الا ان يقصد بمجرد التقوية
للنص الاخر الوارد فى الحديث لكون النص المقيس
عليه مصرحا به فى القران قوله خفيفات فى نسخة
خفيفتين وعليها حذف من الاول لدلالة الثانى
عليه قوله وذبح حائض الخ فى شرح الروض
فرع قال فى المجموع قال اصحابنا اولى الناس

بالزكاة

بالزكاة الرجل الفاضل المسلم ثم المرأة المسلمة
ثم الصبى المسلم ثم الكتابى ثم المجنون والسكران
انتهى والصبى غير المميز فى معنى الاخيرين فى شرح الروض
قوله هذا مفهوم من المقابلة بالكتابى قوله
تحل ذبيحته مفهوم من قوله احب قوله احب من
ذبح الكتابى وذبح الحائض اى والنفساء احب من
الصبى لانهما لا يكره ذبحهما بخلافه لقوة الخلاف
فى منع ذبحه والخلاف فى التحريم منزل منزلة النهى
فى اقتضاء الكراهة قاله ابن حجر قوله لانه قد
يخطئ المذبح وللخلاف فى عدم اجزائه قال الاذرعى
ولا معنى لكراهة الذبح فيما اذا ترجحت مصلحة الذبح
فيه او دعت ضرورة كان خاف فيها او فوات
اضحيته او احتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل
به اضياف او حضر مساكين الغرباء وهم محتاجون
الى الاكل منها قوله وان لا يأخذ الخ اى لغير حاجة
اما اذا دعت الحاجة الى ازالة شىء من اجزائه
كقطع سن وختنة فلا يكره بل قد يسن كختان الصغير
وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجانى والسارق
قوله من شعره ولو شعر عانة او ابط او ظفره
وكذا سائر اجزاء بدنه ولو عبر به المصنف كالعباب
لكان اعم ولعل وجه اقتصاره على ما ذكر لانه

مورد النص او لان الجزء يشمل الدم ذكره في
الطلاق فيقتضي كراهة القصد لمن ذكر ويوما ذكره
الاسنوي وغيره لكن رده البلقيني وقال اخطا من
ادخلها هنا قوله حتى يضحي يوخذ منه انه لو اخر
الذبح الى اخر ايام التشريق امتدت الكراهة وهو
كذلك بل قال البلقيني الارجح بقاؤها في حق ناذر
اخر التضحية عن ايام التشريق لان عليه ذبحها قضاء
وانه لو اراد اضحية اعداد زالت الكراهة بالاولى
ويحتمل بقاؤها الى الاخر قوله فليمسك عن شعره
لقائل ان يقول بين ادلة طلب الازالة يوم
الجمعة وادلة طلب عدمها لمريد الاضحية عموم وخصوص
من وجه وحاصله تعارضهما في مريد الاضحية بالنسبة
ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتامل ابن قوله اي
مذبحها ان اقتصر عليه احترازا عن وجهه فلا يوجهه
للقبلة بل يجعله على يساره ليتمكن هو من الاستقبال
قوله الى القبلة لا يقال ينبغي ان يكره لانه حال
اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه
حالة عبادة يتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم
سن فيها ذكر الله بخلاف ذلك قوله للاتباع اشار
الى عدم استحباب زيادة الرحمن الرحيم لانه لا يناسب
المقام قوله كالاذان والصلاة اي الصلاة على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الخ والذي
اقتضاه كلامهم ان الصلاة على النبي تسن عقب
البسملة ثم عقبها القول المذكور قوله للبة بفتح
اللام وهي الشعر اسفل العنق قوله وقتها اي التضحية
فيه استخدام قوله ضمن ما بين القيمتين فيصرف
مصرف الاصل فيشتري الناذر بها او بقدره فله
امساكه فيشتري شاة فان لم يف بها اشترى دونها
قوله ولان ذبحها لا يفتقر الى نية منه تعلم ان المراد
بالواجبة بالنذر المعينة به ابتداء لفظا لا الذمية التي
لا تجب لها نية لانها تشمل المعينة بالنذر عما
في الذمة فهي كالمعينة بالجعل بالجعل لان ما في
تجب فيهما النية خلافا للماوي قوله في شرح الروض

باب العقيقة

قوله تسن العقيقة الخ اي لمن عليه النفقة
الا ان يكون الغلام رقيقا فلا تسن لابيه ولو كان
غنيا لان نفقته على سيده ولا تسن لسيده وقد
الغز بذلك الجلال السيوطي فقال

ايها اهل الاسلام في الفقه على خير طريقة
هل لنا نجل غني ليس فيه عقيقة

قوله ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام شاة ولو
ولد له ولدان في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأد بها

اصل السنة كما في المجموع وغيره تنبيه هل العبرة
في العقيقة ببلد الولد او العاق عنه يحتمل الاول تخريجا
من الفطرة ويحتمل الثاني لانه هو المخاطب بها ويفرق
بينها وبين الزكاة ويحتمل اجزاؤها في كل من البلدين
وعلى هذا ايهما اولى يتجه بلد العاق ويقاس بالعقيقة
فيما ذكر الاضحية والوليمة بانواعها التي ذكروها فالعبرة
فيهما على الاقرب ببلد المضحي والمولم زوجا كان او غيره
قوله والعسل من عطف الخاص على العام اهتماما
بشانه فصل كان اهل الجاهلية قوله
بامور اربعة الخ اى بخلاف ما كانوا عليه من الفرع
بفتح الفاء والراء وبالعين وهو نتاج البهيمة كانت
الجاهلية يذبحونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها
والعتيرة بفتح العين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها
في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية فلا كراهة
في ذلك ونص الشافعي في سنن حرملة على انها ان
تيسر ذلك كل شهر كان حسنا ويوافقه قول الروضة
وفي سنن ابي داود حديث ظاهره الندب وهو الراجح
وقال في المجموع بعد سياق كلام الشافعي وغيره والصحيح
الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما
لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا قوله ولا امر
بهما من عطف العام على الخاص مبالغة قوله ورجحه

الاصل

الاصل اى رجح هذا القيل الاصل قوله بمعنى الواصلة
فهو من باب فعيل بمعنى فاعل كنصير بمعنى ناصر لا من باب
فعيل بمعنى مفعول كحليب بمعنى محلوب قوله بضم
اوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول ثم يحتمل
ان يكون مبنيا للفاعل وان يكون مبنيا للمفعول
فان هذا الفعل لا يستعمل الا بهذه الصيغة وان كان
مبنيا للفاعل يقال نتجت الناقة اذا اولدت قوله
لا يفي بذلك اى بما يضاح ما قررته في النوعين
قوله يضرب هو بقطع النظر عن الشرح حال من المحل
لكن فيه ما لا يخفى ثم جعله اليه صلة لموصول محذوف
لكن يرد عليه حذف الموصول باب الايمان
قوله تغليبا لجانبه اى المدعى عليه لان رد اليمين
بمنزلة الاقرار وحلف المدعي بمنزلة البينة فغلب
جانب المدعى عليه والحاصل ان اليمين المردودة
لكونها ليست كالاقرار الصحيح الصريح مركبة من رد وحلف
فالرد بمنزلة الاقرار والحلف بمنزلة البينة لكونه
مثبتا فغلب الرد الذي هو من جانب المدعى عليه
لانه لولا الرد لما ساغ الحلف قوله واليمين مع
الشاهدين الخ يتجه فيه اصله واصل اصله وغيرهما
وصورته الاولى ان المشتري اقام شاهدين بتقدم
عيب المبيع فقال له البائع انت تعلم حدوثه فيحلف

على قدمه والثانية ان يدعي من ثبتت عنته وطئ زوجته
فتقيم شاهدين ببكارتها وتحلف على عدم وطئه
اياها لاحتمال عود البكارة والثالثة ان يقيم شاهدين
بسلامة العضو الباطن المجني عليه ثم يطلب الجاني
حلف المجني عليه على سلامته والرابعة والخامسة
ان اقام شاهدين بمال على غايب او ميت فيحلف معهما
ومثلهما الصبي والمجنون والسادسة لو قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
ثم اقام شاهدين بتطليق غيره اياها ثم يحلف على
ارادته اياه قاله الشهاب الرملي قلت وقد ذكر
الجيلي من الاعجاز عشر مسايل منها يحلف مع البينة
فيها وقد بسطنا الكلام عليها في بسط الانوار قبيل الطرف
الثالث في جواب الدعوى من كتاب الدعوى فراجعه
قوله في دعوى المشتري والبيع الخ اثبتت كل ذلك
بان المتبايعين اذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه
وامكن قدمه وحدوثه صدق البايع بيمينه وان
امكن حدوثه فقط صدق البايع بلا يمين او قدمه فقط
صدق المشتري بلا يمين ويمكن تصوير المسئلة بان محل
ما تقدم اذا اتفقا على كونه عيبا واختلفا في قدمه
وحدوثه واما اذا اختلفا في كونه عيبا فلا يثبت
الا برجلين كما هو مصرح به فاذا اقام المشتري بينة بانه

عيب

عيب قديم حلف يمين الاستظهار على انه عيب قديم
قوله وهو ظاهر هو الراجح وان جرى في شرح الروض
على كلام الماوردي فراجعه قوله وقول الماوردي
مستداخره بيرده قوله الاولى لعوده هو قوله لا والله
وقوله هو الثانية منعقدة بين قوله وبلى والله
قوله يرد بان الغرض عدم القصد فلا فرق بين الجمع
والافراد قوله خلافا لما في المنهاج من انه لا يقبل
قوله لم ارد بالاسم المختص اليمين ويمكن ان يجاب
عنه بانه على حذف مضاف اي لم ارد به متعلق
اليمين وهو المحلوف به قاله الشيخ قوله الذاتية وهي
جمعها بعضهم في قوله
حياة وعلم قدرة وارادة ۞ كلام وابصار وسمع مع البقا
هذا ما صرح به في اصول الدين واما الذاتية بمعنى
الذي اشار اليه الشارح كعظمته والقدرة والكبرياء
قوله كعظمته اخذ من كون العظمة صفة منع قول
الناس سبحان من تواضع كل شي لعظمته لان التواضع
للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ورده
الغزالي بان العظمة هي المجموع من الذات والصفات
فان اريد بذلك هذا فصحيح او مجرد الصفة فممتنع
ولم يبينوا حكم الاطلاق كذا في التحفة يظهر انه لا منع
فيه قال الشيخ بل للقايل ان يقول ينبغي عدم المنع وان

وانما اريد مجرد الصفة فلم يردها للام التعدية للتواضع
له لاحتماله معنى العلة اى تواضع له لاجل عظمته فان قيل
الذات يستحق التواضع لذاته قلنا او لصفاته لكن فيه
ان الذي هو اسم لمجموع الذات والصفات هو العظيم لا المعظم
كما في العلم والعالم فتامل قوله او فعبدى حر بخلاف
ما لو قال العتق يلزمنى او عتق عبدى فلان يلزمنى
ما افعل كذا ثم فعله فانه ان نوى تعليق العتق
بذلك لزمه في الاولى كفارة يمين ويتخير في الثانية
بين اعتاق عبده فلان وكفارة يمين وان لم
ينوه يلزمه بالفعل المذكور شيء قوله كان كلمته
الخ الاول تعليق على الفعل والثانى تعليق على
الترك ففى كلامه اشارة الى ان اليمين ما اشتملت
على حث او منع او تحقيق خبر فالمنع في الاول والحث
في الثانى وتحقيق الخبر في الثالث قوله ويتخير فيه الخ
واوهم اطلاقه التخيير انه لو فعل ما شاء من نذر او تعين عليه
اخترت ومنعه وانه لو اختار واحدا له الرجوع واختيار
الاخر وهو الاغلظ والاخف وهو متجه اخذا مما مر في نذر ذلك
في خارج اسنى ام مغنى ثم رايت بعضهم صرح به قاله
ابن حجر قوله ذلك الاخذ نظر لامكان الفرق فليتامل قوله
بين ما التزمه ويجزئ ان يعتق الاعمى عن نذره وان لم
يجز عتقه عن الكفارة قوله فتعين حمله اى حمل الخ قوله

اما

اما ما تستعمل الخ الحاصل من هذا ومما سبق ان ما اختص
به سبحانه لا يقبل صرفه عنه تعالى وان قيل قوله لم
ارد به اليمين على ما في الروضة واما المشترك بينه
وبين غيره فان كان على السواء فلا ينصرف الى اليمين الا
بنية وان غلب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فينصرف
اليه عند الاطلاق ولا ينصرف لغيره الا بنية

فرع شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره
كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد
الحلف بكل او اطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تامل
والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به
والمجموع الذى جزؤه كذلك يصح الحلف به اه ابن قوله
نحو والله لافعلن صريحة سواء ارفع ام نصب ام جر ام سكن
لان اللحن لا يمنع الانعقاد قوله الفعلية اى المصدرة
بفعل ماض او مضارع قوله ان لم يرد اخبارا اما الحال
فهو غير اليمين قوله كالنصب اشار بالعاطف الى انه قبل
تمكنه لا فائدتها التعقيب فليتامل قوله لا احلف
بالف يمين لا واحلف حتى يصح الاستثناء بعد ذلك قوله
الخ فيجوز تقديمها هل يشترط ان يكون المدفوع اليه
الطعام او الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في
نظيره من الزكاة المعجلة ابن وهل للدافع ان يرجع قبل
الحنث فيما دفعه لاختيار انه لا يحنث في تلك اليمين

حزره قوله رجعية بحيث ان يكون خراجي فقوله وبي اف
الخرقوله في عدة وقوله رجعية صفة عدة قوله
وباخراجه منفصلا اي اخراج البعض والله اعلم

باب النذر

قوله هو لغة الخ قد تقدم الكلام في هذا قبيل كتاب
البيع بابسط مما ذكره هنا في باب نذر الهدي قوله الوعد
بخير او شر لكن المتبادر من مادة قد لغة انه الوعد بشر
لانه من الانذار المقابل للتبشير فلعل ما ذكره الشارح
من التعميم مختص بلفظ النذر او بيان لاصل الاشتراك
وان كان المتبادر الوعد بالشر قوله فرض كفاية لم يتعين
ان قيل ما الداعي الى ذكره مع ان الفرض عدم التعيين
قلنا الداعي ايجاب السكوت عنه يوهم ان المراد من
قوله لم يتعين التعيين ثانيا ان المراد اصالة فان اراد
بذكره المراد به اعم من الاصلي والعارض تنبيه اختلف
جمع فيما لو نذر الدين الحنبي والذي صحح الفتي وصنف
فيه الصحة وخالفه ابن مطر فافتى بالبطلان وصنف فيه
وكان ماخذ مما الاختلاف في صحة بيعه وهبته لكن
الاوجه الاول وان قلنا بعدم صحة بيعه وهبته لانه
يغتفر في النذر ما لا يغتفر فيهما والحاصل ان النذر له
لقوته لا يشترط فيه قبول ولا اقباض ولا علم بالمنذور
بل ولا قدرة على تسليمه او تسلمه ولا طهارته الحاق الا بالوصية

بل اولى لصحته للتورع من جهة النذر بخلافهما قوله
ا رمضه مطلقا اي قبل الاحرام او بعده بقرينة ما في
الشرح قوله لعدم قبول ذلك الصوم اي مطلقا كما في
العيد وايام التشريق او لصوم غير رمضان قوله
غير ما ذكراي وهو ما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
كرمضان والعيد وايام التشريق باب

اداب القضا

قوله والغلط اللايج بالكلام فيما لا يعني
ولو من غير ارتفاع صوت قوله وان يحضر الولايم كلها
قال في شرح الاصل اذا كانت لمن لا خصومة له وكا تة
الدعوة عامة ولعل او خلها في قوله بشروطها السابقة
قوله وفي تواليه الولايم الخ اي حيث قالوا سنية
تلك الانواع كحضور الجنايز ونحوها وخرج الولايم بين
الفعل والترك قوله بان اظهر الاعراض فيها لان
وضعها في عرف عامة الناس ان تكون للتجمل قوله
للاكرام اي ان يكون للاكرام فقوله للاكرام خبر ان
قوله هو اولى من قوله خصوم لشموله المدعى عليه
ومن ثم قال في شرح الاصل تقييد بدعوى وكتب ايضا
قوله هو اولى الخ لان الخصوم تشمل المدعين والمدعى
عليهم والمقدم هم المدعون قوله والتقدموا بواحدة
هلا قال بما لا يحصل به ضرر قوله عند اختلاف
وجوه النظر بان يكون ملخصوا الادلة مختلفة اما الحكم

الجمع عليه فلا يحتاج فيه الى مشاورة قوله وتعارض
الآثار قريب من عطف التفسير قوله ولا يعلمه غيره
واما مشاورة العلماء فلا تعلق لها فيها لان القصد
منها الاطلاع على ماخذهم وادلتهم لينظر بينها وبين ادلته
فياخذ بالاقوى منهما وليس هذا من باب التقليد
فتنبه قوله وان شمل الظن المعتمد لان المراد بالعلم
هنا حقيقته المصرح بها في الاصول وهي الادراك
الجازم المطابق الثابت الذي لا يقبل الزوال بتشكيك
المشكك ولو حمل على ما يشمل الظن لانفتح للناس باب من
السؤال لا يمكن سده لا سيما في قضاة السوء قوله ويشترط
لحكمه به اي بعلمه قوله اعم من تقييده بالحدود اذ العقوبة
تشمل التعازير بخلاف التعبير بالحدود ولا يشمل التعازير
قوله او خلاف نص كتاب لان الحكم مستند الى
الاجتهاد والاجتهاد لا يعتد به مع مخالفة النص
واما الاجماع فلانه حجة قطعية فلا يجوز الاجتهاد
قوله او قياس جلي لان القياس مظهر لا مثبت
فهو راجع في الحقيقة الى النص والقياس الجلي يشمل
القياس الاولى كقياس ضرب الوالدين على التافيف
لهما والمساوي كقياس احراق مال اليتيم على اكله
واما الخفي فكقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع
الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل في البر فيحتمل

ان تكون العلة غير الطعم بان يكون القوت او الكيل
الموجود كل منهما في البر دون التفاح قوله او مراد
وهو ما يعتد به مطلقا فهو من عطف العام على الخاص

باب التهمة

قوله او جزء بالضم عطفا على اسم لا على شريك كذا
قيل فليتأمل قوله فان خرج اسمه على الجزء الرابع
انظر لو خرج على اسم الخامس قوله ولان الثانية
قرار التعيين للانصبا واخراج نصيب كل من الشركا
له وهذا مستلزم عدم التفاوت وعدم الغلط
مستلزم التفاوت الخ قوله فلا تسمع الدعوى لانه
لا اشتباه فيه فلا تقبل دعوى الغلط بخلاف ما مر لامكان
الاشتباه قوله كمنا نين بهمزة قبل النون قوله
وثياب ابريسم بالافنا فتح الرا والسين واحد

باب الشهادات

قوله وهو في رؤية الخ نظر وجه تقديره هنا المبتدا
وقد يقال لافادة الحصر ووجه تقديره هنا دون
ما بعده قوله الاحصان في الجملة لان الزنا فيه حقان
حق لله تعالى وحق للادمي اما حق الله فالتجري
والاقدام على ما حرمه الله واما حق الادمي فاختلاط
الانساب فهو حق لله في الجملة والاحصان شرط
في الرجم فلا تقبل الشهادة على الشهادة في الاحصان

لانه يستثير حقوق الله المحضة قوله مبني على المساهلة
الخ قال الزركشي والمعنى انه سبحانه وتعالى لن يلحقه
ضرر في شيء ومن ثم قبل الرجوع عن الاقرار بالزنا
وسقط الحد بخلاف حق الادميين فانهم يتضررون
انتهى قوله لطلاق ضرتها اي بشهادة حسبة او بعد
دعوى الضرة فان ادعاه الان لاسقاط نفقة
لم تقبل الشهادة للتهمة قوله وكثرظا ?? او خرس او عمى
وزوال

باب الدعوى

قوله البينات جمع لاختلاف انواعها قوله لغة الطلب
ومنه ولهم فيها ما يدعون لانهم يتبين الحق فهي
من البيان بمعنى الظهور قوله لان تسمع الدعوى
الدعوى الفها للتانيث فلا تنون وتجمع على دعاوى
بفتح الواو وكسرها قوله لسقوط القتل وهل يحكم
عليه بالرق بالسبي لان الاصل الصبا او يعين الامام
فيه بما عدا القتل لسقوطه بالشبهة وقضية ما ياتي
ترجيح هذا والبها اشار الشارح بقوله لسقوط القتل
فليتامل قوله فللقاذف ان يحلف فان نكل المقذوف
وحلف القاذف سقط عنه حد القذف والاثم
يسقط كما في شرح البهجة والروض قوله يكون على
البت اشار به لدفع توهم الحصر من تفريق الجزءين
فنافى قوله او عليه او على نفي العلم فليتامل قوله

في فعل الغير كقوله عنه له في جواب دعواه دينا
لمورثه ابراني مورثك قوله نفيا مطلقا اي لا محصورا
قوله لتعسر الوقوف عليه اي فعل الغير اذا كان
النفي غير محصور وهو المطلق قوله وقد يتوهم خلافه
الخ بمعنى ان ما عدا هذه الصور الاربع لم يتوهم فيه
الحكم بمجرد النكول لان فيه يمين الخصم واما هذه
الصور الاربع فقد يتوهم فيها ذلك لعدم اليمين
من جانب الخصم والتوهم مدفوع اذ لم يحكم فيها ايضا
بمجرد النكول بل بمعارضة الاصل او الظاهر ففي
مسئلة الاثبات لما ياتي فيها عارضة الاصل او
الظاهر فليس الحكم فيها بمجرد النكول بل بالنكول وما
عاضده من الاصل والظاهر

باب العتق

قوله بمعنى الاعتاق اشار الى ان
العتق يطلق بمعنيين احدهما كون الشخص عتيقا
فيكون ماخوذا من اعتق بالبناء للمفعول والثاني
ان يكون اسم المصدر الذي هو الاعتاق بمجاز به
الفعل الذي هو اعتق فيكون مصدرا له بخلاف
العتق فانه لم يجاوز الفعل المذكور في الحروف
ولكنه بمعنى المصدر فيكون اسم مصدر لا مصدرا
وانما حمل على المعنى الثاني لان الباب معقود
لفك الرقبة الذي هو الاعتاق قوله وخبر

الصحيحين اه وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات
سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد
به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا
فهو قربة شرح شيخنا الرملي قوله اي ما اشتق
منها كما اشار اليه بالامثلة اما اذا قال انت
عتق او حرية او فك رقبة كان كناية لا صريحا
لانه لم يعهد بحسب الاصل استعمال المصادر وارادة
المشتقات قوله ولا دين عليه مستغرق قال
في شرح الروض فان كان عليه دين مستغرق
لم يعتق منه شيء لان عتقه وصية والدين مقدم
عليها قال البلقيني العبارة الوافية بالمقصود
ان يقال عتق كله الان بمقتضى الظاهر ولكن
لا ينفذ بعد الموت بغير اجازة الا ما خرج من
الثلث وفائدة العتق ظاهرا انه لو كان المعتق امة
جاز لغيره تزوجها قبل وفاة معتقها في الاصح
فان نفذ العتق مضى النكاح على الصحة والا فان
رد الورثة او اجازوا وقلنا بالاجازة عطية
منهم بان فساد النكاح والا بان صحته قال وقضية
هذا انه لو كان العتيق عبدا وتزوج مستقلا
صح تزوجه ظاهرا على الاصح قوله من العبد تأمل
حكمة التعبير بالعبد مع ان الوجه فيحصنه الشرايع

فقط

فقط ولا شك انه المراد بدليل بقية الحديث اه

باب التدبير

قوله ثبت الحمل بحكم التدبير اعلم ان تبعيته
في الحمل عند التدبير او التعليق ليست بالسراية
بل بتناول اللفظ كما ذكره في الروضة واما لم
يثبت وله لفظ الام في الاقرارات المعتبر فيه اليقين
غالبا ولانه اخبار عن حق سابق وربما كانت
الام المقر له دون الحمل قوله ان لم يستثنه فان
استثناه صح الاستثناء وبه صرح الماوردي والروياني
وشرطا ان تلده قبل موت السيد فان ولدته
بعده بطل لان الحرة لا تلد الا حرا انتهى قال
في شرح الروض والفرق بينه وبين عدم صحة
استثنائه من عتق امه ظاهر انتهى قوله بموت
اي في حياة السيد وانفصل الحمل قوله او غيره بان
رجع في تدبيرها كقوله بناء على القول بصحة الرجوع
به او بالفعل بعد انفصال الحمل قوله دام تدبيره اي
الحمل المنفصل والمتصل قال في شرح الاصل وكتبت
ايضا قوله بموته او غيره عبارة المنهج فان ماتت
او رجع في تدبيرها بالقول اي على القول به وهو
انه وصية بخلافه على الاصح انه تعليق عتق بصفة
وقيل ان رجع وهو متصل فلابد دام تدبيره قبل

يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير وفرق بقوة العتق
وما يؤول اليه ولو خص بها دام مطلقا قوله
ويحتمل خلافه لان التدبير سابق والكتابة طارية
فلا يتغير بخلاف العكس باب
امهات الاولاد قوله واصلها امهة جواب عما يقال
من شرط الجمع ان يناسب مفرده والمفرد لا هاء فيه
والجواب ظاهر لان اصل ام امهة فحذف من المفرد وبقيت
الاصل سالما في الجمع من الحروف الاصلية قوله وان
لم ينفصل تامل معنى الغاية فان الغرض دخلت
الا ان يكون استعمل الوضع فيما يشمل حروفه
مجازا وهذا والمعتمد انه لابد من انفصال جميع
قوله ولا ترهن قدم في الرهن ان المدبرة
لا ترهن وهو الراجح فعليه لا مفارقة ولم يحرر
وجه التنافي في كلام المصنف وكتبت ايضا
قوله ولا ترهن يفهم جواز رهن المدبرة وبه
صرح بعد وتقدم قوله في باب الرهن ما جاز
بيعه جاز رهنه الا المدبر والمنافع وح ينظر
التوفيق بين كلاميه وان كان المعتمد عدم
صحة رهنها كام الولد فليتامل مع باب الرهن
قوله الحاصل بنكاح الخ وكذا بوطء شبهة باطنها
زوجته الامة قوله رقيقا اي حال كونه رقيقا

بخلاف

بخلاف ما لو كان حرا بنكاح او بوطء شبهة في قوله
او بزنا اى ولا يكون الا رقيقا قوله وترهن
راجع باب الرهن وكتبت ايضا قوله وترهن اى اذا
كان الدين حالا على ما قاله البلقيني وان كان
المعتمد خلافه قوله او كانت مرهونة او جانية
واذا بيعت ح عن زوج او زنا ثم اشتراها السيد
الاول مع ولدها ثبت لها حكم الاستيلاد دون
الولد فتعتق بموت السيد دون الولد على الاصح
وح قالصا بطان ولد ام الولد يعتق بموت السيد
الا في هاتين الصورتين قاله في الاشباه قوله
تبعه رقا وعتقا هذا انما يتصور بالنظر الى
جمع المسئلتين ونحو الولادة في الكتابة والولادة
بعد العتق لدون ستة اشهر فان في المسئلة
الاولى يتصور ان يتبعه في الرق والعتق واما
الثانية فلا يتصور ان يتبعه الا في الرق اذ الفرض
ان العتق حصل فتامل قوله يمتنع بيعه اى عليه
وعلى سيده لان حكمه في الكتابة تبعه رقا وعتقا
ومن هنا قالوا لا يصح ان يشتري المكاتب من يعتق
عليه الا باذن السيد فان اذن صح وتكاتب عليه
قوله ولو اسلمت ام ولد كتابي او استولدها
بعد الاسلام وانظر لم قيد بكتابي ولم يقل ام ولد

كافر الاعم من الكتابي **قوله** حيل بينهما اي قال في
التحفة والاوجه اجباره على قبوله فيه اجنبي لها
عبا وي قيمته انتهى والمعتمد عدم اجباره بل امتناع
العقد اذ لا يجاز ان يكون افتداوه عقد عتاقة
بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها
ممتنع وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها
لغيرها ممتنع

باب احكام الرقيق

قوله وان ملكه سيده اشار بهذا الى الخلاف وهو قولان
قديم وجديد وقضيته ذلك اختصاص الخلاف بالسيد
وقال الرافعي ولا يجري الخلاف في تمليك الاجنبي له
وفي المطلب ان جماعة اجروا فيه الخلاف منهم القاضي
الحسين والماوردي **قوله** وان لم يبرز بها بضم اوله
وكسر ثانيه مضارع ابرز فانه من الرباعي اذ اعدى
بالباء وتقدم مثله في باب احياء الموات وادب القضا
قوله ولا يلزم ذمة الرقيق الخ في الاشباه للسيوطي
نقلا عن الروضة ولا يلزم سيده اقراره بالمال
انتهى وهو بضم الياء وكسر الزاي كما في قوله بل يلزم
ذمته **قوله** ولا يتحمل عنه اي لا يتحمل عاقلته عنه
شيئا وهذا معنى قولهم العاقلة لا تتحمل عبدا ولا عمدا

باب احكام المبعض

قوله وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا ينقطع

سلعة

سلعة ثبتت في بدنه وان كان القطع في نوبته
قوله ونحو ذلك كما اذا تزوجت به ظانة انه حر
فبان مبعضا فلها الخيار كما لو بان رقيقا **قوله**
والعقوبات والشهادة قال في شرح الروض قال
الاذرعي واما المبعض اذا حضر الوقعة فالظاهر
انه كالعبد ان لم يرضخ له ويحتمل ان يقال ان كانت
مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ له انتهى
والاوجه ان القسمة من باب الاكتساب انتهى
قال شيخنا المعتمد الاول **قوله** ووجوب الجمعة
وكذا الجماعة فلا يسقط الشعار بالمبعضين وان كا نت
الجماعة في نوبتهم وفي الايعاب ويتجه ان المبعض
كذلك اعني كالرقيق في عدم وجوب الجماعة عليه وان
كانت بينه وبين سيده مهاياة ووقعت في نوبته
لا نقص فيه عن الكمال فلا يحسن خطابه بها على
جهة الوجوب فقول الزركشي القياس وجوبها عليه
حينئذ فيه نظر انتهى **قوله** والعقود ولا يكون من العا قلة
قوله وان لم نرد الخ لانا لا نجعل اجزاء الحرية مقابلة
لاجزاء الحرية واجزاء الرق مقابلة لاجزاء الرق بل
الجملة وهي شائعة في جميع اجزاء الحرية وجميع اجزاء الرق
وذلك ممتنع وانظر هل يشكل على جعل المبعض كفوا
للمبعضة حيث لم تفضله بزيادة في الحرية حريته

قوله لجواز تنفله في نوبته الخ تنبيه اذا
كان المهايأة بين المبعض وسيده مهايأة صح في نوبة
سيده بغير اذن سيده شراؤه لا ضمانه فما الفرق
قلت يفرق بان الشراء فيه تحصيل لا يتصور ضرر
السيد به بخلاف الضمان فان فيه التزام تغريم
ربما يعود على السيد بضرر وهذا فرق ظاهر وان
الاشكال المذكور للرافعي ونقلوه عنه ورجعا
ولم ار من تعرض لجوابه وقد ظهر جوابه ولله الحمد
ابن حجر قوله وغيرها كالجناية عليه وزكاة الفطر
حيث لا مهايأة فيجب على كل منه ومن سيده نصف صاع
واكتسابه النادر كذلك ويجب على قريبه من بعضه
بقدر حريته ويحمل عاقلته نصف الدية في قتله الخطا
وفي قتله والجناية عليه وغرمه من الدية بقدر الحرية
وبقدر الرق من القيمة وتزوج المبعضة السيد مع
قريبها ان لم يكن فمع الحاكم وقيل لا تزوج ويعتكف
في نوبته دون نوبة السيد ومن غريب هذا
القسم ما ذكره الروياني لو ملك المبعض مالا بحريته
فاقترضه منه السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق
صح قال العلائي وهذه من مسائل المعاياة لانه يقال
فيها مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه
الا باذن المبعض لان هذا النصف اذا كان مرهونا

عنده

عنده لم يتمكن السيد من عتقه اذا كان معسرا الا
باذنه

باب القرعة

قوله في تنازع عدد في احياء موات بتصور ذلك
عند ضيق الارض في غير المعدن وعند ضيق النيل
في المعدن بقصوره عن كفاية الجميع او عن التنازع
في تعيين الجهات المحياة او المطلوب منها النيل
المستخرج

باب احكام الاعمى

قوله ولا يجتهد في القبلة ولا يجتهد في الاواني
والثياب على قول كذا في شرح تقدم ذكر جملة من
احكامه في كتاب البيع وكتب ايضا هل يجتهد في اوقات
الصوم فطرا وصوما قال ابن الملقن في شرح التنبيه
فيه نظر واحتمال والظاهر نعم كما في اوقات الصلاة
انتهى قوله ولا بيع بيعه اي بخلاف سلمه لكن لا يبيع
قبضه بنفسه ما ملكه بالسلم على الاصح قوله ولا
شراؤه لو عمي بعد الشراء وقبل القبض وقلنا لا يصح
قبضه فهل ينفسخ وجهان قال ابن الملقن اصحهما
نعم انتهى فليحرر وكتب ايضا والاعمى مكاتبته تصح
قال في شرحه تغليبا للعتق قال الزركشي وقياسه
صحة شرائه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه
انتهى لكن لانه لا يجهل نفسه ولو وكله سيده اي ببيع نفسه
من غيره فهل يصح اخذا من التعليل المذكور او يفرق

بان شرا نفسه عقد عتاقة فيه نظر وقوة كلامهم
الفروق فليحرر قوله كالهبة والرهن اي والاجارة والمساقاة
قوله فيوكل فيهما وذلك مستثنى من قاعدة ما لا
يباشره الموكل لا يوكل فيه تنبيه قال في الايعاب
في باب البيع قبل قبضه ما نصه ونقل ابن الصلاح
انه لا يصح دفع الزكاة للاعمى لان القبض فيها شرط
وهو لا يصح منه فليوكل والاقرب صحة قبضه في زكاة
العين لانه شريك دون الحج في الذمة لانها دين
وهو لا يصح قبضه له انتهى وكتب ايضا تنبيه لو قال
لامرأته وهي عمياء ان رأيت زيدا فانت طالق قال
الامام ان الصحيح ان الطلاق تعلق بمستحيل فلا
يقع وبراجع بالو علق برؤيته الهلال ويحرر قوله
في الترجمة الترجمة التعبير عن لسان بلسان والاسماع يكون
في لسان واحد لمن به بعض صمم لا يحتاج اليه ما ذكر قوله
الى معاينته اي مشاهدة بالبصر واشارة الى معنى محسوس
فيكفي في ذلك اي التفسير ونقل اللفظ من الاعمى المفقود
منه المعاينة والاشارة قوله فان كان بصيرا اخر كابن ام
مكتوم مع بلال قوله وانه لا يعتق عن الكفارة اي يجب
بخلاف النذر فلو نذر عتق رقبة اجزأ عتق الاعمى
على الاصح من وجهين قوله وانه لا يصح اي ولا يجوز
كونه وصيا في وجه وكذا لا يجوز كونه وليا في النكاح على

وجه

وجه كذا في شرح المهذب قوله باب
الاولاد لم يقدر احكام كما هو في الابواب السابقة
اشارة الى ان المذكور هنا حكم واحد للولد من حيث
التبعية فقط بخلاف ما تقدم في الابواب قبله
قوله وغيرهم يأتي تفسير الغير في قوله وولد المحصنة
الخ قوله وولد ام الولد يتبعها تنبيه لو ارسل
صبي المملوك واباح لي باصطياده وحصل منه بعد
الاباحة حيث كان انثى فرخ لا يكون مباحا لان
الاباحة لم تشمله كما وافق عليه شيخنا بحثا قاله الشيخ
في حاشية شرح المنهج في باب الصيد والذبائح قوله
ولو مدبرة ولد المدبرة من نكاح او زنا فيه قولان د
اظهرهما يسري حكمها اليه حتى لو ماتت او فرق بينهما
بحيث يجوز او رجع عنه ان جوزناه لم يبطل
فيه ولو لم يف الثلث الا باحدهما اقرع في الاصح
والثاني يوزع العتق عليهما لئلا تخرج القرعة على
الولد فيعتق ويرق الاصل قاله السيوطي ثم قال
وكذا المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه القولان في
المدبرة لكن المنع هنا اظهر وصححه النووي والفرق
ان التدبير شانه الاستقلال في العتق بالموت اشبه
وكتب ايضا ولد الامة المنذور عتقها اذا احدث
بعد النذر فيسلط بقاؤه الاصح القطع بالتبعية والثاني

تبه الخلاف في المدبرة قوله الحادث بعد الكتابة
سواكانت حاملا به عندها ام لا قوله بل للسيد
مكاتبته فاذا ادى ما عليه من النجوم وقبل امه عتق
وهذه فايدة مكاتبته صريحا بعد ان كان مكاتبا
حكما قوله وولد الاضحية وقيل ومثله ولد الموقوفة
والاصح انه يملكه الموقوف عليه كالدر والنسل والثمرة
ونحوها من البهيمة والجارية قوله الواجبان صفة
للاضحية والهدي وح فكان الاولى كونها مجرورة كما في
شرح الاصل لوقوعها على مجرور لا انها صفة متطوع لانا
نقول شرط القطع ان يكون الموصوف معينا بدونها
والوجوب لا يعلم الا بها فليجر قوله بالتعيين ابتداء
بلا نذر او به او عن نذر في الذمة اضحية سواء
ماتت الام ام لا وسواكانت حاملا عند التعيين
ام حملت بعده وكتب ايضا وللولد يعني ولد المهدي
حكم امه المتطوع بها او المنذورة ابتدا او المعينة
عما في الذمة وان حدث بعد النذر ولو ماتت ولو لم
يطلق الولد المشي حمل على امه او غيرها الى الحرم وله
اكل ولد المتطوع بها كما في المجموع وله حلب ما فضل عن ريه
ايما قوله وولد المرهونة الخ فالحاصل ان ولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى برقبته او بمنفعته
بالشرط المذكور ومثلها المبيعة لا يتبعها ولدها مطلقا

اضعف

ع
اضعف ما قام بها من صفة الرهن او نحوه من الاستتباع
في غير الموصى بها بقسميه لضعف وبعدم الارتباط بينه
وبين الولد في الموصى بها واما الموصى بخدمتها والموهوبة
فان كانت كل منهما حاملا عند الوصية والهبة تبعها
الولد وكذا ان حملت به الموصى بخدمتها بعد موت السيد
او ولدته الموهوبة بعد القبض لوقوع الحمل في ملك
الموصى له والولادة في ملك الموهوب له قوله وولد
المغصوبة والمعارة عبارة السيوطي ولد العارية
والماخوذة بالسوم فيه وجهان اصحهما انه غير
مضمون وولد الوديعة الحادث في يد المودع فيه
وجهان احدهما انه وديعة كالام والثاني امانة كالثوب
يلقيه الريح يجب رده في الحال حتى لو لم يرده كان
ضامنا له انتهى وعبارة التحفة ويدخل ولد
الوديعة تبعا لها لان الاصح ان الايداع عقد لمجرد
اذن في الحفظ فلا يجب رده الا بالطلب وقيل
امانة شرعية فيجب رده عقب علمه به فورا ويفرق
بينه وبين ولد المرهونة والمدبرة بان تعلق
الرهن اي الاجارة به فيه الحاق ضرر بالمالك لم
يرض به بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة له فهو
راض به قطعا انتهى وفي حاشيتها هل المراد بولد الوديعة
ما ولدته عند الوديع او ما يشملها عند ايداعها او كلاهما

او كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني
ثم رايته بخط شيخنا ما نصه ينبغي ان يكون صورة
كون الولد وديعة ان يودعها حاملا وتلده عند
المودع اما لو كانت حايلا حال الايداع ثم حملت عند
المودع وولدت فالولد امانة شرعية كثوب طيرته
الريح في داره كما نبه ومن خطه نقلت قوله ان انعقد
في الردة يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد ان
يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقراين
كما لو وطيها مرة واتت بولد لستة اشهر من الوطئ
فينظر هل الردة قبل الوطئ فقد انعقد بعدها
او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل
وطي من قبل الردة ووطي بعدها واحتمل الانعقاد
من كل منهما ولم يكن في ابايه مسلم قاله الشيخ ولعل
الوجه في هذه الحكم باسلامه تغليبا للاسلام ولانه
لم يتحقق عليه انه لم ينعقد في الردة اعلم بحكم بانعقاده
فيها ويبقى النظر فيما لو قارنت الردة
حصول الماء في الرحم ولا يبعد الزام
الحكم باسلامه ايضا لما ذكر
فليتامل لكاتبه قوله
عليه الرحمة والرضوان
ولد النور بالفردوس
في اعلا الجنان
وصلى الله
على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم